وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة يحي فارس-المدية-

كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير.

قسم علوم التسيير

مذكرة بعنوان:

مكانة نظام الضمان الاجتماعي في حركية الاقتصاد الوطني

(دراسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء 'CASNOS'
الوكالة الولائية المدية)
(من سنة 2012الى سنة 2016)

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في علوم التسيير

تخصص: مالية و إدارة المخاطر.

من إعداد الطالب :

***حبيب حكيم.**

تحت إشراف الأستاذ:

***شمس الدين بوعرار**

لجنة المناقشة الأساتذة:

مراد تهتان	رئيسا
شمس الدين بوعرار	مقررا و مشرفا
عماد غزازي	مناقشا

السنة الجامعية: **2017/2016**

اتفاقيات منظمة العمل الدولية

الاتفاقية رقم 1:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن ساعات العمل (الصناعة)، 1919
الاتفاقية رقم 2:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن البطالة، 1919
الاتفاقية رقم 3:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حماية الأمومة، 1919
الاتفاقية رقم 4:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن عمل المرأة ليلاً، 1919
الاتفاقية رقم 5:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن (الصناعة)، 1919
الاتفاقية رقم 6:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن عمل الأحداث ليلا في الصناعة، 1919
الاتفاقية رقم 7:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن (العمل الجبري)، 1920
الاتفاقية رقم 8:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تعويض البطالة (في حالة غرق السفينة)، 1920
الاتفاقية رقم 9:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن استخدام البحارة، 1920
الاتفاقية رقم 10:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن (الزراعة)، 1921
الاتفاقية رقم 11:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حق التجمع (الزراعة)، 1921
الاتفاقية رقم 12:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التعويض عن حوادث العمل (الزراعة)، 1921
الاتفاقية رقم 13:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن استخدام الرصاص الأبيض (في الطلاء)، 1921
الاتفاقية رقم 14:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الراحة الأسبوعية (الصناعة)، 1921
الاتفاقية رقم 15:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن (الوقادون ومساعدو الوقادين)، 1921
الاتفاقية رقم 16:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الفحص الطبي للأحداث (العمل الجبري)، 1921
الاتفاقية رقم 17:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن منظمة العمل الدولية بشأن التعويض عن حوادث العمل، 1925
الاتفاقية رقم 18:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الأمراض المهنية، 1925
الاتفاقية رقم 19:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في المعاملة (التعويض عن حوادث العمل)، 1925
الاتفاقية رقم 20:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الليلي (المخابز)، 1925
الاتفاقية رقم 21:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تفتيش المهاجرين، 1926
الاتفاقية رقم 22:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن عقود استخدام البحارة، 1926
الاتفاقية رقم 23:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إعادة البحارة إلى أوطانهم، 1926
الاتفاقية رقم 24:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التامين الصحي (الصناعة)، 1927
الاتفاقية رقم 25:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التامين الصحي (الزراعة)، 1927
الاتفاقية رقم 26:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور، 1928
الاتفاقية رقم 27:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إثبات الوزن على الأحمال الكبيرة المنقولة بالسفن، 1929
الاتفاقية رقم 28:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حماية عمال الموانئ من الحوادث، 1929
الاتفاقية رقم 29:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري، 1930
الاتفاقية رقم 30:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن ساعات العمل (التجارة والمكاتب)، 1930
الاتفاقية رقم 31:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن ساعات العمل (مناجم الفحم)، 1931
الاتفاقية رقم 32:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن وقاية عمال الموانئ من الحوادث (مراجعة)، 1932
الاتفاقية رقم 33:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية)، 1932
الاتفاقية رقم 34:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن مكاتب التوظيف بمقابل، 1933
الاتفاقية رقم 35:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التامين ضد الشيخوخة (الصناعة، الخ...)، 1933

اتفاقيات منظمة العمل الدولية

الاتفاقية رقم 36:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التامين ضد الشيخوخة (الزراعة)، 1933
الاتفاقية رقم 37:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التامين ضد العجز (الصناعة، الخ...)، 1933
الاتفاقية رقم 38:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التامين ضد العجز (الزراعة)، 1933
الاتفاقية رقم 39:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التامين على الحياة (الصناعة، الخ...)، 1933
الاتفاقية رقم 40:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التامين على الحياة (الزراعة)، 1933
الاتفاقية رقم 41:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن منظمة العمل الدولية بشأن العمل ليلا (المرأة) (مراجعة)، 1934
الاتفاقية رقم 42:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تعويض إصابات العمل (الأمراض المهنية) (مراجعة)، 1934
الاتفاقية رقم 43:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن مصانع الزجاج المسطح، 1934
الاتفاقية رقم 44:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن البطالة، 1934
الاتفاقية رقم 45:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل تحت سطح الأرض (المرأة)، 1935
الاتفاقية رقم 46:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن ساعات العمل (مناجم الفحم) (مراجعة)، 1935
الاتفاقية رقم 47:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسبوع العمل ذي الأربعين ساعة، 1935
الاتفاقية رقم 48:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحفاظ على حقوق المهاجرين في المعاش، 1935
الاتفاقية رقم 49:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تخفيض ساعات العمل (مصنع الزجاجات)، 1935
الاتفاقية رقم 50:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن منظمة العمل الدولية بشأن تنظيم تعبئة العمال الوطنيين، 1936
الاتفاقية رقم 51:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن منظمة العمل الدولية بشأن تخفيض ساعات العمل (الأشغال العامة)، 1936
الاتفاقية رقم 52:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الإجازات مدفوعة الأجر، 1936
الاتفاقية رقم 53:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن شهادات كفاءة الضباط، 1936
الاتفاقية رقم 54:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الإجازات مدفوعة الأجر (البحارة)، 1936
الاتفاقية رقم 55:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التزامات صاحب السفينة (في حالة مرض أو إصابة البحارة)، 1936
الاتفاقية رقم 56:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التامين الصحي (البحارة)، 1936
الاتفاقية رقم 57:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن ساعات العمل وأعداد العاملين على ظهر السفن، 1936
الاتفاقية رقم 58:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن (العمل البحري) (مراجعة)، 1936
الاتفاقية رقم 59:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن (الصناعة) (مراجعة)1937
الاتفاقية رقم 60:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) (مراجعة)، 1937
الاتفاقية رقم 61:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تخفيض ساعات العمل (النسيج)، 1937
الاتفاقية رقم 62:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أحكام السلامة (البناء)، 1937
الاتفاقية رقم 63:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إحصاءات الأجور وساعات العمل، 1938
الاتفاقية رقم 64:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن عقود الاستخدام (العمال الوطنيون)، 1939
الاتفاقية رقم 65:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العقوبات الجزائية (العمال الوطنيون)، 1939
الاتفاقية رقم 66:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين، 1939
الاتفاقية رقم 67:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن ساعات العمل والراحة (النقل البري)، 1939
الاتفاقية رقم 68:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الغذاء وتقديم الوجبات (أطقم السفن)، 1946
الاتفاقية رقم 69:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن شهادة كفاءة طباخي السفن، 1946
الاتفاقية رقم 70:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الضمان الاجتماعي (البحارة)، 1946

اتفاقيات منظمة العمل الدولية

الاتفاقية رقم 71:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن معاشات البحارة، 1946
الاتفاقية رقم 72:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الإجازات مدفوعة الأجر (البحارة)، 1946
الاتفاقية رقم 73:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الفحص الطبي للبحارة، 1946
الاتفاقية رقم 74:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن شهادات كفاءة البحارة، 1946
الاتفاقية رقم 75:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إقامة الأطقم، 1946
الاتفاقية رقم 76:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الأجور وساعات العمل وأعداد العاملين على ظهر السفن، 1946
الاتفاقية رقم 77:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الفحص الطبي للأحداث (الصناعة)، 1946
الاتفاقية رقم 78:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الفحص الطبي للأحداث (المهن غير الصناعية)، 1946
الاتفاقية رقم 79:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الليلي للأحداث (المهن غير الصناعية)، 1946
الاتفاقية رقم 80:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن مراجعة المواد الختامية، 1946
الاتفاقية رقم 81:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تفتيش العمل، 1947 (وبروتوكول عام 1995)
الاتفاقية رقم 82:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن السياسة الاجتماعية (الأقاليم التابعة)، 1947
الاتفاقية رقم 83:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن معايير العمل (الأقاليم التابعة)، 1947
الاتفاقية رقم 84:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حق التجمع (الأقاليم التابعة)، 1947
الاتفاقية رقم 85:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إدارات تفتيش العمل (الأقاليم التابعة)، 1947
الاتفاقية رقم 86:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن عقود العمل (العمال الوطنيون)، 1947
الاتفاقية رقم 87:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، 1948
الاتفاقية رقم 88:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إدارات التوظيف، 1948
الاتفاقية رقم 89:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل ليلاً (النساء) (مراجعة)، 1948
الاتفاقية رقم 90:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن عمل الأحداث ليلاً (الصناعة) (مراجعة)، 1948
الاتفاقية رقم 91:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الإجازات مدفوعة الأجر (البحارة) (مراجعة)، 1949
الاتفاقية رقم 92:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إقامة الأطقم (مراجعة)، 1949
الاتفاقية رقم 93:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الأجور وساعات العمل وأعداد العاملين على ظهر السفن، 1949
الاتفاقية رقم 94:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن شروط العمل (العقود العامة)، 1949
الاتفاقية رقم 95:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حماية الأجور، 1949
الاتفاقية رقم 96:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن وكالات خدمات التوظيف باجر (مراجعة)، 1949
الاتفاقية رقم 97:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين (مراجعة)، 1949
الاتفاقية رقم 98:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949
الاتفاقية رقم 99:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور (الزراعة)، 1951
الاتفاقية رقم 100:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الأجور، 1951
الاتفاقية رقم 101:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الإجازات مدفوعة الأجر (الزراعة)، 1952
الاتفاقية رقم 102:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، 1952
الاتفاقية رقم 103:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حماية الأمومة (مراجعة)، 1952
الاتفاقية رقم 104:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إلغاء العقوبات الجزائية (العمال الوطنيون)، 1955
الاتفاقية رقم 105:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إلغاء العمل الجبري، 1957

اتفاقيات منظمة العمل الدولية

الاتفاقية رقم 106:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب)، 1957
الاتفاقية رقم 107:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن السكان الأصليين والقبليين، 1957
الاتفاقية رقم 108:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن وثائق هوية البحارة، 1958
الاتفاقية رقم 109:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الأجور وساعات العمل وأعداد العاملين على ظهر السفن (مراجعة)، 1958
الاتفاقية رقم 110:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المزارع، 1958 بروتوكول اتفاقية المزارع، 1958 (1928)
الاتفاقية رقم 111:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة)، 1958
الاتفاقية رقم 112:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك)، 1959
الاتفاقية رقم 113:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الفحص الطبي (صيادو الأسماك)، 1959
الاتفاقية رقم 114:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن عقود استخدام صيادي الأسماك، 1959
الاتفاقية رقم 115:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحماية من الإشعاعات، 1960
الاتفاقية رقم 116:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن مراجعة المواد الختامية، 1961
الاتفاقية رقم 117:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن السياسة الاجتماعية (الأهداف والمعايير الأساسية)، 1962
الاتفاقية رقم 118:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، 1962
الاتفاقية رقم 119:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الوقاية من الآلات، 1963
الاتفاقية رقم 120:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القواعد الصحية (التجارة والمكاتب)، 1964
الاتفاقية رقم 121:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن منظمة العمل الدولية بشأن إعانات إصابات العمل، 1964
الاتفاقية رقم 122:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن سياسة العمالة، 1964
الاتفاقية رقم 123:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض)، 1965
الاتفاقية رقم 124:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الفحص الطبي للأحداث (العمل تحت سطح الأرض)، 1965
الاتفاقية رقم 125:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن شهادات كفاءة صيادي الأسماك، 1966
الاتفاقية رقم 126:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إقامة الأطقم على ظهر سفن الصيد، 1966
الاتفاقية رقم 127:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأقصى للوزن، 1967
الاتفاقية رقم 128:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة، 1967
الاتفاقية رقم 129:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تفتيش العمل (الزراعة)، 1969
الاتفاقية رقم 130:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الرعاية الطبية وإعانات المرض، 1969
الاتفاقية رقم 131:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تحديد المستويات الدنيا للأجور، 1970
الاتفاقية رقم 132:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الإجازة مدفوعة الأجر (مراجعة)، 1970
الاتفاقية رقم 133:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إقامة الأطقم (أحكام تكميلية)، 1970
الاتفاقية رقم 134:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الوقاية من الحوادث (البحارة)، 1971
الاتفاقية رقم 135:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن ممثلي العمال، 1971
الاتفاقية رقم 136:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن البنزين، 1971
الاتفاقية رقم 137:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل في الموانئ، 1973
الاتفاقية رقم 138:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن، 1973
الاتفاقية رقم 139:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن السرطان المهني، 1974
الاتفاقية رقم 140:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر، 1974

اتفاقيات منظمة العمل الدولية

الاتفاقية رقم 141:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن منظمات العمال الريفيين، 1975
الاتفاقية رقم 142:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تنمية الموارد البشرية، 1975
الاتفاقية رقم 143:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، 1975
الاتفاقية رقم 144:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، 1976
الاتفاقية رقم 145:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن استمرار الاستخدام (عمال البحر)، 1976
الاتفاقية رقم 146:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الإجازات السنوية مدفوعة الأجر (البحارة)، 1976
الاتفاقية رقم 147:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الملاحة التجارية (المعايير الدنيا)، 1976 برتوكول عام 1996 لاتفاقية الملاحة التجارية (المعايير الدنيا)، 1976
الاتفاقية رقم 148:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن بيئة العمل (تلوث الهواء، والضوضاء، والاهتزازات)، 1977
الاتفاقية رقم 149:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العاملين بالتمريض، 1977
الاتفاقية رقم 150:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إدارة العمل، 1978
الاتفاقية رقم 151:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن علاقات العمل في الخدمة العامة، 1978
الاتفاقية رقم 152:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة في عمليات المناولة بالموانئ، 1979
الاتفاقية رقم 153:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن ساعات العمل وفترات الراحة (النقل البري)، 1979
الاتفاقية رقم 154:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المفاوضة الجماعية، 1981
الاتفاقية رقم 155:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة المهنيتين، 1981
الاتفاقية رقم 156:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال ذوي المسؤوليات العائلية، 1981
الاتفاقية رقم 157:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي، 1982
الاتفاقية رقم 158:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إنهاء الاستخدام، 1982
الاتفاقية رقم 159:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)، 1983
الاتفاقية رقم 160:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إحصاءات العمل، 1985
الاتفاقية رقم 161:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن خدمات الصحة المهنية، 1985
الاتفاقية رقم 162:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرير الصخري (الاسبستوس)، 1986
الاتفاقية رقم 163:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن رعاية البحارة، 1987
الاتفاقية رقم 164:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحماية الصحية والرعاية الطبية للبحارة، 1987
الاتفاقية رقم 165:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الضمان الاجتماعي للبحارة (مراجعة)، 1987
الاتفاقية رقم 166:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إعادة البحارة إلى أوطانهم (مراجعة)، 1987
الاتفاقية رقم 167:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة في البناء، 1988
الاتفاقية رقم 168:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن النهوض بالعمالة والحماية من البطالة، 1988
الاتفاقية رقم 169:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989
الاتفاقية رقم 170:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المواد الكيميائية، 1990
الاتفاقية رقم 171:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الليلي، 1990 بروتوكول عام 1990 لاتفاقية العمل ليلا (المرأة) (مراجعة)، 1948
الاتفاقية رقم 172:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن ظروف العمل (الفنادق والمطاعم)، 1991
الاتفاقية رقم 173:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حماية مستحقات العمال عند إعسار صاحب عملهم، 1992

اتفاقيات منظمة العمل الدولية

الاتفاقية رقم 174:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن منع الحوادث الصناعية الكبرى، 1993
الاتفاقية رقم 175:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل بعض الوقت، 1994
الاتفاقية رقم 176:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة في المناجم، 1995 بروتوكول عام 1995 لاتفاقية تفتيش العمل، 1947
الاتفاقية رقم 177:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل في المنزل، 1996
الاتفاقية رقم 178:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تفتيش العمل (البحارة)،1996
الاتفاقية رقم 179:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تعيين وتوظيف البحارة، 1996
الاتفاقية رقم 180:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن ساعات عمل البحارة وتزويد السفن بالأطقم، 1996
الاتفاقية رقم 181:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن وكالات الاستخدام الخاصة، 1997
الاتفاقية رقم 182:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوا أشكال عمل الأطفال، 1999
الاتفاقية رقم 183:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة (مراجعة)، 2000
الاتفاقية رقم 184:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة في الزراعة، 2001
الاتفاقية رقم 185:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن وثائق هوية البحارة (مراجعة)، 2003
الاتفاقية رقم 186:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل البحري، 2006
الاتفاقية رقم 187:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، 2006
الاتفاقية رقم 188:	اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك، 2007

- **الكتب :**

- ✓ د/احمد حسن البرعي–الوسيط في التشريعات الاجتماعية–الطبعة 02–دار النهضة العربية–القاهرة–2000.
- ✓ د/حسن عبد اللطيف حمدان–أحكام الضمان الاجتماعي–الدار الجامعية–بيروت–1992.
- ✓ د/ رفيق سلامة–شرح قانون الضمان الاجتماعي–مؤسسة عبد الحفيظ لتجليد و تصنيع الكتب–بيروت لبنان–سنة 1996.
- ✓ د/ محمد حسن قاسم–التأمينات الاجتماعية"النظام الأساسي و النظم المكملة"–دار الجامعة الجديدة للنشر–القاهرة .1995
- ✓ د/ عامر سلمان عبد الملك–الضمان الاجتماعي في ضوء المعايير الدولية و التطبيقات العملية–منشورات الحلي الحقوقية–بيروت لبنان–1998.

- **المذكرات :**

- ✓ الصادق بوشنافة–رسالة دكتوراه–الآثار المحتملة لانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية على قطاع صناعة الأدوية–حالة مجمع صيدال– تحت إشراف الأستاذ:سعدون بوكبوس –جامعة الجزائر–سنة2007/2006.
- ✓ بن دهمة هوارية–رسالة ماجستير–الحماية الاجتماعية في الجزائر–دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي جامعة تلمسان–سنة2015/2014.
- ✓ بن سعدة كريمة–رسالة ماجستير–تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة cnas تلمسان–جامعة تلمسان–سنة 2011/2010.
- ✓ درار عياش–رسالة ماجستير–اثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني دراسة حالة casnos بومرداس – سنة 2005/2004.
- ✓ زرارة صالحي الواسعة–رسالة دكتوراه–المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية–جامعة قسنطينة–سنة2007/2006.
- ✓ كيفاني شهيدة–رسالة ماجستير–التنمية الاقتصادية و الحماية الاجتماعية–جامعة تلمسان––سنة 2006.

- ✓ فضيلة عكاش تطور نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي و الإداري، جامعة الجزائر-سنة 2001/2000.

- **الملتقيات(المداخلات):**

- ✓ زيرمي سعاد(أستاذة مساعدة كلية العلوم الاقتصادية و التسيير جامعة بشار)و زيان مسعود (أستاذ مساعد كلية العلوم الاقتصادية و التسيير جامعة تسمسيلت) الحماية الاجتماعية بين المفهوم و المخاطر و التطور في الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول " الصناعة التأمينية ، الواقع العلمي و آفاق التطوير "تجارب دول " جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، كلية العلوم الاقتصادية ، العلوم التجارية و التسيير يومي04/03 ديسمبر2012.
- ✓ البروفيسور محمد زيدان(كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة الشلف) و الأستاذ محمد يعقوبي(كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير المركز الجامعي غليزان) تحديات برامج التامين الصحي ، الملتقى الدولي السابع حول" الصناعة التأمينية ، الواقع العلمي و آفاق التطوير "تجارب دول " جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، كلية العلوم الاقتصادية ، العلوم التجارية و التسيير يومي04/03 ديسمبر2012.

- **المقابلات الشخصية مع رؤساء المصـــالح فـــي الصـــندوق الـــوطني للضـــمان الاجتماعي لغير الأجراء.**

❖ المبحث الأول : عموميات حول الضمان الاجتماعي

المطلب الأول : تعريف الضمان الاجتماعي :

لقد اختلف الفقهاء في تعريف التأمينات الاجتماعية، واعتمدوا في تحديد مفهوم الضمان الاجتماعي على عنصرين أساسيين تقوم عليهما فكرة التأمين الاجتماعي، وهما عنصر الخطر الاجتماعي والعنصر المادي المستعمل لمواجهة هذا الخطر وعرفوه بأنه:

الخطر الناتج عن الحياة فيالمجتمع[1]

إلا أن اختلاف هذين العنصرين من بلد لآخر قد يصعب من التحديد الدقيق لفكرة الضمان الاجتماعي، حيث ما يعتبر خطرا اجتماعيا في بلد ما قد لا يكون كذلك في بلد آخر،كما تختلف الوسيلة المستعملة لمواجهة الأخطار الاجتماعية من بلد لآخر أيضا.

كما أن الاعتماد أيضا على فكرة الخطر الاجتماعي لتحديد مفهوم الضمان الاجتماعي قد يدخل تحت مظلة هذه القوانين أخطار لا تغطيها ويخرج أخرى يجب أن يغطيها.

فأخطار الحروب وأخطار حوادث المرور تنتج عن المجتمع ومع ذلك لا تغطيها قوانين الضمان الاجتماعي ، بل تغطيها قوانين التأمينات الخاصة كما أن الأخطار التي تغطيها قوانين الضمان الاجتماعي غالبا ما تكون أخطارا شخصية ذاتية لصيقة بشخص الإنسان كخطر المرض والوفاة والولادة وغيرها، وهي أخطار لا تنتج عن المجتمع .وإن طبقنا فكرة الخطر الاجتماعي كمعيار لتحديد مفهوم الضمان الاجتماعي قد تخرج هذه الأخطار من دائرة الضمان الاجتماعي وهي أخطار أساسية تغطيها قوانين الضمان الاجتماعي، كما هو الشأن في الجزائر حيث تغطي قوانين الضمان الاجتماعي خطر المرض، الولادة، العجز، الوفاة وكلها أخطار فيزيولوجية تصيب الإنسان بذاته ولا تنتج عن المجتمع.

لكن الارتباط القائم بين هذه الأخطار المتعددة وبين الضمان الاجتماعي هو أمر مسلم به في المجتمعات الحديثة، لأن العنصر المشترك بين هذه المخاطر سواء كانت مهنية أو اجتماعية أو إنسانية لا يمكن البحث عنه في مصدر الخطر وإنما يجب التركيز على الأثر الذي يخلفه هذا الخطر بالنسبة لمن حل به،وهذا الأثر لاشك أنه مشترك بين الجميع ألا وهو تهديد الأمن الاقتصادي لمن أصابه الخطر ويقرون بأن الضمان الاجتماعي يتجاوز في مضمونه أي حصر لمصادر الخطر الذي يصيب الأفراد ويعرفونها بأنها:

[1]-د/ محمد حسن قاسم-التأمينات الاجتماعية"النظام الأساسي و النظم المكملة"-دار الجامعة الجديدة للنشر-القاهرة 1995-ص09.

مجموعة الوسائل التي تستخدم من أجل ضمان الأمن الاقتصادي لأفراد المجتمع[1]

*كما لا يمكن في رأيهم أيضا الاعتماد في تعريف الضمان الاجتماعي على الوسائل والسياسات المتبعة لمواجهة الخطر .ذلك أن هذه السياسات تختلف وتتطور من عصر لآخر، حيث استعمل الإنسان منذ البداية وسائل متعددة من أجل مواجهة الخطر كالاعتماد على الأسرة والقبيلة والجمعيات الخيرية، والادخار وغيرها من الوسائل التي لم تنجح في مواجهة الأخطار خاصة بعد التطورات التي شهدها العالم وبالذات بعد الثورة الصناعية، وما صاحبها من اختراعات وابتكارات تتولد عنها أخطار لا يمكن لهذه الوسائل التصدي لها.

*لكن وبالتمعن في التعريف الذي جاء به أصحاب هذا الرأي، والذي هدفه تحقيق الأمن الاقتصادي لأفراد المجتمع ، نجد أن نفس الهدف تسعى إليه السياسة العامة الاجتماعية للدولة حيث تسعى هذه الأخيرة إلى توفير منصب شغل لكل مواطن، حتى يقيه من الحاجة وذلك عن طريق برنامج محاربة البطالة وضمان سياسة حكيمة للأجور...الخ.

*ويهدف الضمان الاجتماعي أيضا إلى حماية من فقد دخله بسبب المرض أو العجز أو الولادة أو الوفاة سواء كان ذلك لفترة مؤقتة أو طويلة.

*وبالتالي يكون هدف الاثنين واحد حيث ترمي السياسة الاجتماعية للدولة إلى تحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين، ولبلوغ هذا الهدف فهي تستعمل الضمان الاجتماعي التي ترمي إلى تحقيق نفس الهدف لكنها لا تكفي لوحدها لتحقيق الأمن الاقتصادي للمواطن دون اعتماد وسائل أخرى.

*غير أن اعتماد تعريف الضمان الاجتماعي على الهدف منها يجعل منه تعريفا واسعا حيث يربط بين الضمان الاجتماعي والسياسة الاجتماعية للدولة، الأمر الذي لا يمكن معه تحديد مفهوم الضمان الاجتماعي، لذلك جاءت محاولة أخرى لتعريف التأمينات الاجتماعية والتي اعتمد أصحابها على فكرة الوسائل الخاصة بنظام الضمان الاجتماعي.

*وقد انتقد أصحاب هذا الاتجاه الرأي الأول بقولهم أن التوسع الذي وقعوا فيه قد أفقد نظام الضمان الاجتماعي كل خصائصه المميزة، وأشاروا إلى ضرورة الاعتماد عند تعريف الضمان الاجتماعي على الوسائل والأساليب التي تستخدم لمواجهة الأخطار الاجتماعية، خاصة ما يقرره نظام الضمان الاجتماعي من تعويضات وإعانات لمساعدة الشخص الذي أصابه الخطر الاجتماعي .ففي رأيهم أن هذه الوسائل عبارة عن علاج تقدمه الضمان الاجتماعي لما يترتب عن الخطر من آثار ضارة بمن حل به.

[1]-د/احمد حسن البرعي-الوسيط في التشريعات الاجتماعية-الطبعة 02-دار النهضة العربية-القاهرة-2000-ص 49.

كما يقرون أيضا على ضرورة الوقاية من هذه الأخطار تطبيقا لمبدأ " الوقاية خير من العلاج "الذي يعتبر في رأيهم وسيلة من الوسائل المستخدمة في مواجهة الخطر الاجتماعي.

بمعنى أن نظام الضمان الاجتماعي يتضمن بالضرورة النوعين من الوسائل الوقائية والعلاجية وعليه، عرفوا الضمان الاجتماعي بأنه:

مجموعة الوسائل الوقائية والعلاجية المقررة لحماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية وتحقيق الأمن الاقتصادي لهم [1]

و كذلك :

الضمان الاجتماعي هو نظام قانوني اجتماعي يعمل على تحقيق الأمن الاقتصادي للأفراد في حالة تعرضهم لأحد الأخطار المهنية أو الاجتماعية الواردة في الاتفاقية الدولية رقم 102 الصادرة عن منظمة العمل الدولية، وذلك عن طريق استخدام مجموعة من الأساليب الفنية الخاصة بهذا النظام والتي تعمل على إعادة توزيع الدخل القومي بشكل أكثر عدالة[2]

كما يلاحظ أن هذا التعريف هو الآخر وسع من نطاق المخاطر التي تشملها قوانين الضمان الاجتماعي، فأشار إلى نظام اجتماعي قانوني يعمل على تحقيق الأمن الاقتصادي للأفراد عند تعرضهم لأحد الأخطار المهنية أو الاجتماعية .وقد سبق وأن رأينا أن هناك أخطار اجتماعية لا يغطيها الضمان الاجتماعي كما أن قوانين الضمان الاجتماعي لا تغطي الأخطار المهنية، كما هو الشأن في الجزائر حيث تغطيها قانون حوادث العمل والأمراض المهنية بينما يغطي قانون الضمان الاجتماعي فقط خطر المرض، الولادة، العجز ثم الوفاة.مما يمكن القول معه أن هذا التعريف يصدق أكثر على مصطلح الضمان الاجتماعي وعليه نقترح التعريف التالي:

الضمان الاجتماعي هو مجموعة القواعد و الإجراءات و الوسائل القانونية التي تضعها السلطة المختصة في الدولة لمواجهة مخاطر محددة في القانون تهدد الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون لتعوضهم عما قد يلحق بهم أو بمن هم تحت كفالتهم من ضرر مادي نتيجة لتحقق إحدى المخاطر المنصوص عليها في القانون

[1]- د/احمد حسن البرعي-مرجع سابق ذكره-ص50.
[2]-- د/احمد حسن البرعي-مرجع سابق ذكره-ص54..

المطلب الثاني : خصائص الضمان الاجتماعي[1] :

يتميز بعدة خصائص أهمها:

*أنه نظام إجباري يلزم بالاشتراك فيه جميع العاملين في الدولة و أصحاب الأعمال، و الدولة نفسها.

*أنه نظام تكافلي اجتماعي و يظهر ذلك في أن العامل و صاحب العمل يشتركون في الأقساط كما أن الدولة تساهم في هذا النظام في صورة إعانات التي تدفعها لصناديقه.

* الشمول لجميع العاملين و أصحاب الأعمال و العمالة غير المنتظمة، كما أنه يشمل المتعطلين عن العمل في فترات بينية حين انتهاء عملهم من جهة و الانتظار للحصول على عمل آخر.

*أن الدولة تقوم بإدارة هذه التأمينات من خلال صناديق التأمين التي تقوم بإنشائها.

* ضمان استمرار الدخل عندما يقل الدخل أو ينقطع للعجز أو الشيخوخة أو الوفاة، و توفير تكاليف العلاج أثناء المرض مما يؤدي إلى توفير الأمن الاقتصادي للإنسان في مستقبل حياته أو لذويه بعد وفاته، مما يجعله مطمئنا و ينصرف إلى عمله بجدية و كفاءة.

* تحقيق التكافل و التعاون بين أفراد المجتمع باعتبار ذلك قيمة عالية تعمل على تماسك المجتمع واستقراره.

* إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع لأن المشترك يدفع مبالغ قليلة و يحصل على مزايا متعددة.

*استمرار الدخل للمواطنين بعد التقاعد يوفر لهم قوة شرائية تساهم في تنشيط حركة السوق ومواجهة الركود.

*أنه أولا فكرة اجتماعية قديمة تقوم على أساس مواجهة المخاطر الاجتماعية التي قد تلحق بالفرد.

*أنه نظام قانوني حديث لم يظهر للوجود إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية وانتشر بسرعة وأصبح من أسس النظام الاجتماعي في كل البلدان تقريبا سواء كانت غنية أو فقيرة.

*إن الضمان الاجتماعي له هدف تشترك فيه مع السياسة الاجتماعية للدولة ألا وهو تحقيق الأمن الاقتصادي للمواطن وتحريره من الحاجة.

*إن الضمان الاجتماعي أيضا هدف خاص بها يتحدد بمجموعة المخاطر التي درجت قوانين التأمينات الاجتماعية في مختلف الدول على تغطيتها بحيث تواجه التأمينات الاجتماعية الأضرار الناتجة عن هذه المخاطر فقط.

[1]-بن دهمة هوارية-رسالة ماجستير-الحماية الاجتماعية في الجزائر-دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي تلمسان-سنة2014-ص32.

*يختلف الضمان الاجتماعي عن السياسة الاجتماعية للدولة بالأساليب الخاصة التي تواجه بها المخاطر الاجتماعية ،وإن كانت التأمينات الاجتماعية إحدى هذه الوسائل التي تستخدمها الدولة لمواجهة المخاطر الاجتماعية، لكنها تختلف عنها في كونها ذات طابع اجتماعي والذي يساعد على تحقيق ذاتية التأمينات الاجتماعية.

المطلب الثالث : التطور لتاريخي للضمان الاجتماعي :

الفرع الأول : التطور التاريخي[1] :

***خلفية تاريخية**

قبل أن تشرع الدول في تولي مسؤوليات متزايدة عن الضمان الاجتماعي لمواطنيها، كان التخفيف من شدة الفقر والحماية من انعدام الأمن الاقتصادي من الأمور التي تتولاها المؤسسات الخاصة، التي كانت تضم الأسرة الممتدة، والمؤسسة الدينية، والأشراف الذين يتصدقون على الفقراء، والنقابات الحرفية التي كانت تجمع مواردها لحماية أعضائها في أيام الضيق والشدة .وكانت الأسرة هي التي تتحمل الواجب الأخلاقي الأول في حماية أفرادها من التضور جوعاً والفقر المدقع؛ وكانت إغاثة الملهوف وإعانة المكروب عن طريق المنظمات الاجتماعية خارج إطار الأسرة تُعدُّ من قبيل الأعمال الخيرية .أما مفهوم تقديم المساعدة الاجتماعية للأفراد باعتبارها حقاً من حقوقهم فلم يكن قائماً آنذاك، وكان ما يسمى" بقوانين الفقراء "التي صدرت في بعض الدول، مثل المملكة المتحدة، يمثل شكلاً أولياً من أشكال المسؤولية العامة عن المعدمين الذين يعجزون عن الحصول على المعونة من أسرهم؛ ولو أن قبول الفقراء للمعونة المقدمة لهم بمقتضى هذه القوانين كان كثيراً ما ينطوي على لون من الذل، وفقدان الحقوق المدنية، والإرغام على العيش في ملاجئ الفقراء، مما كان يؤدي إلى التفريق بين المرء وزوجه.

***الثورة الصناعية**

أدت الثورة الصناعية ونشأة الرأسمالية اعتباراً من عام 1750 تقريباً إلى تدمير الشبكات القائمة للدعم الاجتماعي، فأصبح على الأفراد أن يبيعوا مقدرتهم على العمل في أسواق العمل بأسعار السوق السائدة؛ وأصبح هؤلاء العمال وأفراد أسرهم يعتمدون في أرزاقهم اعتماداً كاملاً على الأجور المدفوعة بشكل دوري . وكانت أعداد كبيرة من العمال تتعرض في حالات كثيرة للبطالة لمدة طويلة، آما لم يكن هناك أي شكل من أشكال التأمين ضد مخاطر إصابات العمل أو المرض أو البطالة .وفي حالة التعرض لأي من تلك المخاطر

[1]-زرارة صالحي الواسعة-رسالة دكتوراه-المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية-جامعة قسنطينة-سنة2006-ص14.

كان الأمر ينتهي بالأسرة إلى السكنى في الأحياء الفقيرة، في ظروف غير صحية، وفي فاقة وإملاق .وتناول كارل ماركس في كتابه" رأس المال "الذي نشره عام 1867 تحويل العمل إلى سلعة، وما تبع ذلك من سلب إنسانية العمال، وهو ما يعتبر السمة الأساسية للنظام الرأسمالي .وكان وضع نظم للضمان الاجتماعي يمثل، إلى حد كبير، محاولة لإضفاء الطابع الإنساني على المحن التي فرضها النظام الرأسمالي على الطبقات العاملة؛ حيث اقتضت حماية الطبقات العاملة في المدن من الفقر المدقع العمل تدريجيا على وضع نظم معينة للحماية مثل شتى صناديق الادخار التي ترعاها الحكومة؛ وإلزام أصحاب العمل إلى حد ما برعاية المرضى والمصابين من العمال؛ ونمو دور جمعيات المعونة المتبادلة؛ وشركات التأمين الخاصة التي تقدم بوالص التأمين على الحياة، وسداد نفقات جنازات الموتى .ولكن، على نحو ما أوضحت منظمة العمل الدولية:

كان الخطأ الاجتماعي الرئيسي في تلك الفترة، هو تبني تصورا متفائلا :يرى أن عدم التدخل لتنظيم أوضاع العمال سيحفز استعدادهم وقدراتهم وطاقتهم الإبداعية اللازمة لمواجهة ما قد يتعرضون له من أخطار، إما على أسس فردية، أو من خلال ترتيبات جماعية طوعية .فيما كان ينبغي أن يتضح للجميع خطأ هذه النظرة، إذ كان همُّ العمال الأول والأوحد حينذاك هو البقاء في قيد الحياة من اليوم إلى الغد، ولم يكن لديهم الوقت الكافي للنظر في حالات الطوارئ البعيدة الأجل؛ فتكاليف الحياة الحاضرة لا ريب فيها وتتطلب تلبيتها فوراً مما يمنحها الأولوية على الادخار لما يخبئه الغد من احتمالات؛ بل لم يكن لديهم ما يدخرونه لمواجهة المخاطر الوشيكة للمرض أو البطالة ولكن الضغوط من جانب العمال والفئات الاجتماعية الأخرى آتت ثمارها تدريجياً، إذ بدأت الدول في الاضطلاع بدور أكبر فعالية في وضع نظم للحماية الاجتماعي، وإن تفاوتت الدوافع والفلسفة السياسية الكامنة وراء تأسيس هذه النظم والصورة المحددة التي اتخذتها في البلدان المختلفة[1].

كان لحكومة المستشار الألماني بسمارك فضل المبادرة بإنشاء أول نظام واسع للتأمين الاجتماعي بين عامي 1883 و 1889 ؛ وكان النظام إجبارياً لكل العاملين بأجر، وكان تمويله يعتمد على مساهمات العمال وأصحاب العمل معاً؛ ولعب آل من العمال وأصحاب العمل والدولة دوراً في إدارة هذا النظام.

وهكذا تيسرت حماية العمال من الإملاق ووصمة تلقي المعونة بموجب" قانون الفقراء "عن طريق نظام يضمن لهم التأمين الاجتماعي، وكانت الضمانات الاجتماعية المقررة بموجب هذا النظام تتفاوت تبعا لمقدار الاشتراك الشهري المساهم به، ولا بد من التنويه هنا بأن الغرض من استحداث النظام لم يكن العمل على تقريب الفوارق الاقتصادية والاجتماعية، بل أدى هذا النظام في الواقع إلى تدعيم الفوارق القائمة، وذلك عبر

[1]-بن دهمة هوارية-رسالة ماجستير-الحماية الاجتماعية في الجزائر-دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي تلمسان-سنة2014-ص04.

تبنيه لنظام شرائح تأمينية متميزة تبعا للفئة التي ينتمي إليها العامل فكان هناك نظام للعمال اليدويين، وآخر للعمال الزراعيين، وآخر للموظفين الكتابيين، وآخر للمعلمين .وسارت بعض البلدان الأوروبية الأخرى على منوال ألمانيا إذ وضعت نظماً للتأمين الاجتماعي للعمال، وبحلول الثلاثينيات من القرن العشرين، كان التأمين الاجتماعي انتشر وتم تبنيه في دول أمريكا اللاتينية والولايات المتحدة وكندا.

وفي عام 1911 بدأ العمل في بريطانيا بنظام للتأمين ضد البطالة يقوم على الاشتراكات، وكان مقصوراً في البداية على ثلاث صناعات فقط هي :الصناعات الهندسية، وبناء السفن، والبناء والتشييد .وامتد نظام التأمين ضد البطالة بعد الحرب العالمية الأولى واتسع إلى حد كبير ليشمل العمال في الصناعات الأخرى.

وعندما انتشرت البطالة على نطاق واسع إبان سنوات ما بين الحربين، نشأ نظام من مستويين :

كان المستوى الأول هو تقديم المستحقات التأمينية للعاطلين المشاركين في نظام التأمين باعتبارها حقاً لهم، بينما المستوى الثاني هو تقديم الإعانات الاجتماعية لغير المشاركين في النظام وفقاً لحالتهم المادية، ومن ثم نشأ التمييز بين الذين يطالبون بمعونة الضمان الاجتماعي باعتبارها حقاً لهم، وبين الذين يطالبون بها لاحتياجهم إليها، وقد أدى ذلك أيضاً إلى نشأة المفهوم الجماهيري السائد، ألا وهو مفهوم الفقراء المستحقين " في مقابل الفقراء" غير المستحقين "للمعونة.

ويجب أن ننظر إلى إقامة نظم الضمان الاجتماعي في بريطانيا والولايات المتحدة وغيرهما من البلدان ذات التقاليد نفسها؛ باعتباره اتجاه معاكس للالتزام السياسي بآليات السوق باعتبارها ستتكفل بحل مشكلات الفقر والبطالة، وبما يصاحبها من تشكك عميق في جدوى تدخل الدولة في ديناميات السوق لتحقيق أغراض اجتماعية .فهناك عزوفاً كبيراً في تلك البلدان عن العمل بنظام" دولة الرفاهة "حيث تنهض الدولة بدور رئيسي في كفالة انتفاع الجميع بالضمان الاجتماعي .وقد هدفت نظم المعونة الاجتماعية التي أقيمت في تلك البلدان إلى توفير الحد الأدنى من الضمان الاجتماعي لأشد الفقراء حاجة؛ ووفقا لتلك النظم كان على طالب المعونة أن يثبت أنه محتاج إليها فعلا، بأن يبرهن على وفائه بالمعايير المتعلقة بالحالة المادية، والتي كثيرا ما كانت تتضمن تحريات مهينة حول الممتلكات الخاصة بالطالب وشؤونه الخاصة .وقد أدت القيود الشديدة التي فرضت خلال فترة الكساد العظيم على استحقاق الضمان الاجتماعي إلى اندلاع المظاهرات الشعبية والقلاقل الداخلية؛ ولكن دولة الرفاه أنشئت آخر الأمر في تلك البلدان، عندما اتسع نطاق الفقر والبطالة فأصبح ينذر بزعزعة النظام السائد القائم على السوق.

*نشأة دولة الرفاه[1]

تمكنت البلدان الاسكندينافية، التي تولت الحكم فيها قبيل الحرب العالمية الثانية حكومات ائتلافية ذات ميول اشتراكية من تحقيق تقدم ملموس على طريق إنشاء النموذج الاجتماعي الديمقراطي لدول الرفاه؛ إذ استطاع فقراء العمال والفلاحين من حشد التأثير السياسي اللازم لإنشاء نظم عريضة لتقديم المعونة الاجتماعية، الممولة من الإيرادات العامة للدولة، لا من اشتراكات الأفراد .وكان الهدف من هذا النظام هو تقليل مظاهر الجور والظلم التي أفرزها النظام الرأسمالي، واستند على الإقرار بتمتع جميع الأفراد" بحقوق اجتماعية " معينة، وأن الدولة ملزمة بتلبية هذه الحقوق وحمايتها عن طريق تمكين الجميع من الحصول على معونات اجتماعية أساسية معينة.

وظل نهج دولة الرفاه في بريطانيا محدود نسبياً حتى نهاية الحرب العالمية الثانية في عام 1945 ، ثم اتسع اتساعاً كبيراً وفقاً للتوصيات الواردة في" تقرير بيفردج "الذي نشر عام 1942 وكان الدافع إلى السعي لإقامة دولة الرفاه في الفترة التي أعقبت الحرب هو تيسير إنشاء نظام اجتماعي جديد .وكان الشغل الشاغل لتقرير بيفردج هو ضمان حد أدنى من الدخل الأساسي لكل فرد، وعدم السماح بانخفاض دخل أي فرد لأدنى من ذلك المستوى .انطلاقا من أن إعمال الضمان الاجتماعي سينمي انتماء جميع أفراد المجتمع إلى الجماعة . وكانت الحكومة ملتزمة في الفترة التي أعقبت الحرب بتحقيق العمالة الكاملة باعتبار ذلك من الأهداف الأولى للسياسات، استناداً إلى النظريات الاقتصادية الجديدة التي أتى بها جون مايناردكينز[2].

كان الكثير من عناصر دولة الرفاه ذا طابع أبوي بمعنى استناده إلى نموذج الرجل العامل الذي يكسب قوت الأسرة أو الأجر الذي يتيح له أن يعول زوجته التي لا تعمل وغيرها ممن يعولهم .وهكذا فإن نموذج دولة الرفاه المتبع كان يعكس صورة تقسيم العمل بين الجنسين في المجتمع ويدعمها .وظلت دولة الرفاه على الشكل الذي برزت به بعد الحرب، دون تغيير يذكر، على امتداد ما يربو على عقدين؛ ولكن الفترة التي أعقبت الانكماش الاقتصادي في عام 1973 شهدت سلسلة من التغييرات الكبيرة في ذلك النظام، مما آذن بأفول دولة الرفاه التي نشأت في بريطانيا بعد الحرب العالمية الثانية.

كان الدافع إلى توسيع نظام الضمان الاجتماعي في الولايات المتحدة الأمريكية يرجع إلى الكساد العظيم في الثلاثينيات والحرب العالمية الثانية، وفي عام 1935 صدر قانون الضمان الاجتماعي الذي ينص على تنفيذ برامج معينة لمواجهة مخاطر الشيخوخة والموت والعجز والبطالة، وكان أهم ما يؤكده نظام الضمان

[1]--بن دهمة هوارية-رسالة ماجستير-الحماية الاجتماعية في الجزائر-دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي تلمسان-سنة2014-ص05.

[2]-وُلد في 5يونيو 1883 في كامبريدج وتوفي في 21أبريل 1946 بقرية فيرل اقتصادي، موظف رفيع لمستوى، وكاتب بريطاني ذو شهرة عالمية. فهو مؤسس الاقتصاد الكلي الكينزي.

الاجتماعي في الولايات المتحدة هو توفير الأمان للعمال عن طريق التأمين الاجتماعي، ولكن القانون كان ينص أيضاً على تقديم بعض مبالغ الدعم من الميزانية الفيدرالية لمساندة برامج المساعدة الاجتماعية في الولايات المختلفة، وكان نظام الضمان الاجتماعي الأمريكي يختلف عن نظيره البريطاني من عدة وجوه رئيسية من أهمها أن النظام الأمريكي لا يكفل التمتع بحق الضمان الاجتماعي للعاطلين الذين لا تنطبق عليهم شروط تلقي معونة التأمين الاجتماعي القائمة على دفع الاشتراكات، وكان هناك أعداد متزايدة من العمال غير المؤهلين للتمتع بالتأمين الاجتماعي بسبب ارتفاع معدل البطالة ومزاولة أعمال مؤقتة.

الفرع الثاني : نماذج الضمان الاجتماعي[1] :

*أولا : نموذج OTTO VON BISMARCK (1898/1815)[2]:

هو من ابتكر أول نموذج وطني للضمان الاجتماعي في العالم الصناعي، و ذلك في نهاية القرن التاسع عاشر 1880 لقد جاء هذا النموذج ليهدا الأجواء التي سادت الطبقة العاملة أثناء الثورة الصناعية، حيث عرفت انتهاك واسع لحقوق العمال فدع bismark إلى ضرورة تامين العمال من الأخطار التي قد تعيقهم عن ممارسة عملهم.

هذا النموذج يعني آن العامل عندما يمضي على عقد العمل فانه يمضي على عقد التامين لحمايته من الأخطار المهنية و بالتالي فهو مجبر على ترك جزء من أجره.

و لقد أوكلت مهمة تسيير هذا النظام إلى الدولة التي تقوم بتحصيل اشتراكات العمال ،و أصحاب العمل فعند التوقف الاضطراري عن العمل يقوم الضمان الاجتماعي بتقديم دخل العمال العاطل.

*ثانيا : نموذج WILLIAM BEVERIDGE (1963/1879)[3] :

و هو النموذج الذي سمي ب :دولة الرفاهية **welfare state** ،و لقد ظهر في الفترة الممتدة ما بين الأزمة الاقتصادية و الحرب العالمية الثانية أي في سنة 1942 بسبب تفشي البطالة و الفقر و زيادة التهميش.

لقد انطلق **beveridge** من فكرة جوهرية تقوم على أساس تحرير الإنسان من الحاجة، فالحاجة في نظره عار لا بد من التخلص منها و هذا من خلال ضمان الدخل للجميع بواسطة جهاز الضمان الاجتماعي .

[1]- بن سعدة كريمة-رسالة ماجستير-تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة cnas تلمسان-جامعة تلمسان-سنة 2010-ص 22.

[2]-Otto van Bismarck(ابريل 1815-30يوليو1898) رجل دولة و سياسي ألماني شغل منصب رئيس وزراء مملكة بروسيا بين 1862و1890 و اشرف على توحيد ألمانيا و تأسيس الإمبراطورية.

[3]-اقتصادي انجليزي ولد في الهند في 1879 و توفي سنة 1963 في انجلترا و هو اقتصادي له الفضل في صوغ سياسات الحكومة الانجليزية.

لقد تأثر كذلك بأفكار **كينز** فيما يتعلق بمعالجة البطالة، و ذلك من خلال الإنفاق الحكومي للتخلص من المدخرات المكدسة ،و زيادة مناصب العمل و منه زيادة الطلب و منه توزيع المدخرات على مستحقيها و بالتالي ضمان العدالة في توزيع الدخل.

*و على العموم يرتكز هذا النموذج على 3 مبادئ أساسية و هي[1] : **les 3 u:**

01/الشمولية :l'universalité : أي كل العمال لهم الحق في الضمان الاجتماعي حاليين او سابقين و تشمل كل لمخاطر و القطاعين العام و الخاص.

02/الوحدة l'unité: أي تجميع و توحيد صناديق الضمان الاجتماعي في هيئة واحدة تتولى النظام الجديد.

03/التشابه : l'uniformité: أي لا يجوز التفرقة بين التقديمات الممنوحة مثلا للمرضى و البطالين.

[1]-بن سعدة كريمة-رسالة ماجستير-تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة cnas تلمسان-جامعة تلمسان-سنة 2010-ص 24

الجدول رقم 01[1] :نموذج كل من : beveridge و bismark

النموذج	Bismarck	Beveridge
الزمان و المكان	ألمانيا 1883	بريطانيا 1942
الوضع الاقتصادي	الثورة الصناعية	الأزمة الاقتصادية 1929
المعني بالحاجة	العامل	المواطن
مجال الحماية	العمل	المجتمع
الوضعية الاجتماعية	نظام العامل	نظام المستهلك
الإشكال	صعوبة العمل	غياب الدخل
الهدف الأساسي	الحماية من الخطر	الحماية من البطالة
طريقة التمويل	الاشتراك	الضرائب
الدفع يكون ب	النقابة	الحكومة

[1]-كيفاني شهيدة-رسالة ماجستير-التنمية الاقتصادية و الحماية الاجتماعية-جامعة تلمسان--سنة 2006-ص45.

❖ المبحث الثاني : الضمان الاجتماعي : مبادئ و أهداف و آليات عمله :

المطلب الأول : مبادئ و أهداف و أهمية الضمان الاجتماعي

الفرع الأول : أهداف الضمان الاجتماعي[1] :

بغض النظر عمن يتولى مسؤولية النهائية عن ممارسة حق الإنسان في الضمان الاجتماعي، فإن الأهداف الرئيسية ترمي إلى تحقيق مايلي:

* الحد من انعدام الأمن في الدخل، بما في ذلك استئصال الفقر و تحسين حصول الجميع على الخدمات الصحية لضمان تحقيق ظروف عمل و معيشة لائقة.

* الحد من انعدام المساواة و الإجحاف.

*استبعاد مبدأ الربحية في بعض الخدمات مثل المعاشات و الخدمات الطبية.

*زيادة النتاج و هذا راجع للعامل الذي يشعر بالطمأنينة و بالتالي التفاني في العمل و تقديم أفضل ما عنده

* تقديم إعانات مناسبة باعتبار ذلك حقا قانونيا.

* ضمان غياب التمييز على أساس الجنسية أو نوع الجنس.

* ضمان القدرة على تحمل الأعباء الضريبية و الكفاءة و الاستدامة

* حماية الطبقة العاملة من الاستغلال و الحاجة : لقد كانت قوانين العمل سباقة إلى تقديم الحماية للعامل خصوصا فيما يتعلق بضمان الاستمرار و حمايته من الاستغلال و تحديد ساعات العمل و منع عمالة الأطفال و النساء و كذلك المهن الخطرة و العمل في الليل كذلك.

* الحفاظ على الذات الإنسانية و تنمية قدراتها على العمل.

* التوزيع العادل للطبقات الاجتماعية : إن المساهمات و الاشتراكات التي يؤديها أصحاب العمل تساعد بصورة غير مباشرة.

[1]- بن سعدة كريمة-رسالة ماجستير-تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة cnas تلمسان-جامعة تلمسان-سنة 2010-ص 42.

* تنمية الشعور الجماعي : إن تنمية الشعور الجماعي و إحلاله مكان الانفرادية و العزلة، يعد من أهم الأسس التي يقوم عليها نظام الضمان الاجتماعي حيث يهدف إلى تنمية وحدة المصير بين أبناء الوطن الواحد و المؤسسة الواحدة.

* إيجاد فرص عمل جديدة و هذا راجع لشعور الفرد بالأمان الوظيفي، و بالتالي تحسن القدرة الشرائية مما ينعكس على الاقتصاد الوطني إيجابا نتيجة الإقبال على التسوق و بالتالي التحفيز على الاستثمار.

الفرع الثاني : أهمية الضمان الاجتماعي[1] :

يعتبر الضمان الاجتماعي تأمين فهو بذلك يهدف إلى معالجة ومواجهة ما قد يحل بالفرد من مصائب تعيق حياته، و ذلك بالإنقاص من موارده، و انطلاقا من ذلك فإن أهمية التأمينات الاجتماعية هي نفسها أهمية التأمين و تظهر من ثلاث زوايا و ذلك من خلال الوظائف التي يؤديها التأمين.

الوظيفة الاجتماعية :

إذ يهدف التأمين إلى التعاون بين مجموعة من الأشخاص لضمان خطر معين، فيقوم كل منهم بدفع قسط أو اشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي أحد منهم، و تحقق هذه الصورة بالخصوص في التأمين التبادلي ، و تتجلى الوظيفة الاجتماعية للتأمين بصفة خاصة في تشريعات العمل و التأمينات الاجتماعية و ما يترتب عن ذلك من إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية و الشيخوخة و البطالة، و غيرها من الصناديق التي تنشأ لهذا الغرض فالصندوق هنا يحل محل الأشخاص الآخرون (المؤمنين لهم) في مساعدة الفرد الذي قد يصيبه أي خطر، و ذلك عن طريق دفع التعويضات اللازمة له فدور التأمين هنا يكتسي الصيغة التضامنية الاجتماعية.

الوظيفة النفسية:

و تتمثل في توفير الأمان و إزالة الخوف من بال المؤمن لهم من أخطار الصدفة و يصبح بهذه العملية يشعر بنوع من الأمان و الارتياح على مستقبله و مستقبل نشاطاته، الأمر الذي يجعله يتحلى بروح من المبادرة الخلاقة، و يحذوه في ذلك الأمان و الاطمئنان بفضل عملية التأمين لكل الصدف والمفاجآت اليومية، كعدم قدرته على كسب الرزق لأسباب مختلفة كالبطالة و إصابات العمل والحوادث بمختلف أشكالها و الشيخوخة و الكوارث الطبيعية و المخاطر الناجمة عن النشاطات الصناعية و التجارية ، فالشخص يحس بالأمان عند

[1]--بن دهمة هوارية-رسالة ماجستير-الحماية الاجتماعية في الجزائر-دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي تلمسان-سنة2014-ص33.

تأديته عمله و ذلك بعلمه بأنه قد يحصل على تعويض أي حادث يحل به فيرتاح نفسيا لوضعه و هي الفائدة و الوظيفة النفسية التي يلعبها التأمين بصفة عامة و الضمان الاجتماعي بصفة خاصة.

الوظيفة الاقتصادية:

و يعد التأمين إحدى الوسائل الهامة للادخار و ذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط و اشتراكات المستأمنين التي تضل في الواقع رصيدا لتغطية المخاطر، إلا أن هذا الرصيد غالبا ما يوظف في عمليات استثمارية و تجارية لأن التجربة أثبتت بأن المخاطر لا تتحقق في كل الحالات حتى و إن تم ذلك و هذا لا يكون في وقت واحد و تزداد الأهمية الاقتصادية في مجال المعاملات الدولية حيث يشكل التأمين عاملا مشجعا لتكثيف المبادلات بين الشعوب إذ يسمح للمستثمرين الأجانب والموردين بعمليات عابرة للحدود، بالعمل دون خوف من الآثار السيئة التي تسببها المخاطر التجارية و السياسية و كذا الطبيعية فالعامل حتى و إن كان في هذه الحالة يشتغل لدى شخص آخر (تاجر) فإن إجبارية التصريح به و التأمين عليه تجعله مضمون و مطمئن تجاه وضعيته و خاصة مصدر رزقه وعائلته، كما هو الحال كذلك بالنسبة لرب العمل الذي لا يتحمل تعويض الخسائر و الأضرار التي قد تصيب العمال من حسابه الخاص إذ هو صرح بهم بصفة قانونية و دفع اشتراكاتهم، و بالإضافة إلى هذه الوظائف فإن فائدة التأمين قد تتعدى المؤمن له فينتفع بها الغير و بصفة خاصة خلفه و ذلك في حالة الوفاة أثناء تأدية العمل أو حتى بمناسبته في بعض الحالات و بذلك يتحقق الضمان المرجو من نظام التأمين الاجتماعي.

الفرع الثالث : مبادئ الضمان الاجتماعي[1] :

هناك 4 مبادئ تحكم الضمان الاجتماعي و هي :

*مبدأ المساهمة الإجبارية

*مبدأ التوازن المالي

*مبدأ ديمومة نظام الضمان الاجتماعي

*مبدأ المساواة في الحقوق لجميع المشتركين و المساواة أيضا في إعادة توزيع المداخيل مع مراعاة الاختلاف بينهم.

[1]-- بن سعدة كريمة-رسالة ماجستير-تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة cnas تلمسان-جامعة تلمسان-سنة 2010-ص 40.

01/ مبدأ المساهمة الإجبارية :

بالرغم من أن تسيير نظام الضمان الاجتماعي من مهام السلطات العمومية ،إلا انه يرتكز على مبدأ مهم إلا و هو المساهمة الإجبارية و يعني انه لا يستفيد من تعويضات النظام إلا من ساهم فيه و تكون المساهمات على الشكل التالي ك جزء يمول من طرف العمال و الجزء الأخر و هو الأكثر أهمية من طرف أرباب العمل، و وفقا لهذا المبدأ يقصى من تغطية المخاطر الأشخاص الذين لا يدفعون الاشتراكات بسبب أنهم لا يتحصلون على مداخيل أو أنها لا تكفي.

02/ مبدأ التوازن المالي :

يعتبر هذا لمبدأ اكبر عائق و حاجز أمام نظام الضمان الاجتماعي ،و ذلك نظرا لتجزئته إلى أنظمة فرعية تتطلب الاستجابة لعدة مجالات و هذا ما يجعل منه نظاما معقدا جدا، و البحث عن التوازن لا يمكن إلا من خلال توازن أنظمته الفرعية و ذلك بدون خرق مبدأ التضامن و عليه لا بد من إيجاد علاقة ما بين وسائل كل فرع و ذلك من اجل التحكم في تطور النظام و المحافظة على توازنه .

إن الزيادة في تكاليف الضمان الاجتماعي تكون نتيجة الزيادة في التكاليف الشخصية و التنظيمية، و هذه التكاليف يجب أن تغطى بجزء كبير عن طريق المنتجات المالية الناتجة عن توظيف الموارد غير المستعملة.

–بما أن النظام يعتمد على الاحتياطات إذن يستطيع أن يقوم باستثمارات تقوم على أساس دراسات قبلية و بالاتفاق مع جميع الشركاء و الأعضاء المعنيين.

03/ مبدأ ديمومة نظام الضمان الاجتماعي :

من اجل المحافظة على هذا النظام المعقد و ضمان ديمومته يجب المحافظة على ثبات توازنه في المدى القصير المتوسط و الطويل ،و بالنتيجة لذلك يجب تكييف معدلات الاشتراك مع مختلف التعويضات على المدى القصير و الطويل و المتوسط..

حيث لا يجب أن تكون مرتفعة حتى يصبح التهرب منها كبيرا و أن لا تكون منخفضة حتى لا تغطي المخاطر على كل المستويات.

04/ مبدآ المساواة :

و يقصد به التساوي في الحقوق بين جميع الخاضعين للنظام ،و أيضا التساوي في إعادة توزيع المداخيل مع ذلك فان التعويضات سواء نقدية آو بدائل دخل (التعويضات اليومية للأمراض و الأمومة و العجز و منح التقاعد)، تحسب على أساس المداخيل الداخلية مع الأخذ بعين الاعتبار الحد الأدنى المضمون بالنسبة للمداخيل المحدودة.

المطلب الثاني : أنظمة و آليات عمل الضمان الاجتماعي

الفرع الأول : أنظمة الضمان الاجتماعي [1]:

النظام هو عبارة عن مجموعة من القوانين التنظيمية و الإجراءات القانونية تطبق على المشتركين و تحدد التعويضات التي يستفيدون منها، يتكون نظام الضمان الاجتماعي من نظامين:

-النظام العام.

-النظام الخاص أو المكمل.

1-النظام العام

و هو النظام الأكثر أهمية، يضم عمال القطاع العام و الخاص في النشاط الصناعي، التجاري الخدمات و القطاعات الأخرى، و هو يعتبر نظام تعويضي سواء بالنسبة لكل المخاطر أو لجزء منها.

- **النظام العام الذي يغطي مجموع المخاطر :**

و هو في الأصل لا يتعلق إلا بالأجراء و الأجراء السابقين، و حاليا أجراء التجارة الصناعة و ما شابه ذلك، ومهما كان مبلغ و طبيعة أجورهم، شكل طبيعة أو صلاحية عقود تشغيلهم فإنهم معنيون بهذا النظام، هم الوحيدون الذين يستفيدون من مجموع التعويضات النقدية أو العينية للتأمين ضد المرض، الأمومة، الموت، العجز، حوادث العمل، الأمراض المهنية و التعويضات العائلية.

- **النظام العام الذي يغطي جزء من المخاطر:**

هناك بعض الأنظمة الخاصة التي تعتبر فردية بشكل كبير أو على الأقل تنتمي إلى النظام العام في بعض التعويضات، وهذه الأنظمة تتمثل في أصناف المهن التالية:

-موظفي الدولة، القضاة و عمال الدولة.

-أعوان الجماعات المحلية.

-الطلبة.

-معطوبي الحرب و المجاهدين.

-الممثلين و كتاب القصص الأدبية ، الدراماتيكية ، الموسيقية... الخ.

-المستفيدين من منح المعاقين الكبار.

-وزراء الدين و أعضاء الجمعيات الدينية و الجماعات الدينية.

[1]-- بن سعدة كريمة-رسالة ماجستير-تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة cnas تلمسان-جامعة تلمسان-سنة 2010-ص 44.

-الأطباء و المساعدين الطبيين المتعاقدين.

2-الأنظمة الخاصة :

و هي أكثر تخصص و تتفرع من النظام العام، تأخذ على عاتقها الأخطار الاجتماعية التي تخص نوع من الأعمال التي تميزها أخطار خاصة لم تحمى من النظام العام و هي ذات خصوصية في تنظيماتها و التعويضات التي تمنحها، و سنتطرق لبعض هذه الأنظمة:

- **نظام البحارة و المسجلين البحريين:**

هذا النظام هو الأقدم تاريخيا، وهو تحت وصاية الوزارة المعنية بالسلع البحرية، وهو يتعلق بالتعويضات الممنوحة للبحارة لقاء تأمينهم من مخاطر المرض، الأمومة العجز و أيضا التقاعد.

- **نظام الضمان الاجتماعي المنجمي:**

وهو الأقدم في الأنظمة الحديثة و يستفيد منه كل عمال المناجم و الأنشطة التابعة لها، وهو يمول مثل النظام العام عن طريق الاشتراكات و أيضا بمساعدات الدولة في حالة المخاطر الثقيلة.

- **نظام العسكريين:**

وهو يحتوي على تعويضات عينية نظرا لأن العلاجات تضمن مجانا من طرف الأطباء العسكريين.

- **الأنظمة المستقلة:**

و هي تحتوي على النظام الفلاحي المسير من قبل التعاونية الاجتماعية الفلاحية التي تتعامل مع المستثمرين و الأجراء، بالإضافة إلى 19 نظام للعمال الغير الأجراء و غير الفلاحين ،المؤمنين يدفعون اشتراكات أقل من باقي الأنظمة لكن أيضا يستفيدون من تعويضات محدودة.

الفرع الثاني : آليات عمل الضمان الاجتماعي :

يعتمد الضمان الاجتماعي في عمله على تجميع الموال من المؤمنين في شكل اشتراكات و تقديمها لهم على شكل تعويضات في حالة تعرضهم للمخاطر الاجتماعية.

01/ الاشتراكات :

*التعريف القانوني : هو عبارة عن اقتطاع إجباري يخصص لتمويل أنظمة الضمان الاجتماعي و في تحصيلها لا تحتاج إلى الرخصة البرلمانية.

*التعريف الاقتصادي : الاشتراك هو اقتطاع إجباري يفتح أمام المؤمن الحق في الحصول على تعويضات

أو هو اقتطاع إجباري يدفع لمؤسسات الضمان الاجتماعي من طرف الأشخاص المحميين أو من طرف مستخدميهم.

و منه فخصائص الاشتراك هي :

+مبلغ نقدي

+تدفع جرا

+لا تفرض إلا بالقانون

+تستند على مبدأ التعاون و التضامن الاجتماعي

+تستخدم لمقابلة النفقات العامة

02/ التعويضات :

هي تحويلات تقدم من اجل تعويض عن الخطر الاجتماعي الذي يتعرض له المؤمن أي تخصص لضمان حماية مستفيديهم.

و منه فأشكال التعويضات هي :

*التعويضات النقدية : و هي عبارة عن تحويل نفدي يخصص لتوفير دخل إحلال للمؤمن الذي يتأثر دخله الأساسي نتيجة تعرضه لأحد المخاطر الاجتماعية.

*التعويضات المادية : و هي تمنح من اجل التعويض عن نفقات بعض الخدمات أو الإجراءات التي يقوم بها لمؤمن من اجل وقاية صحته و معالجتها و بصفة عامة التعويضات الصحية كالأدوية العلاجية و الأجهزة الطبية و التقديمات الصيدلانية و حتى نفقات المكوث في المشفى.

المطلب الثالث : التفرقة بين الضمان الاجتماعي و الأنظمة المشابهة له

01/الفرق بين التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي[1]

*الضمان الاجتماعي هو تعبير شامل يعني كل أنواع الحماية الاجتماعية التي تقدم للمواطنين سواء عن طريق التأمين الاجتماعي أو المساعدات الاجتماعية أو غيرها من صنوف الخدمات والرعاية، التي تكفل رفاهية المواطنين و أمنهم و على الأخص بالنسبة للأطفال، وكبار السن و المعوقين و غير ذلك من الجهود التي تبدلها الدولة في الحقل الاجتماعي أو بصيغة أخرى هو مجموعة الميكانزمات القانونية، و التدخلات الإنسانية لضمان تغطية الأخطار الاجتماعية التي يتعرض لها الفرد في حياته.

*أما التأمينات الاجتماعية فتعتبر أحد وسائل الضمان الاجتماعي في مجال تحقيق كل من الحماية والأمن الاجتماعيين و هي تقتصر على تلك النظم التي تستهدف تغطية خطر اجتماعي معين في مقابل تجميع الاشتراكات، يؤديها المؤمن عليهم و أصحاب الأعمال ثم إعادة توزيع هذه الاشتراكات على من يتحقق بالنسبة لهم وقوع خطر المؤمن منه، ومن تم فإذا ما تحملت الدولة في نظام معين عبئ المزايا دون مقابل من الاشتراكات انتفى عن النظام صفة التأمين و أصبح نظاما للضمان الاجتماعي .وقد يستخدم مصطلح الضمان الاجتماعي في بعض الدول محل مصطلح التأمين الاجتماعي أو العكس مما يحدث الخلط في أذهان البعض أحيانا، أما التأمينات الاجتماعية فهي محصورة في فئة محددة و هي فئة العاملين، و تكون مقابل مساهمة تختلف باختلاف النظام ذاته.

*وعليه يكون القصد بالتأمينات الاجتماعية تلك النظم التي تحقق حماية للمؤمن له الذي غالبا ما يكون عاملا من الخطر المؤمن منه وذلك عن طريق ترميم نتائج تحقق هذا الخطر، في حين يهدف نظام الضمان الاجتماعي إلى حماية الأفراد من الأخطار والأعباء الاجتماعية التي تهددهم بالبؤس والحاجة كالمرض والعجز والوفاة والبطالة والتقاعد...الخ.

[1]-زيرمي سعاد(أستاذة مساعدة كلية العلوم الاقتصادية و التسيير جامعة بشار)و زيان مسعود (أستاذ مساعد كلية العلوم الاقتصادية و التسيير جامعة تسمسيلت) الحماية الاجتماعية بين المفهوم و المخاطر و التطور في الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول " الصناعة التأمينية ، الواقع العلمي و آفاق التطوير "تجارب دول " جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، كلية العلوم الاقتصادية ، العلوم التجارية و التسيير يومي04/03 ديسمبر2012-ص03.

02/الفرق بين التأمينات الخاصة والضمان الاجتماعي[1]

يهدف كل من الضمان الاجتماعي والتأمين الخاص إلى تحقيق الأمن والأمان في نفوس المؤمن لهم تجاه ما يهددهم من أخطار مستقبلية قد لا يقدرون على مواجهتها بوسائلهم الخاصة.

وتتولى القيام هذه المهمة في التأمينات الخاصة شركات تجارية هدفها تحقيق الربح، حيث تتعهد بتغطية الخسائر والأضرار التي قد تلحق بالمؤمن له إذا تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك في مقابل أقساط يدفعها المؤمن له حسب ما تم الاتفاق عليه يوم إبرام عقد التأمين.

03/الفرق بين المساعدات الاجتماعية والضمان الاجتماعي

تتفق التأمينات الاجتماعية مع المساعدات الاجتماعية في أن كليهما تحققان الأمن الاقتصادي لفئات معينة من المجتمع، حيث تهدف التأمينات إلى تحقيق الأمن الاقتصادي لفئة غالبا ما تكون من العمال في حين تحقق المساعدات الاجتماعية الأمن الاقتصادي لفئة المعوزين في المجتمع، ومع ذلك تختلف الواحدة عن الأخرى في كون هذه الأخيرة تكون بصورة مؤقتة قد تكون في المناسبات كما هو الشأن في منحة 2000 دج التي تمنحها الدولة للتلاميذ المعوزين في بداية كل سنة دراسية، كذلك ما تقدمه الدولة بما يعرف بقفة رمضان التي تمنح للمعوزين خلال شهر رمضان.

بينما تحقق التأمينات الاجتماعية الأمن الاقتصادي بصورة دائمة للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه، حيث يتلقى المريض مرضا مزمنا دخله لمدى الحياة كما تتلقى المرأة الحامل راتبها طول مدة عطلة الأمومة... كما تختلف التأمينات الاجتماعية عن المساعدات الاجتماعية من حيث مصدر التمويل، حيث يكون تمويل اشتراكات التأمينات الاجتماعية من العامل وصاحب العمل وفي بعض الأحيان من الدولة في حين يمول نظام المساعدات الاجتماعية من قبل الدولة، حيث تخصص الدولة مبلغا معينا للمساعدات الاجتماعية بقدر ما تسمح به مواردها المالية وما تخصصه لذلك في ميزانيتها العامة، ولا تقدم للفرد إلا إذا أثبت الفحص الاجتماعي لحالته واحتياجه الفعلي لهذه المساعدات في حين يحصل المؤمن له على مزايا التأمينات الاجتماعية لمجرد توافر شروط استحقاقها دون حاجة إلى إجراء تحقيق عن حالته الاجتماعية فيما إذا كان معوزا أو غير معوز لأن الإلزام بها يقرره القانون.

[1]-البروفيسور محمد زيدان(كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة الشلف) و الأستاذ محمد يعقوبي(كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير المركز الجامعي غليزان) تحديات برامج التامين الصحي ، الملتقى الدولي السابع حول " الصناعة التأمينية ، الواقع العلمي و آفاق التطوير "تجارب دول " جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، كلية العلوم الاقتصادية ، العلوم التجارية و التسيير يومي04/03 ديسمبر2012- ص03.

الجدول رقم 02 : مقارنة بين التأمين الخاص(التجاري) و الضمان الاجتماعي

عنصر المقارنة	التأمين الخاص	الضمان الاجتماعي
الهدف من التأمين	*تحقيق الربح لهيئة التأمين * قيامه بالإرادة الحرة للطرفين دون إجبار * إضافة الأرباح والرسوم الإدارية لقسط التأمين	لا يهدف إلى تحقيق الربح لهيئة التأمين بل حماية للطبقات الضعيفة في المجتمع إجبارية التأمين وفق الشروط والتشريع المنظم إلزامية .وتتضمن الاشتراك فقط
سياسة تحديد الأسعار (الأقساط)	قيمة مبلغ التأمين + احتمال حدوث الخطر يحتسب دون النظر للحالة المادية للمؤمن له	*يتحمل في القسط جزء للمؤمن +الدولة+ هيئة التأمين * يحتسب وفق الحالة الاجتماعية للمواطن ووفق مبدأ التضامن الاجتماعي المزدوج، مع مراعاة الحالة المادية للمواطن
مزايا التأمين التعويضات	*للمؤمن له الحرية في تحديد مبلغ التأمين المتلائم مع ظروفه * قيمة التأمين على الممتلكات في حدود قيمة الخسارة الفعلية	*تحديد المبلغ وفقا للاشتراكات المتعلقة بحالة الفرد. *يقوم على مبدأ الاشتراك قصد الحصول على التعويضات والأداءات
المؤمن عليهم	*للفرد الحرية في تحديد المؤمن عليهم والمستفيد	*يحدد المؤمن والمستفيد بمقتضى تشريعات التأمينات الاجتماعية لكل فرع.
المؤمن	*شركات مساهمة (وهو الشكل الغالب) أو هيئات اكتتاب أو جمعيات تعاونية	*هيئة حكومية (وهو الشكل الغالب) شركات أو هيئات تبادلية أو جمعيات وصناديق تعاونية
موضوع التأمين	يقوم التأمين بتغطية الأخطار (كل حسب نوعه وهدفه)	

المصدر: من إعداد الطالب

❖ المبحث الثالث : الضمان الاجتماعي و الأنظمة السائدة و علاقته بالتنمية الإقتصادية.

المطلب الأول : الضمان الاجتماعي والأنظمة السائدة:

01/إنشاء منظمة العمل الدولية سنة 1919 :

جاء في ديباجة منظمة العمل الدولية " :أن الدول الأعضاء تعلن رغبتها في أن تحقق من ضمن أهداف عديدة، الأهداف الخاصة بالضمان الاجتماعي :مكافحة البطالة، حماية العمال من الأمراض العامة أو المهنية والحوادث الناجمة عن العمل، حماية الأولاد والنساء، تأمين معاشات حالتي الشيخوخة والعجز"

تعد منظمة العمل الدولية من أهم التنظيمات المؤيدة والمساهمة في ترقية الضمان الاجتماعي وفقا للاتفاقيات الدولية في هذا المجال[1].

وتعمل هذه المنظمة في جملة من الإسهامات والمساعدات هي [2]:

–أ / المساعدة على تبني نظام للضمان الاجتماعي (دراسة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والإدارية السائدة، وإعداد مخطط توجيهي تبعا للإمكانيات والوسائل المتاحة للبلد)

–ب/ تقدم المنظمة مساهمتها في بروز تشريع الضمان الاجتماعي (إدخال قوانين جديدة، أنظمة تطبيقية، إعادة النظر والتعديل في التشريع الحالي)

–ج/ دراسة مشاكل تنظيم الإدارة لأجهزة الضمان الاجتماعي وذلك للعمل على تطوير وسائلها وآلياتها.

–د/ وعلى صعيد آخر فهي تأخذ على عاتقها تقديم منح لمساعدة الكوادر الشابة للدول النامية للقيام بالتدريب والتأهيل، والمحاضرات والحلقات والدراسة الوطنية والإقليمية لتطوير المعلومات.

–د / كما يتوجه نشاط منظمة العمل الدولية، في موضوع الضمان الاجتماعي نحو الأبحاث ونشر الدراسات من أجل فهم أفضل لمختلف المشاكل التي تعترضها وإيجاد الحلول الناجعة للرقي بهذه الأنظمة إلى الأفضل.

02/شرعة الأطلسي (أو الحلف الأطلسي) :حيث برز الضمان الاجتماعي وكأنه دين واجب للشعوب العالم وأمل في وسط الظلام .

03/إعلان مؤتمر فيلادلفيا في 1944/05/10:

[1]-رفيق سلامة-شرح قانون الضمان الاجتماعي-مؤسسة عبد الحفيظ لتجليد و تصنيع الكتب-بيروت لبنان-سنة 1996-ص 24

[2]-عامر سلمان عبد الملك-الضمان الاجتماعي في ضوء المعايير الدولية و التطبيقات العملية-منشورات الحلي الحقوقية-بيروت لبنان-سنة1998-ص182

طالب هذا المؤتمر المنظمة الدولية للعمل أن تسهر على تطبيق أنظمة من شأنها أن تؤمن للشعوب :العمالة الكاملة، حد أدنى من الدخل، عناية طبية كاملة، حماية كافية لصحة وحياة العمال، حماية الطفولة والأمومة.

كما أكد المؤتمر على أن المبادئ أعلاه يجب أن تطبق بحذافيرها على جميع شعوب العالم دون تمييز أو استثناء مع مراعاة التطور الاقتصادي والاجتماعي لكل مجتمع.

04/تقرير بفرج (William. Beveridge): قام بفردج رئيس لجنة دراسة نظام الحماية الاجتماعية في بريطانيا، بتقديم اقتراحات لإصلاح هذا النظام، وقد نشر تقريره سنة 1942 وشكل نقطة تحول في تاريخ الضمان الاجتماعين من أهم هذه الاقتراحات :

*أن تشمل الحماية كل المخاطر التي من شأنها أن تنال من وسائل العيش.

*أن تشمل الحماية كل أفراد الشعب وتقوم على التكافل الاجتماعي الذي يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل.

*أن تكون المزايا موحدة للجميع دون الأخذ بعين الاعتبار النشاط المهني أو الدخل الفردي لكل منهم، وكذلك توحيد الاشتراكات.

*أن تدير نظام الضمان الاجتماعي مصلحة عامة واحدة تخضع لسلطة وزير واحد.

05/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/10 حيث رست المادة 22 من هذا الإعلان " حق كل إنسان، بصفته عضوا في المجتمع بالضمان الاجتماعي."

وعبرت المادة 25 منه أن " لكل إنسان الحق بمستوى من العيش الكاف لتأمين الصحة والحياة اللائقة له ولعائلته ...كما له الحق بالضمان في حالات البطالة، المرض، العجز، الترمل والشيخوخة أو في الحالات التي يفقد فيها وسائل عيشه لأسباب خارجة عن إرادته.

.

المطلب الثاني :الاتفاقيات والتوصيات الدولية و أثرها على الضمان الاجتماعي[1]:

أقر المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية العديد من الاتفاقيات في مجال الضمان الاجتماعي من أهمها:

الاتفاقية رقم 102 بشان المستويات الدنيا للضمان الاجتماعي

1- أقرت هذه الاتفاقية بتاريخ 28-6-1952

2- دخلت هذه الاتفاقية دور التنفيذ في 27-4-1955

3- من أهم ما تضمنته هذه الاتفاقية:

[1]- درار عياش-رسالة ماجستير-اثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني دراسة حالة casnos بومرداس - سنة 2004-ص 65.

أ- تعريفات:

(1) عبارة (الزوجة) يقصد بها الزوجة التي يعولها زوجها

(2) عبارة (الأرملة) يقصد بها المرأة التي كان يعولها زوجها وقت وفاته

(3) عبارة (الولد) يقصد بها الولد دون الخامسة عشر أو دون سن التعليم العام وفق ما ينص عليه

ب- علي كل عضو تطبق عليه هذه الاتفاقية أن يقوم بتنفيذ ثلاثة علي الأقل من الأبواب الآتية:

(1) الرعاية الطبية

(2) تعويضات الأجر

(3) البطالة

(4) الشيخوخة

(5) إصابة العمل

(6) المزايا العائلية

(7) مزايا الأمومة

(8) العجز

(9) الورثة

ج- يجب أن تتضمن المزايا في مجال الرعاية الطبية علي الأقل مايلي:

(1) في الحالات المرضية:

(أ) عناية الطبيب الممارس العام بما في ذلك الزيارة بالمنزل

(ب) رعاية الأخصائيين بالمستشفيات بالقسم الداخلي والخارجي , وكذا رعاية الأخصائيين التي يمكن أن تتوفر خارج المستشفيات

(ج) صرف الأدوية الضرورية التي يصفها الممارسون من الأطباء وغيرهم من المتخصصين.

(د) الإقامة بالمستشفي عند الضرورة.

(2) في حالات الحمل والوضع:

(أ) الرعاية قبل الوضع وبعد الوضع من الأطباء أو المولدات المؤهلات.

(ب) الإقامة بالمستشفي عند الضرورة.

د- في مجال مزايا الشيخوخة – يراعي:

(1) لا يجوز أن يزيد السن المحدد عن خمسة وستين سنة أو سن أعلي تحدده السلطة المختصة بمراعاة قدرة كبار السن علي العمل في البلد المختص.

(2) يجوز أن تنص القوانين أو اللوائح القومية علي وقف منح المزايا إذا كان المستحق يمارس نشاطا معينا يؤجر عليه , أو أن تخفض المزايا المترتبة علي اشتراكات سبق أداؤها إذا تجاوزت إيرادات المستحق قدرا معينا , وكذلك المزايا غير المترتبة علي اشتراكات إذا كان كسب المنتفع أو دخوله الأخير أو مجموعها يتجاوز مبلغ معينا.

(3) تخفيض مدة استحقاق المعاش في حالة بلوغ سن الشيخوخة إلي عدد ادني من الاشتراكات أو مدة الخدمة المطلوبة لاستحقاق المعاش قبل بلوغ هذه السن.

هـ- في تعويض إصابة العمل:

(1) يغطي الضمان الملمات الآتية إذا نجمت عن إصابات العمل أو عن أمراض مهنية منصوص عليها:

(أ) ظروف مرضية.

(ب) عجز عن العمل ناتج عن مثل هذه الظروف ويستتبع توقف الكسب وفقا لما تحدده القوانين أو اللوائح القومية

(ج) الفقد الكلي للقدرة علي الكسب أو الفقد الجزئي مما يتجاوز درجة معينة إذا رجح أن يكون هذا الفقد الكلي أو الجزئي مستديما أو ينتج عنه فقد للطاقة الجسمانية.

(د) فقد الأرملة أو الأولاد لوسائل العيش نتيجة لوفاة العائل , وفي حالة الأرملة فإن الحق في الحصول علي مزايا قد يشترط فيه افتراض عدم قدرتها علي إعالة نفسها وفق لما تقرره القوانين أو اللوائح القومية.

(2) تشمل الخدمات الطبية ما يأتي[1]:

(أ) خدمات الطبيب الممارس العام والأخصائيين بالنسبة للأشخاص الذين يعالجون في المستشفي أو خارجه بما في ذلك الزيارات المنزلية.

(ب) علاج الأسنان.

(ج) خدمات الممرضات سواء في المنزل أم في المستشفي أم في غير ذلك من المؤسسات الطبية.

[1]-د/صلاح هاشم-الحماية الاجتماعية للفقراء-مؤسسة فريد ريش ايبرت-مكتب مصر القاهرة-سنة2014-ص38.

(د) الإقامة في مستشفي أو دار للنقاهة أو مصحة أو غير ذلك من المؤسسات الطبية

(هـ) ما يصرف من أدوات أسنان وأدوية وأدوات طبية وجراحية بما في ذلك تركيبات الأسنان الصناعية وصيانتها والنظارات

(و) العلاج الذي يقوم به عضو من أعضاء مهنة تعتبر قانونا مرتبطة بمهنة الطب وذلك تحت إشراف الطبيب أو طبيب الأسنان

(3) في حالة العجز عن عمل أو فقد القدرة علي الكسب فقدا تاما يحتمل أن يكون مستديما أو ما ينشأ عن ذلك من فقد القدرة الجسمانية أو في حالة وفاة عائل الأسرة تأخذ المزايا شكل دفعات دورية.

(4) في حالة فقد القدرة علي العمل فقدا جزئيا يحتمل أن يكون مستديما أو ما ينشأ عن ذلك من نقص القدرة الجسمانية، فإن المزايا المستحقة تأخذ شكل دفعات دورية تمثل نسبة معقولة مما هو مقرر في حالة الفقد الكلي علي الكسب أو ما ينشأ عنه من انتقاص القدرة الجسمانية.

(5) يمكن أن يستعاض عن الدفعات الدورية بالحصول علي مبلغ إجمالي:

(أ) إذا كانت نسبة العجز بسيطة.

*أو

(ب) إذا تأكدت السلطة المختصة من حسن استغلال المبلغ الإجمالي

و- في مزايا الورثة:

(1) يجب أن تتضمن الملمات الموجبة لضمان فقد الأرملة أو الأولاد لأسباب العيش نتيجة لوفاة عائلهم ويجوز في حالة الأرملة أن يكون الحق في الحصول علي المزايا مشروطا بافتراض عجزها عن القيام بأود نفسها وفقا لما تقرره القوانين أو اللوائح القومية.

(2) يجوز أن تقرر القوانين أو اللوائح القومية وقف منح المزايا , إذا كان الشخص المستحق يمارس بعض أوجه النشاط المجزية المنصوص عليها , كما يجوز تخفيض المزايا المترتبة علي اشتراكات مؤداه إذا كان المنتفع بها يحصل علي كسب يزيد علي مبلغ محدد , كذلك يجوز تخفيض المزايا التي لا ترتبط بأداء اشتراكات , إذا كان كسب المنتفع أو دخوله الأخير او مجموعها يتجاوز مبلغا معينا.

ز- أحكام مشتركة[1]:

(1) يجب تمويل المزايا الممنوحة بالتطبيق لهذه الاتفاقية وكذا مصاريف إدارتها جماعيا عن طريق الاشتراكات أو الضرائب أو كليهما ، بأسلوب لا يرهق الأشخاص ذوي الدخل المحدود ، ومع مراعاة الحالة الاقتصادية للعضو ولفئات الأشخاص الذين يشملهم الضمان.

(2) يجب ألا يربو مجموع اشتراكات التأمين التي يتحملها العاملون الذين يشملهم الضمان علي 50% من الموارد المخصصة لحماية العاملين وزوجاتهم وأولادهم وللتأكد من استيفاء هذا الشرط يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار المزايا التي يمنحها العضو بالتطبيق لهذه الاتفاقية باستثناء تلك التي تمنح للأسر ، وكذا المزايا التي تمنح في حالة إصابات العمل أو أمراض المهنة إذا كانت هذه الأخيرة تندرج تحت فرع خاص.

(3) يتحمل العضو مسئولية عامة فيما يختص بتقديم المزايا بالتطبيق لهذه الاتفاقية ، وتتخذ جميع الإجراءات اللازمة تنفيذا لذلك ، وعليه إذا اقتضي الحال أن يتأكد من أن الدراسات الضرورية والعمليات الحسابية الخاصة بالتوازن المالي تجري دوريا ، وعلي كل حال قبل إدخال أي تعديل في المزايا وفي معدل اشتراكات التأمين والضرائب التي تخصص لتغطية هذه الملمات.

(4) إذا لم يعهد بالإدارة إلي مؤسسة تخضع لإشراف السلطات العامة أو لمصلحة حكومية مسئولة أمام هيئة تشريعية فإنه يجب أن يشترك ممثلو الأشخاص الذين يشملهم الضمان في أعمال الإدارة اشتراكا فعليا ، أو بصفة استشارية ، ووفقا لشروط محددة ، كما يجوز أن تقرر القوانين أو اللوائح القومية كذلك اشتراك ممثلي أصحاب الأعمال وممثلي السلطات العامة.

(5) يتحمل العضو مسئولية عامة عن حسن إدارة المؤسسات والإدارات التي تشترك في تطبيق هذه الاتفاقية.

- ليس هناك مجالا للشك من أن اتفاقيات منظمة العمل الدولية أحدثت تأثيرا مهما على تطور الضمان الاجتماعي في العالم.

وما يلاحظ هو التباين الكبير بين مختلف الدول في اختيار طرق تأمين الحماية الاجتماعية، فمنها ما هو مفروض بقوة القانون، كأنظمة التأمينات الإلزامية الموجهة لحماية الأجراء، مرورا بالأنظمة المهنية على

[1]- د/صلاح هاشم-الحماية الاجتماعية للفقراء-مؤسسة فريد ريش ايبرت-مكتب مصر القاهرة-سنة2014-ص 56.

مستوى المؤسسات وصناديق الادخار، ومنها العقود الخاصة مع مؤسسات التأمين بالصور الاختيارية وحسابات الادخار الشخصي.

وفي الحقيقة أن اختيار نظام معين ليس مهما بقدر القيمة الحقيقية للامتيازات المتوجهة إلى الأشخاص المضمونين من هنا فإن الاتفاقيات الدولية منذ ذلك التاريخ لم تعد تركز على الموجات الإلزامية المنصوص عليها سابقا في الاتفاقيات بل أصبحت تعتبر أن كل الأنظمة مقبولة شريطة مراعاة الشروط الأساسية المدرجة في الاتفاقية والتي تتمثل في :

* أن تكون التعويضات دفعات دورية طيلة مدة الخطر الاجتماعي

* أن لا تحل محل الدخل السابق إلا بنسبة محددة

*تمويل التقديمات الممنوحة عن طريق الاشتراكات ثم الضرائب

*لا تتعدى مجموع الاشتراكات على عاتق الأجراء نسبة 50 %

* أن تتحمل الدولة المسؤولية فيما يتعلق بمنح التقديمات وإدارة المؤسسات

*مشاركة الأشخاص المضمونين في إدارة النظام.

كما تجيز الاتفاقية الأنظمة غير الإلزامية وتشترك في ذلك :

* أن يأخذ النظام صفة التأمين وأن يقدم العناية الطبية وتعويضات المرض، أو تقديمات البطالة، الشيخوخة، العجز والوفاة.

*يجب أن تراقب الأنظمة المذكورة من قبل السلطات العامة وأن يديرها بشكل إجمالي، أصحاب العمل والأجراء استنادا لمقاييس منصوص عنها.

*يجب أن تغطي هذه الأنظمة قسما جوهريا من الأشخاص الذين لا يتعدى دخلهم مستوى معين (الحد الأدنى للأجر)

* كما لابد من مراعاة هذه الأنظمة للاتفاقيات المتعلقة بها.

تتميز هذه الاتفاقيات بالمرونة التامة فيما يتعلق بوسائل الحماية، حيث تساهم على وجود كم هائل من طرق احتساب التقديمات، إلا أنها ترفض منع الأشخاص المضمونين من الاستفادة من أي مزايا تعد من حقهم، ويبقى على هذه الأنظمة لعب المزيد من الأدوار حتى تحقق مصلحة الفرد وذلك في ظل الاتفاقيات المحلية والدولية.

المطلب الثالث : الضمان الاجتماعي والتنمية الاقتصادية:

من المؤكد أن تحليل العلاقة بين التنمية الاقتصادية و الضمان الاجتماعي، والعكس من الظواهر التي لابد من التعرض لها بنوع من الدراسة والتحليل بأي مجتمع والوقوف على أبوابها المختلفة، وهو ما يمكننا من معرفة أثرها على السياسة الاقتصادية للدولة من ناحية وسياسة الضمان الاجتماعي من ناحية أخرى.

وباعتبار أن كل من " تراكم رأس المال الذي يستثمر ورأس المال البشري وقدرته على الإبداع والتكييف المستمر لاستيعاب رأس المال المادي[1] " ١من العوامل المؤثرة على التنمية الاقتصادية فإن هذين العاملين هما أيضا من العوامل المؤثرة على الضمان الاجتماعي ولاسيما الرأسمال الإنساني.

إن التعرض لقياس العلاقة التبادلية بين نظام الضمان الاجتماعي وبين المعطيات الاقتصادية، هو نقطة البداية لاتخاذ قرار حكيم هو من سياسة الضمان الاجتماعي وذلك من حيث نطاق التغطية ومداه بالسنة للمؤمن عليهم.

إذ يقوم النظام على فائض الناتج القومي، كما يقوم على تركيز جزءا من الدخل القومي وتوزيعه على المستفيدين فهو إذن حبس لجزء من الدخل القومي عن دائرة الاستثمار وإطلاقه دائرة الاستهلاك.

ولاشك أن الضمان الاجتماعي بأشكاله المختلفة خدمة نافعة للمجتمع، إذ أن الهدف هو الخدمة الجيدة للمواطن.

إن نجاح الضمان الاجتماعي يتحقق من عدة اتجاهات ونواح هذه الأخيرة تختلف باختلاف المجتمع وطبيعته.

-فمن الناحية الاقتصادية :فإنها تساهم في تحقيق[2]:

المساعدة على استقرار المشروعات باستقرار الأموال والعاملين وهو ما يرفع الكفاءة والفعالية الإنتاجيتين.

*حفظ الثروة.

*حفظ وظيفة التمويل.

*تحقيق الرفاهية الاقتصادية.

*مكافحة التضخم وامتصاص البطالة.

-وعلى الصعيد الاجتماعي فهو يحقق ويشجع:

*الفرد على الشعور بالمسؤولية نحو نفسه وغيره بما يتأتي له من الأمان النفسي.

*محاربة الأمراض الاجتماعية (البطالة) و حماية الأسرة (ما بعد العائل) بوفاة كافلها.

[1]- درار عياش-رسالة ماجستير-اثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني دراسة حالة casnos بومرداس - سنة 2004-ص65

[2]-درار عياش- مرجع سابق ذكره-ص67

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا أما بعد .

..سوف أضع كلمات لكل من ترك بصمة في حياتي وغير من مجراها وعمق في توسيع مداركي العلمية والعقلية لكل من لملم أحزاني بين فترة وأخرى...

..لكل من أشعرني بأنني لست وحيد في مجتمع مختلف...

..لنا أنسى فضلك ما حييت جدتي رحمة الله عليك عائشة.....

..إهدائي إليك أيتها الأم التي كنت عوناً ودفء بين أضلعي أطال الله في عمرك..

..إليك أيها الأب الذي علمني بأن عندما تطفأ الأنوار لابد من إضاءة الشمعة ولا نقوم بلعن الظلام... رزقك الله الصحة و العافية.

. . إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه أبى الكريم أدامه الله لي

. . إلى إخوتي و أخواتي هاجر.إسلام.عليلو.كوثر.

. . كما لنا أنسى هاجر(ك) كذلك.....

. . إلى كل الأصدقاء و الأحبة.. ...

. . سأكون ناكرا للجميل إذا نسيت من أمدتني بالعون طيلة مشواري الدراسي أو المهني.....

. . إلى جميع أساتذة كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير و بالأخص الأستاذ: شمس الدين بوعرار . .

.....لنا أنسى آبدا عمال المكتبة فهم مشكورون كثيرا دون استثناء.....

..أبعث أرق تحية وأعذب سيمفونية سمعتها وارددها لكم بأنني أحببتكم من كل قلب

..سيقف قلمي هنا بُرهة ليستقر بين أنظاركم ما كتبت لعلها هذه المفردات تكون خير معينة حتى تتذكروني يوما ما ...

إلى كل من سقط من قلمي سهوا

أهدي هذا العمل

الفـــــــــــهرس

المضمون	رقم الصفحة
• **الإهداء.**	--
• **قائمة الأشكال و الجداول.**	--
• **المقدمة.**	أ...ه
• **الفصل الأول : الضمان الاجتماعي.**	**29..01**
تمهيد	--
❖ **المبحث الأول : عموميات حول الضمان الاجتماعي.**	**11..01**
➢ المطلب الأول : تعريف الضمان الاجتماعي.	01
➢ المطلب الثاني : خصائص الضمان الاجتماعي.	04
➢ المطلب الثالث :التطور التاريخي للضمان الاجتماعي.	05
❖ **المبحث الثاني : الضمان الاجتماعي : مبادئ و أهداف و آليات عمله**	**21..12**
➢ المطلب الأول : مبادئ و أهداف و أهمية الضمان الاجتماعي.	12
➢ المطلب الثاني : أنظمة و آليات عمل الضمان الاجتماعي.	16
➢ المطلب الثالث :التفرقة بين الضمان الاجتماعي و الأنظمة المشابهة له.	18
❖ **المبحث الثالث : الضمان الاجتماعي و الأنظمة السائدة و علاقته بالتنمية الاقتصادية.**	**29..22**
➢ المطلب الأول : الضمان الاجتماعي و الأنظمة السائدة	22
➢ المطلب الثاني : الاتفاقيات و التوصيات الدولية و أثرها في الضمان الاجتماعي.	23
➢ المطلب الثالث :العلاقة بين الضمان الاجتماعي و التنمية الاقتصادية.	29
خلاصة الفصل.	--
• **الفصل الثاني : الضمان الاجتماعي في الجزائر.**	**58..30**
تمهيد	--
❖ **المبحث الأول : مدخل للضمان الاجتماعي في الجزائر.**	**37..30**
➢ المطلب الأول :نشأة و تطور الضمان الاجتماعي في الجزائر.	30
➢ المطلب الثاني :واقع و دور الضمان الاجتماعي في الجزائر.	34
➢ المطلب الثالث :أهداف الضمان الاجتماعي في الجزائر.	37
❖ **المبحث الثاني : مؤسسات الضمان الاجتماعي في الجزائر و آليات عملها.**	**45..38**

➢ المطلب الأول :نشأة مؤسسات الضمان الاجتماعي و مهامهم.	38
➢ المطلب الثاني : المستفيدون من الضمان الاجتماعي في الجزائري.	42
➢ المطلب الثالث :الأخطار المغطاة من نظام الضمان الاجتماعي الجزائر.	44
❖ **المبحث الثالث : تمويل و تسيير نفقات الضمان الاجتماعي في الجزائر.**	**58..46**
➢ المطلب الأول : طرق تمويل الضمان الاجتماعي.	46
➢ المطلب الثاني : كيفية دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي.	50
➢ المطلب الثالث : تعويضات الضمان الاجتماعي الجزائري.	54
خلاصة الفصل.	**--**
• **الفصل الثالث : دراسة تحليلية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (casnos) الوكالة الولائية بالمدية .**	**83..59**
تمهيد	**--**
❖ **المبحث الأول : لمحة عن للصندوق.**	**66..59**
➢ المطلب الأول : التعريف بالصندوق.	59
➢ المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للصندوق و مهامه.	62
➢ المطلب الثالث : أهداف الصندوق.	65
❖ **المبحث الثاني :دراسة توزيع المنتسبين و التقاعد و الشفاء في الصندوق**	**75..67**
➢ المطلب الأول : تطور و توزيع عدد المتقاعدين بالصندوق	67
➢ المطلب الثاني : بطاقة الشفاء	70
➢ المطلب الثالث : عدد المنخرطين الجدد في الصندوق	73
❖ **المبحث الثالث : التوازن المالي للصندوق.**	**83..76**
➢ المطلب الأول : نفقات الصندوق.	79
➢ المطلب الثاني : إيرادات الصندوق.	80
➢ المطلب الثالث : التوازن المالي للصندوق.	81
خلاصة الفصل.	**--**
• **الخاتمة.**	**84**
• **قائمة المراجع.**	**88**
• **الملاحق**	**--**

❖ المبحث الأول : مدخل للضمان الاجتماعي في الجزائر :

المطلب الأول : نشأة و تطور الضمان الاجتماعي الجزائري :

يمكن القول أنه ولغاية شهر جويلية سنة 1983 تاريخ صدور أول قانون ينظم التأمينات الاجتماعية في الجزائر، لم تعرف الجزائر قانون يشمل التأمينات ضد الأخطار الاجتماعية ما عدا بعض المراسيم الصادرة خلال الفترة الممتدة بين سنة 1962 إلى غاية جويلية 1983 أين صدر القانون رقم83 /11 الصادر في جويلية 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية والذي حدد الأخطار التي يغطيها هذا القانون وهي خطر المرض، خطر الولادة، خطر العجز ثم خطر الوفاة[1].

–أما خلال فترة الاستعمار أي من سنة 1830 إلى غاية 1962 فكانت القوانين المطبقة في هذا الميدان هي القوانين الفرنسية على أساس وفي نظر فرنسا أن الجزائر جزء لا يتجزأ من فرنسا آنذاك مع ما يتناسب والأوضاع في الجزائر كمستعمرة فرنسية .ولذلك لا يمكن القول أن هناك قانون تأمين اجتماعي جزائري ما يستلزم بالضرورة دراسة قانون التأمين الاجتماعي الفرنسي السائد خلال فترة الاحتلال.

–قبل تحرير فرنسا من النظام النازي سنة 1944 لم يكن فيها من القوانين الاجتماعية إلا بعض القوانين المتفرقة كقانون التأمين ضد حوادث العمل الذي كان يقوم على أساس تحمل رب العمل مسؤولية تعويض العامل عما قد يلحق به من ضرر بسبب حوادث العمل وكذلك قوانين التأمين الصحي الذي كان الهدف منه التعويض عن أخطار المرض والأمومة وكذلك التأمين ضد الشيخوخة والعجز بالإضافة إلى بعض القوانين التي كان قد نص عليها في قانون1930/10/28 وكان كل قانون يدار من قبل إدارة خاصة مما أدى إلى تشعب الإدارات وعدم التنسيق بينها .لكن بعد التحرير التفت المشرع الفرنسي إلى إصلاح جميع قوانينه ومنها قوانين التأمينات الاجتماعية مما يتلاءم وظروف ما بعد الحرب .وقد اتخذ من المشرع الروسي نموذجا لوضع نظام شامل للضمان الاجتماعي من أجل تغطية كل المخاطر الاجتماعية التي قد تحل بالسكان دون استثناء، وكان هذا النظام يمول من قبل الدولة وتشرف على إدارته النقابات العمالية وقد لقي هذا المشروع استحسانا كبيرا لدى سكان فرنسا[2].

[1]-. زرارة صالحي الواسعة- مرجع سابق ذكره -ص 25.
[2]- د/حسن عبد اللطيف حمدان-أحكام الضمان الاجتماعي-الدار الجامعية-بيروت-1992 –ص 81.

-كما اعتمد المشرع أيضا في إصلاحه لقوانين التأمينات الاجتماعية مشروع بريطانيا(**بيفريدج)** الذي قدمه للحكومة البريطانية 1942 وكان وضعه اللوردBeveridge يرمي إلى إقامة نظام للضمان الاجتماعي الشامل الذي يقوم على محاربة العوز وحماية القدرة عن العمل وحماية الأجر الكافي وضرورة التعويض عن فقدان الكسب في حالات المرض والعجز والشيخوخة وكذا البطالة والأمومة على أن يشمل هذا النظام جميع المواطنين وتسند إدارته إلى جهاز إداري يعمل تحت إشراف وزارة الضمان الاجتماعي.

-وقد اعتمد المشرع الفرنسي في قانون الضمان الاجتماعي الصادر في أكتوبر 1945والذي يعد التشريع الأول والقاعدة الأساسية في مجال الضمان الاجتماعي بصفة حيث نص في المادة الأولى من هذا القانون عامة على تقرير اللورد **بيفريدج** على تكوين منظمة للضمان الاجتماعي تتولى حماية العمال وعائلاتهم وكذلك حماية الأمومة وتغطية كافة الأعباء العائلية.

-كما تلي هذا القانون عدة قوانين وتشريعات أخرى تحاول أن تؤكد ما جاءت به القوانين السابقة كقانون 19 أكتوبر 1945 المتعلقة بتغطية المرض والأمومة والعجز والوفاة والشيخوخة ثم تلاه تشريع 22 مايو 1946 الذي وضع مبدأ تعميم الضمان الاجتماعي ثم تلاه في 22 أوت 1946 تشريع خاص بالإعانات العائلية ثم تشريع 23سبتمبر1946 وأخرى في 24 أكتوبر 1946 بشأن التأمين من الشيخوخة كما حاول هذا القانون وضع نهاية للتبرعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي، إذ وحد الاختصاص القضائي في هذا المجال بعد أن كانت التبرعات تنظر فيها جهات مختلفة.

-وفي سنة 1953 وضع المشرع الفرنسي نظام المساعدة الاجتماعية في تقنين منفرد خاص يسمى بالتقنين العائلي والمساعدات الاجتماعية وذلك سعيا إلى التكافل بين أفراد المجتمع كما توحي أغلبية قوانينها المتعلقة بالضمان الاجتماعي أنها أقرب من نظام المساعدة الاجتماعية منها إلى التأمين الاجتماعي مما يدل على قيام نظام الضمان الاجتماعي الفرنسي على التكامل والتضامن القومي .وتقوم التشريعات الفرنسية على المساواة الاجتماعية رغم الاختلاف الموجود بين جميع فئات المجتمع الفرنسي.

-كانت هذه دراسة لبعض التشريعات الفرنسية باعتبار أن الجزائر خلال هذه الفترة مستعمرة فرنسية وكان للاعتقاد السائد لدى فرنسا أن الجزائر جزء لا يتجزأ من فرنسا لذلك كانت تخضع لذات القوانين ما عدا بعض الأوامر التي كانت تصدر خصيصا لتطبيقه في الجزائر مما يتناسب ومصلحة فرنسا المستعمرة منها الأمر المؤرخ في 5 فبراير1951 والمتضمن تحديد كيفيات إرجاع نفقات الانتقال الواجب دفعها والمؤمن لهم اجتماعيا[1].

[1]- زرارة صالحي الواسعة- مرجع سابق ذكره -ص27.

-كذلك القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 1959 الذي يحدد كيفية تطبيق التأمين ضد خطر المرض في القطاع غير الفلاحي ثم القرار المؤرخ في 10 يونيو 1949 المتعلق بتنظيم جهاز الضمان الاجتماعي بالجزائر، ومجموع القوانين والنصوص المعدلة والمتممة له.

-وفي 30 أكتوبر 1946 صدر تشريع خاص بإصابات العمل والأمراض المهنية والذي أضافه نظام الوقاية المسبقة من الحوادث والأمراض المهنية وكذا فكرة التأهيل المهني.

-وفي أكتوبر من نفس السنة صدر أيضا تشريع ينظم انتخابات مجالس الإدارة لصناديق الضمان الاجتماعي، حيث كان نظام الضمان الاجتماعي يدار من قبل المجالس المنتخبة من العمال وأصحاب العمل وذلك مراعاة للمصالح الخاصة لمختلف الطوائف والفئات في المجتمع تحت إشراف الدولة ثم امتد ليشمل الطلبة سنة 1948 وكذلك الجنود العاملين في القوات المسلحة والكتاب الذين لا يقومون بعمل تابع.

-وفي 1949 امتد أيضا هذا النظام ليشمل الأرامل الذين فقدوا أزواجهم والأطفال الذين فقدوا عائلهم وكذا عجزة الحرب.

-هذا وتلبية لرغبات بعض فئات المجتمع الفرنسي والذي ترى ضرورة بقاء التنظيمات الخاصة بهم فقد أقام المشرع الفرنسي أربعة نظم مستقلة للتأمين من الشيخوخة سنة 1949 وذلك بالنسبة للمهن الصناعية والتجارية ولأصحاب المهن الحرة والمشتغلين بالصناعات التقليدية وكذا العمال المزارعين.

-وفي 11 أفريل 1949 صدر القرار رقم 49045 والذي بموجبه أدخل نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر وأصبح ساري المفعول بمقتضى القرار المؤرخ في 10 جوان 1949 .

-ولم يعرف هذا النظام حركة تدريجية إلا في سنة 1950 حيث دخلت التأمينات على الأمراض مجال التطبيق في شهر جويلية 1950 .

-إن هذا الامتياز الذي أنشأته السلطة الاستعمارية آنذاك لم يكن إلا ثمرة المطالب المتكررة ونضال الطبقة الشغيلة الجزائرية التي أبدت في تلك الفترة قوة كافية أجبرت النظام الاستعماري على الرضوخ لمطالبها.

-ويمكن القول أن نظام الضمان الاجتماعي قد أنشأ في فرنسا منذ سنوات خلت، إلا أن هذا الحق المعترف به في كل دول العالم قد كان موضوع تحول جذري في1945 أي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية .غير أنه لم يوفر الحماية الضرورية للطبقة الشغيلة من العمال الجزائريين التي كان يجب أن تقدم تضحيات جسام لتحقيق هذا المطلب وللحصول على هذا الحق.

-وفي 10 جويلية 1952 صدر تشريع خاص بأصحاب الاستغلالات الزراعية ثم تلته عدة تشريعات يسعى المشرع الفرنسي من خلالها التقريب كلما أمكن بين الأنظمة الخاصة والنظام العام لغرض الوصول إلى توحيد التشريعات الاجتماعية.

-كذلك المرسوم رقم 963/56 المؤرخ في 28 سبتمبر 1956 المتضمن تحسين نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر.ثم المرسوم رقم 12/29 المؤرخ في8(يوليو) جويلية 1959 الذي أصبح نافذا بموجب المرسوم المؤرخ في 17 أوت1959 .

-وقد امتد العمل بهذه القوانين بعد الاستقلال وذلك بموجب القانون رقم 57/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الرامي إلى تمديد مفعول التشريع الفرنسي لغاية صدور قوانين جزائرية ما عدا المخالفة والمعارضة مع السيادة الوطنية.

-أما بعد الاستقلال فقد عرفت الجزائر أول قانون للتأمينات الاجتماعية بعد الثمانينات وبالضبط في جويلية سنة 1983حيث صدر أول قانون ينظم التأمينات الاجتماعية وهو يشمل أربعة مخاطر وهي خطر المرض، الأمومة، العجز والوفاة بالإضافة إلى بعض القوانين الأخرى التي تشمل الضمان الاجتماعي بصفة عامة منها: القانون رقم83 /12 المتعلق بالتقاعد والقانون 13/83 المنظم لحوادث العمل والأمراض المهنية ثم قانون 14/83 الذي ينظم التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي وقانون 83/ 15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ثم القانون رقم 83/ 16 المتعلق بإنشاء الصندوق الوطني للخدمات الاجتماعية ثم تلاه المرسوم التشريعي رقم 11/94 المؤرخ في 26 مايو 1994 المحدث للتأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لاإرادية لأسباب اقتصادية، وكذلك المرسوم التشريعي رقم 94/ 10 المؤرخ في 26 مايو 1994المحدث لنظام التقاعد المسبق وتنفيذا له صدر المرسوم التنفيذي رقم 317/98 المؤرخ في 03 أكتوبر 1998والذي بموجبه تم توسيع التقاعد المسبق لموظفي المؤسسات والإدارات العمومية بعدما كان مقتصرا فقط على المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي[1].

-وقبل هذا التاريخ عرفت الجزائر عدة قوانين متفرقة تتعلق خاصة بالتأمين عن إصابات العمل والأمراض المهنية وذلك بموجب الأمر رقم 183/66 المؤرخ في 21 يونيو1966 المتضمن لتعويض حوادث العمل والأمراض المهنية ثم مرسوم رقم 32/96 المؤرخ في 6مارس 1969 يتضمن نظام تعديل معاشات الشيخوخة في المهن غير الفلاحية .

[1]- زرارة صالحي الواسعة- مرجع سابق ذكره -ص28.

–وكان أول أمر ينظم نظام التأمين الاجتماعي في الجزائر بعد الاستقلال هو الأمر رقم 33/69 المؤرخ في 6 مارس 1969 المتعلق بنظام التأمين الاجتماعي في الجزائر.

المطلب الثاني : واقع و دور الضمان الاجتماعي في الجزائر :

الفرع الأول :واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر[1] :

يعرف قطاع الضمان الاجتماعي بالجزائر مجموعة من الإختلالات و المشاكل خاصة منها المالية و التنظيمية التي أثرت سلبا على الوضعية الاجتماعية بالبلاد، فرغم العدد المصرح به من طرف وزير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي مؤخرا، أن صناديق الضمان الاجتماعي تضمن التكفل ب20 مليون جزائري و جزائرية في مجال التأمين الاجتماعي و التقاعد و تغطية المنح الموجهة للعمال العاجزين عن العمل، إلا أن الواقع يكذب ذلك، حيث يحرم عدد كبير من العمال و المستخدمين بالتصريح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و بالتالي حرمانهم من الاستفادة من أية حماية أو رعاية اجتماعية علاوة على أن المنخرطين منهم لا يستفيدون على النحو الكامل من هذا النظام، و أن عدد العمال غير المصرح بهم لدى مصالح الضمان الاجتماعي يمثل % 27من الأجراء في الجزائر حسب إحصائيات سنة 2006 ،كما يلاحظ بشكل عام تهرب العديد من المشغلين في مختلف القطاعات من التصريح بالعمال لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، و عدم التصريح بجميع أيام العمل للعمال و بالتالي ضياع جزء من معاشهم عند التقاعد، و كذا عدم الانتظام في تسديد مستحقات الصندوق، مما يجعله يعاني من مشاكل التمويل، و قد أكدت دراسة أجراها خبراء بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أن الصندوق يواجه منذ سنة 2003 مشكلين يهددان توازناته المالية في العمق، و يتعلق الأمر ب:

–الارتفاع السريع" لفاتورة تعويض الأدوية "التي ازدادت في ظرف سنة ب 10 ملايير دينار لتصل بذلك إلى 64مليار دينار، حيث قدرت حجم فاتورة تعويض الأدوية المقدمة من قبل الصندوق سنة 2007 بحوالي 64 مليار دينار، مسجلا زيادة ب 10 ملايير دينار مقارنة ب 2006.

-ارتفاع مصاريف صندوق التأمينات الاجتماعية بسبب زيادة حوادث العمل و الأمراض المهنية التي وصلت فاتورتها إلى 5.8 ملايير دينار سنة 2003 و كان المجلس الاجتماعي و الاقتصادي وصف في تقرير له نشر مطلع 2004 ارتفاع حوادث العمل ب" الخطر "الذي يهدد التوازنات المالية لصندوق التأمينات الاجتماعية حيث ما تزال حوادث العمل و الأمراض المهنية تحصد مئات الضحايا من العمال، بالرغم من التدابير المتخذة من قبل

[1]- بن دهمة هوارية- مرجع سابق ذكره -ص 61.

الحكومة لمواجهة الظاهرة على غرار إعادة بعث المركز الوطني للوقاية من حوادث العمل و النظافة و الأمن في أماكن العمل .

الفرع الثاني : دور الضمان الاجتماعي في الجزائر[1]:

في إطار مفهوم الضمان الاجتماعي الذي هو نظام لحماية الافراد و عائلاتهم فهو يقوم بدعم مادي الفرد بما يتلاءم مع حاجاته و ظروفه

01/الدور الاجتماعي :

*محاولة التقليل من حوادث العمل و مختلف المخاطر المحيطة بالعمال من خلال دراسة هذه المعطيات و محاولة إيجاد الحلول الممكنة للتقليل من أثارها من جهة و التامين على الضحايا من جهة أخرى في حالة الوقوع.

*تقديم الرعايا الشاملة للمواطنين كافة من خلال تحقيق مستوى ثابت من الدخل يفي بمطالب الحياة الأساسية و سد حاجات الفقراء للعيش في مستوى إنساني لائق.

*محاولة القضاء على الفقر و العوز و الحرمان و توفير الأمن الاقتصادي لجميع الأفراد في كافة الفئات الاجتماعية و ليس لفئة معينة.

*تحقيق التكافل الاجتماعي بين فئات المجتمع .

*تقديم الخدمات الاجتماعية المختلفة للفئات المأجورة ة و الغير المأجورة.

*المساعدة على تطوير المنظومة الصحية من خلال :

*المساهمة في تمويل القطاع الصحي

*المشاركة في البحوث الطبية على شكل مساهمة مالية أو توفير مختلف الإحصائيات المتعلقة باستفحال بعض الأمراض الوبائية

*التأثير على السياسة المتبعة في مجال الأدوية للحد أو التشجيع من إنتاج أو استهلاك نوع معين من الأدوية من خلال التعديل في نسب تعويض هذه الأدوية[2].

[1]- بن سعدة كريمة- مرجع سابق ذكره -ص 60.

[2]-الصادق بوشنافة-رسالة دكتوراه-الآثار المحتملة لانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية على قطاع صناعة الأدوية-حالة مجمع صيدال-جامعة الجزائر-سنة2007/2006-ص 259.

02/الدور الاقتصادي :

-01/يساهم الضمان الاجتماعي في إعادة توزيع الدخل الوطني من خلال :

*إعادة التوزيع الأفقي (داخل نفس الفئات):

لا يدفع المشتركون نفس المبلغ من الاشتراكات إلا أنهم يحصلون على نفس النسب من التعويضات من طرف الضمان الاجتماعي (مثلا تعويض على استهلاك الأدوية 80% من قيمته) أي هناك إعادة توزيع الدخل الوطني من فئات المجتمع التي دخلها مرتفع نخو تلك الفئات ذات الدخل الضعيف.

*إعادة التوزيع العمودي (بين الفئات المختلفة):

يقوم أرباب العمل بدفع الاشتراكات من اجل تغطية الأخطار التي قد يتعرض لها عمالهم من جهة و يقوم صندوق الضمان الاجتماعي بإعادة التوزيع الجهوي لهذه الموارد (الاشتراكات) على وكالته الموزعة على مختلف مناطق الوطن أي أن هناك تضمانا من المشتركين المنتمين لوكالات الضمان الاجتماعي التي تحقق فائضا في مواردها مع المشتركين المنتمين لوكالات التي تعاني عجزا في المداخيل.

-02/يؤثر الضمان الاجتماعي على التشغيل و ذلك عبر منظومة التقاعد فهو يساهم بصفة فعالة في عملية التشغيل فبغض النظر عن الأجور التعويضية التي يحصل عليها العمال الإجراء بعد نهاية نشاطهم المهني أي في مرحلة التقاعد فان مناصب العمل التي يتم تسريحها تشكل فرص حقيقية للتوظيف كما أن التعديلات التي أدخلت على قانون التقاعد و التي بمقتضاها يمكن للعمال المستوفون لشروط محدودة أن يحالوا على التقاعد قبل السن القانونية تهدف أساسا لامتصاص عدد كبير من البطالين .

*كما يعتبر الضمان الاجتماعي أداة فعالة في توجيه التشغيل نحو القطاعات الإستراتيجية و ذلك عن طريق تقديم تحفيزات كتخفيض أو إعفاء من دفع الاشتراكات و تتجلى هذه السياسة خاصة في مجال تشغيل الشباب

-03/يساعد الضمان الاجتماعي في زيادة الاستهلاك حيث تعتبر أداءات الضمان الاجتماعي ة المتمثلة خاصة في الأجور التعويضية (معاشات و منح التقاعد) و لتعويضات الخاصة بالنفقات الطبية هي بمثابة قدرة شرائية يستفيد منها عدد كبير من المنتمين إلى الضمان الاجتماعي و التي تمكنهم من التأثير على الاستهلاك نحو الارتفاع و بالتالي إحداث انتعاش اقتصادي.

المطلب الثالث : أهداف الضمان الاجتماعي الجزائري[1] :

إن صناديق الضمان الاجتماعي وجدت من أجل جملة من الأهداف التي نحاول اختصارها في ما يلي :

01/ ربط وتوجيه أهداف وزارة العمل والحماية الاجتماعية في ما يخص برامجها المتعلقة بالصحة والبرنامج الاجتماعي (مناصب العمل) والقطاع العائلي.

02/ محاولة التقليل من حوادث العمل ومختلف الأخطار المحيطة بالعامل من خلال دراسة هذه المعطيات ومحاولة إيجاد الحلول الممكنة للتقليل من آثارها من جهة، ثم التأمين على الضحايا في حالة وقوعها من جهة أخرى.

03/ توفير الخدمات الاجتماعية المختلفة المتعلقة بالضمان الاجتماعي للفئات المأجورة وغير المأجورة.

04/ لعب دور الوسيط مع بعض القطاعات والمؤسسات)الصيادلة، المؤسسات الصحية، مؤسسات المعالجة بالمياه المعدنية، عيادات إعادة التأهيل(وذلك من خلال تحملها لجزء كبير من هذه الفئات.

05/ تنظيم المراقبة الطبية le contrôle médicale.

06/ ضمان واعتماد موافقات الآداءات الدولية.

07/ ضمان ترقيم وتسجيل مختلف المؤمنين بما يسمح لهم الاستفادة من خدمات النظام بطريقة سهلة من جهة وبما يسهل لهم دفع اشتراكاتهم وتسوية التزاماتهم من جهة أخرى.

08/ وضع صناديق وطنية وجهوية وولائية وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية للسهر على تطبيق واحترام تنظيم المراسيم والتشريعات المتعلقة بالنظام، وجعل شعار وخدمة العامل الأولوية الأولى.

09/ وأخيرا المساهمة في التوعية التأمينية للمكلفين للاستفادة من مختلف المزايا والخدمات التي تقدمها صناديق الضمان الاجتماعي.

10/ رفع المستوى المعيشي و تحقيق الرفاهية.

[1]- درار عياش- مرجع سابق ذكره-ص 75.

❖ المبحث الثاني : مؤسسات الضمان الاجتماعي و آليات عملها :

المطلب الأول : نشأة مؤسسات الضمان الاجتماعي و مهامهم

عرف الضمان الاجتماعي في الجزائر منذ الاستقلال تطورا كبيرا تجسد من خلال العديد من التنظيمات والقرارات والإجراءات التي تم اتخاذها والتي تهدف إلى تحقيق شمولية التغطية الاجتماعية لكافة الفئات الناشطة والشرائح الاجتماعية وتحسين مستويات المعيشة، ولتنظيم هذه الحماية أسست عدة صناديق لكل صندوق منها مهام موكلة إليه لا تتعداه لغيره، وسنتطرق لكل هذا في ما يلي:

الفرع الأول : الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS[1]:

و يعد أقدم الصناديق الموجودة في نظام التأمينات الجزائري، إذ يتواجد منذ نشوء النظام العام 1957، و هو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص، طبقا للمادة 49 من القانون 01/88 المؤرخ في يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية و يضطلع الصندوق القيام بالمهام التالية:

- تسيير الأداءات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية.
- تسيير الأداءات العائلية.
- ضمان التحصيل والمراقبة ونزاعات تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل الأداءات المنصوص عليها في الفقرات السابقة.
- المساهمة في ترقية سياسة الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية، وتسيير صندوق الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية.
- تسيير الأداءات المستحقة للأشخاص المستفيدين من المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي.
- تنظيم وتنسيق وممارسة المراقبة الطبية.
- القيام بأعمال في شكل انجازات ذات طابع صحي واجتماعي.
- تسيير صندوق المساعدة والإغاثة.
- منح رقم تسجيل وطني للمؤمنين اجتماعيا والمستخدمين وإعطائهم رقما وطنيا.

[1]-فتاحين فتيحة-رسالة ماجستير-النظام القانوني لهيئات الضمان الاجتماعي-كلية الحقوق-جامعة الجزائر1-سنة2016/2015 –ص10.

- القيام فيما يخصه بإعلام المستفيدين و المستخدمين.
- تسديد النفقات الناجمة عن تسيير مختلف اللجان أو الجهات القضائية التي تقوم بالبحث في الخلافات الناتجة عن القرارات التي يتخذها الصندوق.

ونشير كذلك أنه وحتى يومنا هذا لايزال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراءCNAS وكذلك الصندوق الوطني CNAC للتأمينات على البطالة يتحمل تحصيل اشتراكات الصندوق الوطني للتقاعد .CNR كما يقوم الصندوق ومنذ 1994 بعملية تحويل المنح العائلية من حساب الدولة إلى ذوي الحقوق.

الفرع الثاني : الصندوق الوطني للتقاعد[1] CNR:

هو هيئة عمومية تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي، أنشئ هذا الصندوق بنص المرسوم رقم 223/85 المؤرخ في 20 أوت 1985 ، والذي تم استبداله بالمرسوم رقم 07/92 المؤرخ في 04 جانفي1992 ، المتعلق بكيفية تسيير صناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري و المالي للتأمين الاجتماعي، و كانت الغاية الأساسية من إنشائه هي تسيير مختلف أنظمة التقاعد التي كانت متواجدة قبل دستور 1983 و توحيدها في نظام تقاعد موحد يعطي نفس الامتيازات لجميع العمال بغض النظر عن ميدان نشاطهم.

و قد حددت مهام الصندوق في المادة التاسعة من المرسوم رقم 07/92 المؤرخ في 04 جانفي 1992و هي كالتالي :

–تسيير أجور ومنح التقاعد، إضافة إلى أجور ومنح ذوي الحقوق.

-تسيير الأجور و المنح المقدمة وفق التشريع الداخلي ل: 1 جانفي 1984 حتى انتهاء حقوقها.

-ضمان التحصيلات، المراقبة و حل النزاعات المتعلقة بالأقساط الموجهة لتمويل خدمات التقاعد.

-تطبيق تشريعات و نصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتأمين الاجتماعي.

-ضمان توفير المعلومات للمستفيدين و العمال.

-تسيير صندوق المساعدة و النجدة بتطبيق المادة 52 من القانون رقم 12/83 المؤرخ في جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد.

[1]- فتاحين فتيحة- مرجع سابق ذكره –ص11.

الفرع الثالث : الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء[1] CASNOS :

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء أي الصندوق الوطني للضمان على الشيخوخة لغير الأجراء سابقا (CAVNOS) تم إنشاؤه وفقا لقانون رقم 92/07 المؤرخ في 1992/01/04، المتعلق بتنظيم الإطار القانوني و الإداري و المالي و ذلك من خلال التغطية الاجتماعية لغير الأجراء (التعويضات الأداءات) تحصيل الاشتراك من غير الأجراء، استعمال الاشتراكات المحصلة لتغطية تعويضات الأداءات الاجتماعية.

تم الحصول على استقلالية الصندوق سنة 1995 ، و يتكون هيكله التنظيمي من وكالة مركزية و 13 وكالة جهوية و 35 شبكة ولائية، وتتمثل مهام الوكالة المركزية فيما يلي:

-التنظيم و المراقبة و المتابعة لنشاط الوكالة الوطنية.

-إصدار التعليمات و تنظيمات العمل و اللوائح المسيرة لنشاط بقية الوحدات.

-ترقية نظام التسيير لفروع الصندوق.

-وضع نظام إعلامي آلي للمراقبة و المتابعة من أجل تحقيق أهداف الصندوق.

-ضمان التوازن المالي للقطاع.

-يقوم بتسجيل المؤمن عليهم اجتماعيا المستفيدين.

-يبرم اتفاقيات مع صناديق الضمان الاجتماعي لتأمين الرقابة الطبية ومصلحة أداء الخدمات.

الفرع الرابع : الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء، الأشغال العمومية و الري CACOBATH[2] :

هو هيئة عمومية ذات تسيير خاص، يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تم إنشاؤه بموجب المرسوم رقم 45/97 المؤرخ في 26 رمضان 1417 الموافق ل 04 فيفري 1997 ، و هذا بسبب الحاجة لتنظيم تسيير خاص للعطل المدفوعة و البطالة المتعلقة بسوء الأحوال الجوية المتعلقة بقطاع البناء، الأشغال العمومية و الري، و يضطلع الصندوق بالقيام بالمهام التالية:

- ضمان تسيير العطل المدفوعة و البطالة المتعلقة بسوء الأحوال الجوية التي يستفيد منها العمال في قطاعات البناء، الأشغال العمومية و الري.
- القيام بالإجراءات الترقيم للمستفيدين و أرباب عملهم.
- ضمان الإعلام و التوجيه للمستفدين و أرباب عملهم.

[1]--بن دهمة هوارية- مرجع سابق ذكره -ص 84.
[2]- بن دهمة هوارية- مرجع سابق ذكره -ص 88.

- إنشاء صندوق احتياط موجه لضمان تسديد التعويضات في أي حال من الأحوال.

و يخضع الصندوق لوصاية وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي، و يتم إدارته من طرف مجلس إدارة يرأسه مدير عام، و هو يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و له العديد من المقرات و الوكالات الجهوية.

الفرع الخامس : الصندوق الوطني للتأمينات على البطالة CNAC[1] :

تعد تجربة الجزائر في التأمين على البطالة هي التجربة الوحيدة في الوطن العربي والثانية على مستوى القارة الإفريقية، بعد جنوب إفريقيا وتحضى هذه التجربة برعاية واهتمام المكتب الدولي للعمل والمنظمة العالمية للتأمينات الاجتماعية.

-وتم إثراء نظام الضمان الاجتماعي بهذا الصندوق وفقا للقانون رقم 11/94 المؤرخ في 26 ماي 1994، وذلك لتغطية العمال من الأخطار التالية:

-إحلال أو إفلاس المؤسسات أو الشركات نتيجة لظروف اقتصادية، سياسية....الخ، مما يؤدي إلى تسريح العمال.

-تقليص عدد العمال في المؤسسات أو الشركات.

بالإضافة إل هذه الفئة من العمال البطالين وبعد المصالحة الوطنية عام 2006 ضمت فئة جديدة سميت بضحايا المأساة الوطنية وهذا وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 06-124 المؤرخ في 27-03-2006 محضر اجتماع اللجنة الولائية المؤرخ في 2006/06/26.

وتستفيد كل الفئات المذكورة سابقا من منحة البطالة لكن ضمن شروط وهي:

-أن يكون المعني بالأمر ممارسا لعمله إلى غاية تسريح أو تقليص عدد العمال، كذلك الأمر بالنسبة لضحايا المأساة الوطنية فيجب أن يثبت أنه قد كان عاملا أجيرا أو غير أجير.

-الالتزام بدفع الاشتراكات سواء فيCNAS أو CASNOS

-أن يثبت العامل البطال نيته في البحث عن العمل بجدية وذلك من خلال تسجيله في مكاتب القوى العاملة التابعة لناحية سكنه، وأن لايقوم برفض أي عمل يقدم له إلا إذا كان الرفض لأسباب مبررة.

-أن يكون المعني بالأمر ممارسا عمله لمدة تفوق ثلاث (03) سنوات حيث:

•أقل من 03 سنوات عمل لايحصل على منحة.

[1]- بن دهمة هوارية- مرجع سابق ذكره 94.

•من 03 سنوات إلى 06 سنوات عمل يحصل على منحة لمدة 36 شهر.

ويمكننا أن نجمع مهام الصندوق فيما يلي:

-يضبط الصندوق باستمرار بطاقية المنخرطين، ويضمن تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل الأداءات المقدمة بعنوان الخطر الذي يغطيه.

-يسير الأداءات المقدمة بعنوان الخطر الذي يغطيه.

-يساعد ويدعم، بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل وإدارتي البلدية والولاية، إعادة انخراط البطالين المستفيدين قانونيا من أداءات التأمين على البطالة في الحياة النشيطة.

-ينظم الرقابة التي ينص عليها التشريع المعمول به في مجال التأمين عن البطالة.

-يؤسس ويحفظ صندوق الاحتياط حتى يمكنه من مواجهة التزاماته إزاء المستفيدين في جميع الظروف.

-يساهم الصندوق في نطاق مهامه، وبالاتصال مع المؤسسات المالية والصندوق الوطني لترقية التشغيل.

المطلب الثاني : المستفيدون من الضمان الاجتماعي في الجزائر[1]:

يتضمن الضمان الاجتماعي حوالي 8 مليون مؤمنا اجتماعيا، حيث يغطي نظام الضمان الاجتماعي حوالي % 80 من السكان و عليه يمكن القول أن هذا النظام معمم في الجزائر خاصة فيما يتعلق بخطر المرض و بالتدقيق تعويض مصاريف العلاج للفئات الآتية :

–المتقاعدون و المتحصلون على معاشات و إرادات من الضمان الاجتماعي.

-العمال الأجراء.

-العمال الذين يمارسون أعمال لحسابهم الخاص.

-المستفيدون من عقود الإدماج المهني DAIP.

–الطلبة (دخل ضمن ذلك طلبة المعاهد و الجامعات و تلاميذ المدارس).

-المجاهدون و المتحصلون على معاشات المجاهدين.

–المستفيدون من المساعدة الاجتماعية على غرار المنحة الجزافية للتضامن(AFS) والمقدمة للأشخاص المسنين بدون دخل أو تعويض عن الخدمة ذات المنفعة العامة(IAIG) و المقدمة للبطالين بدون دخل.

[1]- زيرمي سعاد(أستاذة مساعدة كلية العلوم الاقتصادية و التسيير جامعة بشار)و زيان مسعود (أستاذ مساعد كلية العلوم الاقتصادية و التسيير جامعة تسمسيلت) الحماية الاجتماعية بين المفهوم و المخاطر و التطور في الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول " الصناعة التأمينية ، الواقع العلمي و آفاق التطوير "تجارب دول " جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، كلية العلوم الاقتصادية ، العلوم التجارية و التسيير يومي04/03 ديسمبر2012-ص06..

-الأشخاص المعاقون و نقصد بهم الأشخاص الطبيعيين الممارسين بالفعل نشاط تجاري أو مهني وفقا للشروط المحددة وفقا للتنظيم المعمول به.

أما ذوي الحقوق فهم الأشخاص الآتي ذكرهم:

-**الزوج** :حيث لابد أن يكون عاطلا عن العمل و لا يتمتع بأي مدخول من نشاط مهنيا مأجورا أو غير مأجور.

-**الأولاد المكفولون** : و نشير هنا إلى سبع حالات هي أقل من ثمانية عشر سنة، أقل من واحد وعشرون سنة و يواصلون دراستهم، الأولاد البالغون أقل من خمس وعشرين سنة و الّذين لديهم عقد تمهين، الأطفال المكفولون و الحواشي من الدرجة الثالثة من الإناث دون دخل مهما كان سنهم الأولاد مهما كان سنهم من ذوي العاهات و الأمراض المزمنة، الأولاد المكفولين بحكم كفالة المؤمن الأولاد الذين تم ترتيبهم من طرف المؤمن.

-**الأصول** :هو والدي المؤمن و أصوله مهما صعدوا لما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.

* و للاستفادة من الأداءات المذكورة سابقا لابد من توفر بعض الشروط في المستفيد و هما نوعان :

الشروط العامة بكافة الأخطار :و تتمحور حول نقطتين أساسيتين هما :

الانتساب و التكليف أي أنه للاستفادة من كل الأداءات يجب على العامل أن يقوم بعملية الانتساب و التسجيل في صناديق الضمان الاجتماعي للأجراء و غير الأجراء (حسب الحالة) المتمثلة إقليميا على كل التراب الوطني بواسطة الوكالات و الفروع تم دفع الاشتراكات و ما يترتب عنها (من العقوبات و الزيادات على التأخير).

الشروط الخاصة :

استثناء التأمين على المرض و الأمومة التي تحتفظ بنفس الشروط، فالأخطار الأخرى لها شروط خاصة بها حيث يعطي الحق في الأداءات و التعويضات العينية شريطة أن يكون طلب التسجيل قد تم قبل خمس عشرة يوما على الأقل من تاريخ تلقي العلاج.

التأمين على العجز :للاستفادة من معاش العجز يجب على المنخرط الاستجابة إلى الشروط التالية:

-أن يكون مصاب بعجز كلي يجعله غير قادر مطلقا على الاستثمار في ممارسة أي مهنة.

-تنطلق عملية الاستفادة من التأمين على العجز بعد انقضاء أجل ستة أشهر من التاريخ الّذي يلحق أو يلي المعاينة الطبية للمرض أو الحادث أو أي إصابة أخرى نتج عنها العجز.

-يستمر العاجز الاستفادة من هذه المنحة حتى بلوغ السن القانونية للمعاش.

-أن يكون مسجلا على الأقل مند سنة قبل تاريخ المعاينة الطبية للمرض أو الحادث أو الإصابة المتسببة في حالة العجز.

–التأمين على الوفاة :يشترط إضافة إلى الشروط العامة المذكورة سلفا وجوب ممارسة النشاط من قبل المنخرط قبل الوفاة.

-التأمين على الشيخوخة (التقاعد): و نتطرق في هذا المجال إلى نوعين من التأمين:

-معاش التقاعد :حتى يستفيد المتقاعد من المعاش يجب عليه أن تتوفر فيه الشروط التالية:

–توفر السن القانونية للتقاعد 60 رجال و 55 النساء بالنسبة للعمال الأجراء و 65 رجال و 60 نساء بالنسبة للعمال غير الأجراء.

–القيام بعمل فعلي و دفع الاشتراكات خلال فترة تقدر على الأقل ب 15 سنة كما يستفيد المتقاعدين الّذين يمتلكون صفة المجاهدين في صفوف جبهة التحرير الوطني إبان الثورة أو أبناء المجاهدين من مزايا أخرى هي:

*السن المطلوب للاستفادة من معاش التقاعد مخفض ب 5 سنوات و نسبة % 10 إضافية لكل سنة عن العجز الناجم عن الثورة.

*حيث تحسب سنوات المشاركة الفعلية في حرب التحرير الوطني بضعف مدتها و ذلك لإنشاء الحق في معاش التقاعد.

–منحة التقاعد :يستفيد العامل الأجير أو غير الأجير على حد سواء ببلوغ السن الشرعية للتقاعد و الذي لم يستوفي شروط مدة العمل الفعلي من منحة التقاعد، و للحصول عليها لابد من بلوغ السن القانوني السابق الذكر، كما يشترط التصديق على 5 سنوات من العقد (العمل لمدة لا تقل 05 سنوات).

المطلب الثالث : الأخطار التي تغطيها صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر[1]:

تغطي صناديق الضمان الاجتماعي الأخطار التالية:

-التأمين على المرض :يحق للعمال التعويضات المختلفة المتعلقة بالمرض هذه التعويضات تتعلق بالمؤمنين و ذويهم) ذوي الحقوق(، و يمكنهم الاستفادة من العلاجات المباشرة دون مقابل وذلك وفقا للاتفاقيات المبرمة بين الضمان الاجتماعي و ممثلي الأطباء، الصيدليات، المؤسسات العلاجية و عمال سلك الشبه طبي، إن الأداءات العينية للتأمين على المرض تتمثل في المصاريف التالية :العلاج، الجراحة، الأدوية، الإقامة بالمستشفى، الفحوص البيولوجية و الكهروديوغرافية و النظرية، علاج الأسنان و استخلافها الاصطناعي، النظارات الطبية، العلاج بمياه الحمامات المعدنية و المتخصصة، الأجهزة و الأعضاء الاصطناعية، الجبارة الفكية و الوجهية،

[1]- فتاحين فتيحة- مرجع سابق ذكره –ص 29..

إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء، إعادة التأهيل المهني، النقل بسيارات الإسعاف و غيرها من وسائل نقل المريض، الأداءات المتعلقة بتحديد النسل.

-التأمين على الأمومة :تشمل الاداءات العينية للتأمين على الأمومة كفالة المصاريف المترتبة على الحمل و الوضع و تبعاته حيث يغطي مصاريف الطبية و الصيدلانية، مصاريف الإقامة بالمستشفى للأم و الطفل المولود.

-التأمين على العجز :هذا التأمين يضمن للعامل معاشا للعجز يعطى للمنخرط الذي يتعذر عليه القيام بأي نشاط سواء جزئيا أو كليا فمثلا عند وفاة المستفيد من المعاش العجز يحول معاش العجز إلى معاش لفائدة ذوي الحقوق، و في سن التقاعد يحول معاش العجز إلى معاش التقاعد.

-التأمين على الوفاة :إن التأمين على الوفاة يهدف إلى إفادة ذوي حقوق المؤمن المتوفى من منحة تعرف بمنحة الوفاة.

-التأمين على الشيخوخة :يهدف التأمين على الشيخوخة إلى إفادة المؤمن بمنح مباشرة يمكن أن يضاف إليها زيادة الزوج المكفول، و بعد الوفاة تتحول منحة التقاعد إلى منحة التقاعد المنقول لذوي الحقوق.

-التأمين على البطالة :يهدف التأمين على البطالة إلى توفير تغطية للعاطلين عن العمل و إتاحة الفرصة لهم للاستفادة من مصادر دخل أخرى، و هذا عن طريق العديد من الإجراءات الموضوعة من قبل الدولة كمنح القرض للقيام بمشاريع مصغرة.

❖ المبحث الثالث : تمويل و تسيير نفقات الضمان الاجتماعي في الجزائر

المطلب الأول : طرق تمويل الضمان الاجتماعي الجزائري:

الفرع الأول : الاشتراكات:

تعني فكرة الاشتراكات الاجتماعية مساهمة كل مؤمن اجتماعي في تمويل الضمان الاجتماعي قبل الاستفادة من الحماية الاجتماعية و هذا ما يفسر أنه توجد علاقة بين قيمة مساهمته و الخدمة الاجتماعية التي يستفيد منها، تعد هذه الطريقة أكثر فعالية إذا ما قارنها بتمويل الدولة أو الضرائب.

يعتبر التمويل عن طريق الاشتراكات الركيزة الأساسية لإيرادات نظام الحماية الاجتماعية في الجزائر،يدفع مختلف العمال اشتراكاتهم لدى ثلاثة صناديق للضمان الاجتماعي (CNAS,CNR, CNAC)[1].

- **توزيع مبلغ الاشتراك :**

يوزع مبلغ الاشتراك على شكل أقساط يتحملها كل من العامل و رب العمل و توجه هذه الأقساط لتمويل أداءات الضمان الاجتماعي و هي كما يلي[2]:

-التأمينات الاجتماعية.

-حوادث العمل و الأمراض المهنية.

-التقاعد.

-تأمين البطالة.

-التقاعد المسبق

حدد معدل الاشتراك منذ 1 جانفي 2013 ب % 35 من الدخل، مقسم على النحو التالي:

9%من دخل العامل، % 25 تدفعه المؤسسة، 1 % تحويلات أخرى (الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية).

من هنا نستطيع القول أن سياسة الدولة اتجاه رفع معدل الاشتراك لدى الضمان الاجتماعي تصب لصالح أصحاب العمل و المؤسسات، بتخفيض كلفة الاستثمار على حساب تكلفة المعيشة، و هذا سعيا منها إلى تحفيز أرباب العمل على الاستثمار و من تم زيادة حجم اليد العاملة المشتغلة و التي بدورها هي الأخرى سوف تغذي صناديق الضمان الاجتماعي باشتراكات جديدة مقتطعة من أجور العمال الجدد.

[1]- فتاحين فتيحة- مرجع سابق ذكره –ص 76.
[2]- فتاحين فتيحة- مرجع سابق ذكره –ص 78.

و فيما يتعلق بهيكل هذه الاشتراكات فنجد:

-ثبات معدل الاشتراك الخاص بالتأمينات الاجتماعية.

- .إلغاء الاشتراكات المتعلقة بالتحولات العائلية بداية من سنة1995

-تخفيض في معدل الاشتراك الخاص بحوادث العمل و تخصيص صاحب العمل دفعها لوحده.

-رفع معدل الاشتراك الخاص بالتقاعد من 7 % سنة 1991 إلى % 11 سنة 1995 ، إلى14 سنة 1999 لتصل هذه النسبة إلى % 16 سنة 2000 ثم % 17.25 سنة 2013 ، و عليه تحمل كلا من الأجير و صاحب العمل هذه الزيادة، حيث ارتفع معدل الاشتراك لكل منهما، و يبقى صاحب العمل هو الذي يتحمل الجزء الأكبر(10 % سنة 2013 مقارنة ب %6.75للأجير).

-التقاعد المسبق :لقد بدأ خصم الاشتراك الخاص بالتقاعد المسبق بداية 1995 بمعدل%1.5 يتحمل كل من الأجير و صاحب العمل و مورد العمال الاجتماعيين Fonds des Ouvriers sociales 0.5 % لكل طرف.

و أخيرا ما يمكن القول عن معدل الاشتراك في الضمان الاجتماعي في الجزائر ساعد على تخفيف الأجواء و إعادة توازن سوق العمل،كذلك لقد لعب تعدد و تنوع أجهزة الضمان الاجتماعي في توسيع التغطية الاجتماعية و إنشاء صناديق جديدة (الصندوق الوطني للعمال الغير أجراء و صندوق التأمين عن البطالة) في التخفيف من حدة الإقصاء الاجتماعي.

- **<u>تحصيل الاشتراك [1]:</u>**

تطبيقا للمادة 14 من القانون 14/83 المؤرخ في1983/07/02 ، كل مستخدم لابد أن يرسل خلال 30 يوم التي تلي نهاية السنة المدنية إلى الهيئة المختصة بالضمان الاجتماعي بتصريح اسمي للأجير و الأجراء مبين الأجر المحصل عليه ما بين أول و آخر يوم عن كل ثلاثي و كذلك مبلغ الاشتراكات.

و هناك طريقتين لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي و هما التحصيل العادي و التحصيل الجبري.

***<u>التحصيل العادي</u>** :باعتبار المستخدم هو المدين الوحيد لهيئة الضمان الاجتماعي فيما يخص الاشتراكات العمالية، فعليه أن يدفع مبالغ اشتراك المستخدمين و العمال كل ثلاثي، كما يجب على المستخدم إرسال التصريح لوكالة الضمان الاجتماعي لكل أجير في 10 أيام التي تتبع التوظيف.

كما أن التقصير في عملية الانتماء في الأجل المحدد تؤدي إلى عقوبة تقدر بمبلغ 5000 دج ولكل عامل غير منتمي يساوي مبلغ العقوبة % 20 لكل شهر مؤخر بالنسبة لإرادات التعليم العالي والتقني و التكوين المهني أو أشباههم، تحدد مدة التصريح ب 20 يوما.

[1]- بن دهمة هوارية- مرجع سابق ذكره –ص 111.

يجب أن يدفع المستخدمون الاشتراكات في الآجال المحددة، و في حالة العكس يحق للمؤسسة استعمال وسائل تغطية، أي قبض الاشتراكات بطريقة جبرية عن طريق المنازعات.

***التحصيل الجبري** :يتم التحصيل الجبري للاشتراكات عن طريق :

-جدول اشتراكات للعمال و المستخدمين المستحقة للمؤسسة و الذي يصبح تنفيذيا بقرار من الوالي، و يحصل و كأنه نوع من الضريبة.

-قرار الجبر المستخرج من مدير الهيئة الدائنة يصبح تنفيذي بأمر من رئيس المحكمة المتصرف كرئيس للدرجة الأولى للضمان الاجتماعي و يبقى للمدين حق المعارضة أمام محكمة الدرجة الأولى.

الفرع الثاني : الضرائب(تدخل الدولة)[1]:

بالنسبة للجزائر، فإن ميزانية الدولة تتدخل من خلال صرف الإعانات و المنح العائلية، إضافة إلى النفقات الموجهة لخدمة التضامن الوطني بالنسبة للمتقاعدين الذين يتقاضون منح تقاعد منخفضة، و في سنة 2006، و من خلال أمر مرسوم رئاسي تم إنشاء الصندوق الوطني لأموال التقاعد، و الذي يمول أساسا عن طريق توجيه 2 % من الجباية البترولية، و يمثل هذا إصلاحا عميقا موجه للمساهمة في تأمين نظام التقاعد للأجيال المستقبلية. و في سنة 2010 ، أقر قانون المالية إنشاء صندوق وطني للضمان الاجتماعي، يمول جزء منه من خلال رسم على التبغ، و رسم على السفن و البواخر الموجهة للسياحة و المتعة، بالإضافة إلى اقتطاع نسبة 5% من الفوائد الصافية لمستوردي الدواء.

بالإضافة إلى الاقتطاعات و المساعدات الحكومية، توجد هناك بعض مصادر التمويل لنظام الضمان الاجتماعي، نذكر منها :عوائد صناديق الاستثمار، المساهمات و الحقوق المقدمة من طرف العمال الموجهة إلى خدمة التأمين على البطالة و التقاعد المبكر، الزيادات و القيم المالية لمخالفات التأخيرات و بعض العقوبات الأخرى...

إن النشاط الاجتماعي للدولة 14 يتخصص في عدة مجالات اجتماعية تتمثل في:

-دعم قطاع التربية (المنح و المطاعم المدرسية).

-نشاطات دعم التضامن.

-نشاطات لصالح المكفوفين و الأطفال المسعفين و المعوقين.

[1]- البروفيسور محمد زيدان(كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة الشلف) و الأستاذ محمد يعقوبي(كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير المركز الجامعي غليزان) مرجع سابق ذكره - ص15..

-الشبكة الاجتماعية.

-صندوق تعويض ضحايا الإرهاب.

-إعانة الدولة للصندوق الوطني للسكن.

-إعانة الدولة للصندوق الوطني لترقية الشغل.

-التحويلات الأخرى(مثل منح المجاهدين).

-نشاطات ثقافية و رياضية (الحركة الجمعوية).

حيث تعتبر هذه الميزانية وسيلة فعالة لمحاربة الفقر المدقع و الإقصاء الاجتماعي.

إلا أنه يمكن القول أن تدخل ميزانية الدولة في قطاع الضمان الاجتماعي محدود جدا، بحيث لا توفر سوى جزء قليل من احتياجاته التمويلية الكلية) لكل مؤسساته(، كما أن مصادر التمويل الأخرى كالاستثمارات و غيرها قليل جدا على اعتبار أن الاقتصاد الجزائري هو اقتصاد ذو بنية هيكلية و إنتاجية ضعيفة جدا، و منغلق على نفسه، مما يجعل حجم الفرص الاستثمارية المربحة صغيرا جدا[1].

- **مزايا التمويل بالضرائب** :تتمثل مزايا هذه الطريقة في أن الضريبة إذا كانت هي الطريقة الوحيدة للتمويل، فسيترتب عليها تبسيط شديد لكثير من الأمور، خاصة بالنسبة لتحصيلها، حيث أنها ستوفي في نفس الوقت مع باقي الضرائب كما أن هذه الطريقة، ستؤدي إلى توزيع عبء الضمان الاجتماعي توزيعا عادلا خاصة أنه لن يترتب عليها تفرقة بين المشروعات تبعا لمدى تقدمها التكنولوجي.
- **عيوب التمويل بالضرائب** :يعاب على هذه الطريقة، أنها تؤدي إلى فقدان استقلالية الضمان الاجتماعي عن الدولة، و كثيرا ما يأخذ الضمان الاجتماعي شكل مساعدات تمنحها الدولة.

كذلك من سلبيات هذه الطريقة، الأساليب العديدة المستعملة من طرف أصحاب المشروعات للتهرب من الضرائب أو دفع أقل ما يمكن منها[2].

[1]- البروفيسور محمد زيدان(كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة الشلف) و الأستاذ محمد يعقوبي(كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير المركز الجامعي غليزان) مرجع سابق ذكره - ص15.

[2]- فضيلة عكاش-رسالة ماجستير- تطور نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر-جامعة الجزائر-سنة2001/2000-ص 26.

المطلب الثاني : كيفية دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي في الجزائر :

الفرع الأول : بالنسبة للعمال الأجراء[1]:

وبذلك تتوافر فيهم صفة العامل ومنه الخضوع لقوانين التأمينات الاجتماعية التي يلزم للاستفادة من مزاياها دفع قسط اشتراك يقع على عاتق صاحب العمل الذي يتعين عليه اقتطاع القسط المستحق على ذمة العامل عند دفع كل أجر مهما كان شكله أو طبيعته ولا يجوز للعامل حق الاعتراض على هذا الاقتطاع الذي به تبرأ ذمته إزاء صاحب العمل فيما يتعلق باشتراكات الضمان الاجتماعي بصفة عامة .في حين يكون قسط الاشتراك المستحق في ذمة صاحب العمل على نفقته وحده دون سواه ويبطل قانونا أي اتفاق يقضي بخلاف ذلك .كما يكون اشتراك الضمان الاجتماعي محل دفع واحد يؤديه صاحب العمل لصالح هيئة الضمان الاجتماعي التابع لها إقليميا وذلك وفقا للشروط التالية:

01/إذا كان صاحب العمل يستخدم أقل من عشرة عمال يجب أن يقوم بدفع قسط الاشتراك خلال خمسة عشر يوما التالية لمرور كل ثلاثة أشهر مدنية.

02/ إذا كان صاحب العمل يستخدم أكثر من تسعة عمال يدفع مبلغ القسط المستحق لهيئة الضمان الاجتماعي خلال خمسة عشر يوما التالية لمرور كل شهر.

أساس اشتراكات الضمان الاجتماعي[2]:

يكون أساس اشتراكات الضمان الاجتماعي من مجموع عناصر المرتب أو الدخل المناسب ونتائج العمل باستثناء الأداءات ذات الطابع الخاص والتعويضات المرتبطة بالظروف الخاصة بالإقامة والعزلة، وتحدد عناصر الدخل المستثناة من أساس اشتراك الضمان الاجتماعي بموجب مرسوم تنفيذي.

وتنفيذا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 208/96 المؤرخ في 5 يونيو1996 والذي حدد عناصر الدخل المستثناة من أساس اشتراكات الضمان الاجتماعي وذلك كالتالي:

01/ بالنسبة للأداءات ذات الطابع الخاص، يقصد بها الأداءات ذات الطابع العائلي أي الأداءات الممنوحة بسبب الحالة العائلية والعلاوات الممنوحة بمناسبة حدث ذي طابع عائلي مثل:

أ / الأداءات العائلية أو المنح العائلية ومنحة الدراسة المدفوعة بعنوان تشريع الضمان الاجتماعي.

ب/ تعويض الأجر الوحيد.

ج/ علاوات الولادة والزواج وكل العلاوات الأخرى المدفوعة بمناسبة حدث عائلي.

[1]- زرارة صالحي الواسعة- مرجع سابق ذكره –ص127.
[2]- زرارة صالحي الواسعة- مرجع سابق ذكره –ص128.

02/بالنسبة للتعويضات الممثلة للمصاريف كالمصاريف التي تنفق في سبيل القيام بمهمة وكذلك مصاريف العتاد أو اللباس إذا اقتضت ظروف العمل ذلك، وكذلك الأداءات المتعلقة بالعلاج و الرعاية الطبية.

03/ بالنسبة للمنح و التعويضات ذات الطابع الخاص فالمقصود بها ما يلي:

أ/ المبالغ المقدمة كتعويض عن ضرر ألحق بالعامل كالتعويض عن التسريح.

ب/ العلاوات و التعويضات أو المكافآت ذات الطابع الخاص مثل تعويض الذهاب للتقاعد.

04/ بالنسبة للتعويضات المرتبطة بالظروف الخاصة بالإقامة و العزلة فيقصد بها العلاوات أو التعويضات الممنوحة للعمال التي تتوفر في ظروف عملهم الظروف التالية:

أ / سكن في قمرية متحركة أو خيمة أو معسكر متنقل أو قاعدة حياة.

ب/ نظام عمل بالتناوب الذي يستلزم دورية دائمة لعدة أسابيع عمل فعلي متبوع بفترة راحة لا تدفع خلالها علاوة للعامل.

ج / مكان عمل بعيد عن أي مركز حضري ويصعب الوصول إليه.

نسب اشتراكات الضمان الاجتماعي[1]:

تقضي المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 12/94 المؤرخ في 26 مايو 1994 المعدل و المتمم و المحدد لنسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي على أنه:

كما قضت المادة الثالثة من القانون رقم 04/99 على أن تحدد كيفيات تطبيق المادة الأولى من هذا القانون بموجب مرسوم تنفيذي.

–وفي هذا الشأن صدر المرسوم التنفيذي رقم 50/2000 المؤرخ في 4 مارس سنة 2000 .

حيث قضى في المادة الثانية منه على أن توزع نسبة 34,5 % المشار إليها أعلاه كالتالي:

كذلك منذ 01 جانفي 2013 تم تعديل نسبة الاشتراك تعديلا طفيفا لتصبح النسبة 35% بدلا ل 34.5%.

[1]- البروفيسور محمد زيدان(كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة الشلف) و الأستاذ محمد يعقوبي(كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير المركز الجامعي غليزان) مرجع سابق ذكره – ص08..

الجدول رقم 03: توزيع نسب الاشتراك في الضمان الاجتماعي[1]

الفرع	الحصة التي يتكفل بها المستخدم	الحصة التي يتكفل بها الأجير	حصة صندوق الخدمات الاجتماعية	المجموع
التأمينات الاجتماعية	12.5%	1.5%	----	14%
حوادث العمل والأمراض المهنية	1.25%	----	----	1.25%
التقاعد	9.5%	6.5%	----	16%
التأمين على البطالة	1.25%	0.5%	----	1.75%
التقاعد المسبق	0.5%	0.5%	(%01) 0.5%	(%02)1.5%
المجموع	25%	9%	(%01) 0.5%	(%35)%34,5

من الجدول السابق نلاحظ أن أعلى نسبة على أساس الاشتراك في الضمان الاجتماعي يتكفل بها المستخدم، والتي تمثل 25% ، ثم نجد بعد ذلك اشتراك العامل المقدر ب09% على أساس الاشتراك في الضمان الاجتماعي يتكفل بها العامل، وأخيرا نجد نسبة % 01 من أساس الاشتراك في الضمان الاجتماعي بعنوان حصة صندوق الخدمات الاجتماعية.

أما نسب قطاع البناء والأشغال العمومية والري فتحسب كالتالي:

-نسبة% 12,21 بعنوان التأمين على العطل المدفوعة الأجر.

-نسبة % 0,75 بعنوان التأمين على البطالة الناتجة عن الظروف المناخية.

-نسبة % 0,13 بعنوان الوقاية من المخاطر المهنية.

وبالنسبة للفئات الخاصة، فإن القانون يقرر لها نسبا خاصة، نذكر بعضها على سبيل المثال:

-المعوقون، نسبة اشتراكهم05% .

-الطلبة الجامعيون، نسبة اشتراكهم 2.5%.

-الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص لحسا الخاص، نسبة اشتراكهم06%.

[1]- البروفيسور محمد زيدان(كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة الشلف) و الأستاذ محمد يعقوبي(كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير المركز الجامعي غليزان) مرجع سابق ذكره – ص08و09.

-المتمهنون، نسبة اشتراكهم01%.

الفرع الثاني : بالنسبة للعمال الغير الأجراء[1]:

لاستفادة الأشخاص غير الأجراء من الخدمات التي يقدمها الضمان الاجتماعي فقد ألزمهم المشرع بدفع قسط اشتراك الضمان الاجتماعي كاملا، ويعتمد في تحديد النسبة الملزمون بدفعها على ما يلي:

تحديد النسبة وفقا للدخل الخاضع للضريبة :

يعتمد في تحديد نسبة مبلغ اشتراك الضمان الاجتماعي المستحق على المؤمن له من فئة العمال غير الأجراء على الدخل السنوي الخاضع للضريبة بعنوان الضريبة على الدخل وفي حدود السقف السنوي الذي قدره ثماني (08)مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني المضمون.

وفي حالة ممارسة أعمال غير مأجورة متعددة لا يجوز أن يفوق المبلغ الإجمالي للاشتراكات المدفوعة الحد الأقصى للمبلغ المذكور أعلاه وتحدد نسبة الاشتراك بمقدار % 15 من الدخل السنوي الخاضع للضريبة وتوزع كالتالي:

* **7.5 %**تخصص للتأمينات الاجتماعية، المرض، الولادة، العجز والوفاة.

***7.5%**تخصص للتقاعد.

تحديد النسبة وفقا لرقم الأعمال الجبائي :

إذا تعذر تحديد الدخل الخاضع للضريبة والذي على أساسه تقدر نسبة الاشتراك، تقدر هذه الاشتراكات في مفهوم التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي بتطبيق النسب المئوية التالية على رقم الأعمال الجبائي CHIFFRE D'AFFAIRE.

*15%فيما يتعلق بالخاضعين للضريبة الذين تتمثل تجارتهم في بيع البضائع (التجار).

*30%فيما يتعلق بالخاضعين للضريبة الذين يقدمون خدمات مثل الأطباء والمحامين.

وإذا لم يتبين تحديد الدخل الخاضع للضريبة ولا رقم العمل الجبائي فإن أساس الاشتراكات يحدد مؤقتا بالمبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

[1]- زرارة صالحي الواسعة- مرجع سابق ذكره –ص131.

المطلب الثالث :تعويضات الضمان الاجتماعي الجزائري:

الفرع الأول : التعويضات النقدية[1]:

يستفيد المؤمن من التعويضات النقدية و ذلك حسب الأخطار التي يتعرض لها :

***بالنسبة للمرض:** هي تعويضات مقررة بموجب القانون،تصرف للمستفيد دون عائلته،و هي عبارة عن مبالغ تدفع للعامل الذي توقف عن عمله بسبب المرض تأسيسا على المرتب الذي يتقاضاه،و تكون بنصف الآجر إلى غاية اليوم الخامس عشر(15) من توقفه عن العمل ثم يدفع له الأجر كاملا من اليوم السادس عشر(16)،و قد تدوم الاداءات اليومية لمدة ثلاث(03) سنوات كل ذلك حسب القانون،و لابد من العامل إشعار هيئة الضمان الاجتماعي من اجل استحقاق التعويض و ذلك بإيداع وثيقة التوقف عن العمل للتأشير عليها و إرسالها لمكان العمل كذلك.

*بالنسبة للأمومة:تستفيد المرأة التي تنقطع عن العمل بسبب الولادة بتعويض كامل أجرها لمدة 14 أسبوع متتالي،و هو تعويض يومي يساوي 100% من الآجر اليومي بعد انقطاع مبلغ الاشتراك و الضريبة بشرط أن تتوقف عن مزاولة أي عمل مأجور أثناء فترة التعويض.

***بالنسبة للعجز:** تحسب منحة العجز على أساس الأجر القاعدي و هذا الأخير يمكن أن يكون أخر اجر سنوي تحصل عليه المؤمن قبل حدوث العجز،او يمثل متوسط الأجور لثلاث(03) سنوات الأخيرة الأحسن أجرا خلال الحياة المهنية للمؤمن،و مبلغ منحة العجز يقدم حسب أصناف العجز[2]:

-بالنسبة للعمال الأجراء:

- ✓ الصنف الأول: يحصل المؤمن في هذه الحالة على 60% من الآجر القاعدي.
- ✓ الصنف الثاني:يحصل المؤمن على 80% من الآجر القاعدي.
- ✓ الصنف الثالث:يحصل المؤمن في هذه الحالة على 80% بالإضافة إلى 40% من الأجر القاعدي.

-**بالنسبة للعمال غير الأجراء:**فالصنفين الأول و الثاني يستفيد المؤمن من نسبة 80% من الأجر السنوي المصرح به و الخاضع للاشتراك و الذي يمثل 8 مرات من SNMGكأقصى حد.

[1]- البروفيسور محمد زيدان(كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة الشلف) و الأستاذ محمد يعقوبي(كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير المركز الجامعي غليزان) مرجع سابق ذكره – ص10.

[2]- بن سعدة كريمة- مرجع سابق ذكره –ص48.

-أما إذا كانت حالة المؤمن من الصنف الثالث فيستفيد المؤمن بالإضافة على نسبة 80% من الأجر السنوي المصرح به بنسبة 40% كإضافة.

-إذا كان المؤمن في سن التقاعد ،فان منح العجز تتحول إلى معاش تقاعد.

***بالنسبة للتامين على الوفاة:** يقدر مبلغ رأسمال الوفاة باثني عشر(12) مرة مبلغ الأجر الشهري الأكثر نفعا، المتقاضى خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له و المعتمد كأساس لحساب الاشتراك.

***بالنسبة للتقاعد[1]:**

-بالنسبة للأجراء يحدد المبلغ الأقصى ب 80% من متوسط الأجر و يحدد المبلغ الأدنى ب75%،أما المجاهدين فيستفيدون بنسبة 100% أما المبلغ الأدنى فيساوي 2.5مرة من SNMG.

-أما فيما يتعلق بغير الأجراء فيتمثل مبلغ التقاعد 80% من الدخل السنوي المصرح به.

***بالنسبة البطالة:**يعتبر التعويض عن البطالة محدود،فهو لا يمكن أن يكون اقل من 75% من SNMG و لا أكثر من 3 مرات من SNMG،و تصل التكفلات بالمؤمن إلى 36 شهر كأقصى حد بحساب شهرين عن كل سنة اشتراك و على أن لا يقل عن 12 شهر كحد ادني،وفقا للنسب التنازلية التالية :

- ✓ -100% من الأجر المرجعي خلال الربع الأول من مدة التكفل.
- ✓ -80% من الأجر المرجعي خلال الربع الثاني من مدة التكفل.
- ✓ -60% من الأجر المرجعي خلال الربع الثالث من مدة التكفل.
- ✓ -50% من الأجر المرجعي خلال الربع الرابع من مدة التكفل.

و يمثل الأجر المرجعي متوسط الأجر الشهري الخام و ال SNMG كما يلي :

SALAIRE NATIONAL MINIMUM GARANTI:**SNGM**
الأجر الوطني الأدنى المضمون

$$\frac{\text{الأجر الشهري الخام} + \text{SNMG}}{2}$$

[1]- بن سعدة كريمة- مرجع سابق ذكره –ص49.

الجدول رقم 04 : تطورSNGM

السنة	SNGM(دج)	المسؤول عن التطور[1]
01 جانفي 1990	1000	مولود حمروش
01 جانفي 1991	1800	مولود حمروش
01 جويلية 1991	2000	مولود حمروش
01 جانفي 1992	2500	احمد غزالي
01 جانفي 1994	4000	احمد غزالي
01 جانفي 1997	4800	احمد اويحي
01 جانفي 1998	5400	احمد اويحي
01 سبتمبر 1998	6000	احمد اويحي
01 جانفي 2001	8000	عبد العزيز بوتفليقة
01 جانفي 2004	10000	عبد العزيز بوتفليقة
01 جانفي 2007	12000	عبد العزيز بوتفليقة
01 جانفي 2010	15000	عبد العزيز بوتفليقة
01 جانفي 2012	18000	عبد العزيز بوتفليقة

المصدر:الديوان الوطني للإحصاء.

الفرع الثاني : التعويضات العينية[2]:

***بالنسبة للمرض**:التعويض بنسبة 80% لكل من الفحوص الطبية،المواد ،التداوي بالمياه المعدنية، الصيدلانية،النظارات وعلاج الآسنان.....الخ.

التعويض بنسبة100% لكل من المجاهدين و المعوقين و المستفدين من مساعدات الدولة.

***بالنسبة للأمومة:** و يتعلق الأمر بمصاريف العمل و تبعاته و تعوض المصاريف الطبية و الصيدلانية و مصاريف إقامة الأم و المولود في المستشفى لمدة 08 أيام،و يكون التعويض على أساس 100% و تكون

[1] -https://ar-ar.facebook.com/permalink.php?story_fbid=1778185889073133&id=1778154202409635

[2] - زرارة صالحي الواسعة- مرجع سابق ذكره –ص189.

المراقبة التي تجريها هيئة الضمان الاجتماعي قبل الوضع و بعده،و يتعين على الأم الحامل في هذه أن تعلم مصالح الضمان الاجتماعي بحالة الجمل التي تتم معاينتها من قبل طبيب مختص و ذلك قبل 06 أشهر من تاريخ توقع الحمل الذي يذكره الطبيب المختص في الشهادة،كما يستلزم على المعنية أن تجري فحوصا قبل وضع الحمل.

***بالنسبة للبطالة:** يستفيد المؤمن من الأداءات العينية للتامين على الأمومة و المرض طوال فترة التكفل،و يستمر دفع هذه الأخيرة إلى ما بعد نهاية الحق في التامين على البطالة،إذا لم يتمكن من الاندماج في الحياة العملية ثانية و ذلك لمدة 12 شهر.

الفرع الثالث : المنح العائلية:

-لقد أسس نظام المنح العائلية طبقا للقرارات 06 ماي و 10 جوان 1941،التي دخلت حيز التطبيق في 01 سبتمبر 1941،غير أن النظام استبعد عمال القطاع الزراعي إلى غاية 1971.

و طبقا للأمر 04 أكتوبر 1945 المتعلق بتشريع المنح العائلية،تم في الجزائر تأسيس صندوق مركزي للتنسيق و تعويض المنح العائلية،الذي كان دوره ضمان تعويض الأعباء بين مختلف الصناديق التابعة له و المصالح الخاصة.

-و في عام 1957 انحل الصندوق و كذا الصناديق التابعة له،و ابتداء من هذا التاريخ انضمت المنح العائلية إلى أجهزة الضمان الاجتماعي،و بعد الاستقلال و الإصلاحات التي شهدها الضمان الاجتماعي أصبح CNAS هو المسؤول عن هذه المنح و كانت تعتبر تعويضات،إلى غاية 1996 حيث تكفلت الخزينة العمومية بميزانية المنح العائلية،و الصندوق أصبح مجرد وسيط بين الخزينة العمومية و المؤمن.

-و المنح العائلية هي عبارة عن منحة تقدم للمؤمن المتزوج،و يكون له أولاد لا تزيد أعمارهم عن 17 سنة و قد تمتد إلى غاية 21 سنة في حالة مواصلة الدراسة الجامعية.

الجدول رقم 05 : تعويضات المنح العائلية و تطورها

التاريخ	المبلغ(شهريا)(للطفل)
01 جانفي 1975	40 دج
01 ماي 1991	140 دج
01 جويلية 1991	200 دج
01 اكتوبر1991	300 دج
01 جانفي1995: * الأجرة الشهرية اقل أو يساوي 15000 دج. * الأجرة الشهرية أكثر من 15000 دج.	*(-450 دج من أول طفل إلى الخامس. -300 دج من أول طفل إلى السادس.) *300 دج عن كل طفل.
01 أكتوبر 1996: * الأجرة الشهرية اقل أو يساوي 15000 دج. * الأجرة الشهرية أكثر من 15000 دج.	*(-600 دج من أول طفل إلى الخامس. -300 دج ابتدءا من طفل السادس.) *300 دج عن كل طفل.

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على المراسيم .

إن الضمان الاجتماعي يعد منظومة متميزة منذ نشأتها عبر التاريخ كونها تعد نظام الأمان الذي يحمي به أفراد المجتمع داخل الدولة الواحدة، فاوجد هذا النظام في جميع دول المعمورة و كانت معظم التشريعات تحاول أن تطور فيه فجعلته إلزاميا، و حاولت أن تكون تغطيتها تشمل جميع أفراد المجتمع و جميع الحقوق التي نادت بها جميع الدساتير و المنظمات الدولية ،فقد كان نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر مرتبط بالكفاح الاجتماعي لانتزاع حق الاستقلال و العدلية الاجتماعي، و هو ليس مجرد جهاز لأحكام قانونية منفصل عن التفاعلات الاجتماعية، أو مجرد فكرة اجتماعية مجسدة لا تمد بأي صلة للواقع .و عليه للحفاظ علي جهاز الضمان الاجتماعي استوجب إنشاء صناديق وهيئات تقوم بالدور المنوط بها وتوفير أقصى الحماية فهو آلية في القانون العام تضمن لجميع المواطنين نفس الحق و شروط الكرامة المتساوية وبدون تمييز.

فالجزائر ورثت نظام الضمان الاجتماعي عن فرنسا فتميزت تلك الفترة بكثرة الصناديق وعدم شمول التغطية لجميع أفراد المجتمع ،نظرا للسياسة التي كانت تريد انتهاجها آنذاك،و بعد أخذ الجزائر الاستقلال حاولت البداية في الإصلاحات الكبيرة فشملت الصناديق التي تسير هذا النظام بصفة خاصة مع المتطلبات و التوجهات السياسية و الاقتصادية للدولة باعتبارها الحامل لنظام العام فكانت التغييرات الحاصلة على مستواها خاضعة لتأثيرات الوضع الأيديولوجي السائد مع تأثرها بالاتفاقيات و التوصيات الدولية.

* و يعد المرسوم التنفيذي رقم 92-07 نقطة الإصلاحات العميقة التي مست صناديق الضمان الاجتماعي المتمثلة في الصندوق الوطني للتأمينات للعمال الأجراء،الصندوق الوطني للتقاعد و الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء، حيث شملت الدراسة هذه الصناديق وقام المشرع بمعالجة الاختلالات التي عرفتها تلك الصناديق خاصة بعد التحول نحو التعددية وتبني قواعد اقتصاد السوق بدل الاقتصاد الموجه فردت الاعتبار بالتوجه نحو التسيير التشاركي للصناديق نظرا لطبيعة الخاصة باعتباره مرفق عام ذا طبيعة خاصة، كونه يقوم بتقديم خدمات اجتماعية وذلك مما يتطلب أداء هذه الخدمات السرعة و المرونة التي لا تحتمل الطابع العمومي البيروقراطي المتسم ببطء الإجراءات

*كما اتسمت هيكلة الصناديق بإشراك الأطراف الثلاثة في التسيير من عمال، و أرباب العمل، والحكومة وتحسين الامتيازات الممنوحة إلى المؤسسة الاجتماعية وتوسيع ميدان تطبيق نظام الضمان الاجتماعي لا سيما المعوزين باستفادة كل أفراد المجتمع من مؤمنين وذوي حقوقهم . وبلغت نسبة

التغطية حوالي 34 مليون شخص مع ضمان جميع الأخطار الاجتماعية من مرض و عجز وشيخوخة ووفاة وما ينجر عن إصابات نتيجة حادث عمل و الأمراض المهنية ،بالإضافة إلى ضمان البطالة و التقاعد فتقوم بحماية المؤمن و ذوي حقوقه أثناء العمل وبعده ،فتم تنظيم نظام التصريح بالعمال وتمكينهم من الأداءات المقدمة من طرف هيئات الضمان الاجتماعي، سواء كانت أداءات عينية،أو نقدية.

-ويلاحظ كل مرة يأتي التعديل لمواكبة هذا التطور وتعلق عليه آمال كبيرة لتدارك النقائص والثغرات، يحدث العكس تماما فكم من تعديل مس تشريع الضمان الاجتماعي لم يحدث أي تغيير على واقع قوانين الضمان الاجتماعي، وإن كان القانون الجديد 08-08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ساهم جزئيا في القضاء على بعض النقائص، بحيث أتى المشرع من خلاله بتعديلات جوهرية ومميزة تتعلق أساسا بتحديد اختصاص لجان الطعن المؤهلة في القضايا المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير، وكذا تقليص آجال الطعن للمطالبين به فصلا عن تقليص آجال الفصل في الطعون المقدمة أمام هذه اللجان.

*ومن خلال إشكالية :**ما مدى قدرة الموارد التمويلية في تحقيق التوازن المالي لقطاع الضمان الاجتماعي في الجزائر؟**

التي حاولنا من خلالها تسليط الأضواء على بعض الجوانب الهامة لهذا القطاع وخصوصا ما يتعلق بالنظام الجزائري ودراسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء المعروف وسط فئة أصحاب المهن الحرة والعمال غير المأجورين.

نصل إذن إلى تقييم صحة الفرضيات التي تم الانطلاق منها لدراسة هذا الموضوع.

حيث أن نظام الضمان الاجتماعي يقوم بالفعل على اشتراكات المنخرطين يالاضافة لمصدر آخر و هو الضرائب.

كذلك فان نظام الضمان الاجتماعي عبارة عن نظام ذو بنية و أساس منطلقه من التشريعات و لتنظيمات الدولية أو الإقليمية أو حتى المحلية.

*من كل ما سبق يتضح للعيان أن نظام الضمان الاجتماعي نظام تضماني بين المواطن و الحكومة ،وهو الذي إلزامي من اجل التخفيف من الأخطار و الأضرار التي قد تصيب الفرد بصفته عامل أو غير ذلك و هذا عن طريق دفع و تعويض جزء أو كل الخسائر التي يمكن أن يتحملها.

*تعتمد مختلف مؤسسات الضمان الاجتماعي في الجزائر في الحصول على التمويل على مورد واحد و أساسي، و هو اقتطاعات أو بالأحرى اشتراكات المؤمنين لديها، في حين أن تدخل الدولة في القطاع يبقى جد محدود.

-باعتبار الضمان الاجتماعي ضروريا في الازدهار الاجتماعي، فإن هذا الأخير يتدخل عن طريق مختلف آليات الحماية في تحسين ظروف العمل ومعيشة الأجراء وعائلاتهم مساهما بذلك في التنمية الاقتصادية من خلال إعادة توزيع الدخل وتقليص حجم البطالة.

-تعاني مؤسسات التأمين الاجتماعي بشكل كبير من محدودية مصادر التمويل، و تعتمد بالأساس على اقتطاعات و اشتراكات المؤمنين، و لذلك يجب على الحكومة السعي إلى وضع الآليات الكفيلة بتوفير الموارد التمويلية الكافية لنظام التأمين الاجتماعي، سواء من خلال زيادة تدخل ميزانية الحكومة في القطاع، أو فتح أبواب جديدة لهذه المؤسسات كمنحها فرصا جديدة للاستثمار في المشاريع القائمة أو الجديدة.

-إن نسبة الاشتراكات التي تمثل 35 % هي معتبرة، و من الصعب التفكير في زيادتها، دون التأثير على مستويات التشغيل، و مستويات البطالة المرتفعة، كما قد يكون لذلك آثار سلبية على القدرة التنافسية للجهاز الإنتاجي، للاقتصاد الجزائري، في ظل سياسة الانفتاح المنتهجة وآفاق الانضمام لمنظمة التجارة العالمية.

و عليه فلا بد من :

- ✓ القيام ببرامج التوعية للمستفيدين من مزايا الضمان الاجتماعي وذلك لتحسيسهم بأهمية هذا النظام في حياتهم الاجتماعية وتحفيزهم للقيام بالتصريح بنشاطهم أ وجورهم وكذلك الانتساب إلى الضمان الاجتماعي.

- ✓ التأكيد على أن العمل في التأمينات الاجتماعية قبل أن يكون وظيفة فهو رسالة إنسانية لأنها تتصل برعاية الأرامل والأيتام و العجزة و الشيوخ والمرضى ، وتحسين مستوي الخدمة التأمينية لهم عمل خير يثاب الإنسان عليه وفي نفس الوقت يقوي النظام ويدعمه.
- ✓ تحسين العلاقة التي تربط الزبون بالصندوق وذلك بالرفع من خدمات الأداء.
- ✓ تحسين نوعية الخدمات (مدة معالجة الملفات التسديد بدفعات وغيرها).
- ✓ تكييف المنظومة القانونية وتوحيدها.
- ✓ تحسين علاقة الصندوق بمحيطه من خلال فضاءات الاتصالات مع الغير، ثم التوعية والتحسيس بدور الصندوق وأهدافه.
- ✓ تطوير شبكة الإعلام الآلي ونظام المعلوماتية.
- ✓ ترقية وتكوين العمال بما يخدم صالح المنخرط وبالتالي النظام.
- ✓ ضرورة توظيف أموال الصندوق في بنوك تضمن أحسن الخدمات والفوائد.

- وفي الأخير لا ندعي أمالا لعملنا هذا فالكمال لله وحده ، ولا ننفي نقصا أو قصورا في جهدنا ،غير أننا نأمل لأن نكون قد وفقنا إلى حد ما في دراسة هذا الموضوع ،و أن تكون ثمرة عملنا هذه بداية وانطلاقة ثمرة أخري مستقبلية.



منذ ظهور الإنسان و إلى يومنا هذا و احتياجاته في تزايد مستمرو مع التقدم التكنولوجي الكبير الذي يشهده القرن كان لا بد من إعادة النظر في الكثير من المعطيات من أهمها دراسة الأنواع المختلفة للخطر، والتي يتعرض إليه الفرد نتيجة لدخوله في تعاملات متعددة وما قد ينجر عنها من خسائر قد تكون فادحة تحدث مع أقل خطر يمكن وقوعه.

وبالمقابل كان لا بد من اللجوء للاستعانة بطرق جديدة لمواجهة هذه المخاطر أو التقليل منها بقدر المستطاع، وهو ما دفع إلى ظهور وتطور التأمين في كافة أشكاله وأنواعه كأحد الأساليب المتطورة لحماية الفرد وممتلكاته من الخسائر المادية التي قد يتعرض لها بوقوع الأخطار المختلفة.

إن هذا التصور يتعلق بالأضرار التي قد تحدث للأشخاص والممتلكات أو الغير نتيجة لسوء تصرفات، الأمر الذي يعرض الفرد أو ثروته للتلف أو النقص و من هنا نرى أن هدف الضمان الاجتماعي هو توفير الأمن الاجتماعي لمجموع العاملين في المجتمع من المخاطر التي قد يتعرضون لها والتي من شأنها أن تحول بينهم وبين أداء عملهم مما يعرضهم لبؤس الحاجة والعوز.

ولما كان من أهم ما يزعزع استقرار أي دولة سواء كانت متقدمة أو نامية شعور العاملين فيها بتخليها عنهم عند تعرضهم لهذه المخاطر .لذلك تسعى كل دول العالم إلى ضمان هذه المخاطر وذلك عن طريق الضمان الاجتماعي وجعل الانضمام إليه إجباريا بالنسبة للمعنيين به، حتى تكفل الراحة والطمأنينة لديهم الأمر الذي يجعلهم أكثر انطلاقا في أداء عملهم، دون الخوف مما قد يتعرضون له من مخاطر تؤدي إلى الانقطاع عن عملهم سواء كان ذلك لفترة مؤقتة كخطر المرض أو الولادة أو لفترة طويلة كخطر العجز أو لمدى الحياة كخطر الوفاة.

غير أنه وقبل تدخل الدولة بسنها لقوانين الضمان الاجتماعي فقد استعمل الإنسان منذ وجوده على هذه الأرض وسائل عديدة من أجل تدبير أمر رزقه ورزق من يعولهم والتغلب على كل الصعاب التي قد تعترضه سواء كانت مادية أو اجتماعية .وذلك لغرض تحقيق الأمن الاجتماعي والطمأنينة له ولأسرته .

وللوصول لهذا الهدف فقد استعمل عدة وسائل اختلفت باختلاف كل عصر، فما مدى نجاعة هذه الوسائل وكيف تطورت عبر الزمن إلى أن وصلت إلى التأمينات الاجتماعية كوسيلة لتحقيق الأمن الاجتماعي لدى الفرد بصفة عامة ولدى العامل بصفة خاصة، ثم هل حققت قوانين الضمان الاجتماعي الغاية المرجوة منها ؟ والمتمثلة في تعويض المؤمن له المصاب بأحد الأخطار المضمونة بهذه القوانين عما يلحقه من أضرار نتيجة لفقد القدرة عن العمل بسبب هذه المخاطر مما يؤدي إلى انقطاعه عن العمل وبالتالي فقد

دخله طبقا للمبدأ القائل " لا أجر بدون عمل" بالإضافة إلى الأعباء المترتبة عن هذه المخاطر كمصاريف علاجه وعلاج من هم تحت كفالته.

يشكل الضمان الاجتماعي أحد صور الحماية الاجتماعية التي نصت عليها المعاهدات و الدساتير الدولية، التي تهدف إلى إعطاء مكانة خاصة للمستفيدين من الضمان الاجتماعي وذوي حقوقهم سواء أكانوا أجراء أو ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه وذلك عن طريق التكفل بجميع الأخطار الاجتماعية المهنية التي تؤدي إلى التقليل أو عدم القدرة على الكسب وأحيانا العجز بصفة نهائية.

الضمان الاجتماعي هو ذلك النظام الاقتصادي الاجتماعي الذي يقوم بوضعه وتطبيقه الدولة مباشرة، لتؤمن فيه حدا معينا من الموارد والدخول والخدمات الطبية لبعض أو جميع الأفراد في حالات العوارض والحاجة، مقابل دفعات نقدية تدفع من قبلهم أو لحسابهم من قبل أصحاب العمل أو من الاثنين معا، وقد تساهم الدولة أيضا ماليا، وهوا لأمر الشائع الآن، وأهم تلك الحالات والمخاطر، المرض، العجز، إصابات العمل، البطالة والشيخوخة والولادة والوفاة وغيرها من الطوارئ التي يتوقف أو ينقطع الإنسان بسببها عن العمل والتي يصبح منها مورده غير كاف لإشباع حاجاته الضرورية.

لا يهدف الضمان الاجتماعي إلى تحقيق الأرباح كما لا ينبغي عليه أن ينفق أكثر مما تسمح به موارده لهذا عليه أن يسعى إلى تحقيق التوازن المالي والتكافؤ بين الموارد والنفقات، وعلى ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

"ما مدى قدرة الموارد التمويلية في تحقيق التوازن المالي لقطاع الضمان الاجتماعي في الجزائر؟"

*تبعا للإشكالية تتدرج الأسئلة الفرعية التالية:

-ما معنى الضمان الاجتماعي وما هي أهدافه وآلياته؟

-ما هي الأخطار التي يغطيها الضمان الاجتماعي؟

-هل للضمان الاجتماعي نماذج معينة ؟

-فيما يتمثل الضمان الاجتماعي الجزائري وما هي أهدافه وآليات تمويله؟

*وعلى ضوء هذه الأسئلة الفرعية تتبلور الفرضيات التالية:

-يقوم نظام الضمان الاجتماعي على أساس الاشتراكات التي يدفعها المؤمن.

-يعتمد نظام الضمان الاجتماعي على مجموعة متنوعة وثرية من الأنظمة والقوانين والتشريعات التي تهدف في مجملها لتحقيق أهداف النظام.

-تحقيق التوازن المالي هو شرط أساسي لاستمرار وديمومة صناديق الضمان الاجتماعي.

- **منهجية الدراسة:**

لم يخلو موضوع الدراسة لا من المنهج الوصفي و لا المقارن أو حتى التاريخي و التحليلي حيث:

*تجلى المنهج الوصفي في عرض المفاهيم المتعلقة بالضمان الاجتماعي:الاشتراكات،التعويضات.....

*كما تجلى المنهج المقارن في اعتمدنا عليه في المقارنة بين نماذج الضمان الاجتماعي كذلك التفرقة بين الضمان الاجتماعي و التأمين الخاص.....

*و نرى المنهج التاريخي يتجلى في سرد الوقائع المتعلقة بالضمان الاجتماعي في العالم و حتى تطوره في الجزائر...

*و هناك المنهج التحليلي الذي يظهر في تحليل القيم المتعلقة بدارسة الحالة.....

***إن اختيارنا لهذا الموضوع يعود للأسباب التالية:**

1 - الدور المهم الذي يلعبه الضمان الاجتماعي في العالم والجزائر بالأخص.

2 - الكشف عن أهم الموارد التمويلية لمؤسسات الضمان الاجتماعي.

3 - العلاقة الوطيدة بين هذا الموضوع ونوع التخصص الذي ندرسه :مالية و إدارة المخاطر.

4 - إمكانية البحث في هذا الموضوع وقدرة الوصول إلى المعلومات المتصلة بالبحث من خلال المصادر والمراجع المتوفرة.

5-على اعتبار أن الموضوع هو الشغل الشاغل للمواطن.

- **أهمية الدراسة:**

تنبع أهمية هذه الدراسة من التطورات الاقتصادية والبيئية الكبيرة، وآثارها السلبية على أداء مختلف المؤسسات الاقتصادية، مما يجعل المنافذ التمويلية المتاحة قليلة جدا، وهو ما يؤدي إلى تفاقم مشاكل تمويل قطاع الضمان الاجتماعي لمختلف الدول، وهو ما ينطبق كذلك على الحالة الجزائرية، حيث يشكل عامل

توفير التمويل اللازم لقطاع الضمان الاجتماعي هاجسا حقيقيا بالنسبة للحكومة،مما يهدد السلامة المالية لهذا القطاع.

- **أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على هذا الموضوع، و ضرورة البحث فيه خاصة بعدما أصبح الضمان الاجتماعي أداة للتحول الاجتماعي وذو أهمية كبيرة في حياة الفرد.

- ✓ تقريب مصطلح الضمان الاجتماعي في أواسط المجتمع.
- ✓ إظهار المكانة التي يحظى بها الضمان الاجتماعي في العالم عامة و الجزائر خاصة.

- **الدراسات السابقة لهذا الموضوع:**

بعد المسح المكتبي لمختلف المراجع والمصادر المتعلقة بالموضوع، اطلعنا على بعض الدراسات التي كانت في سياق بحثنا من بينها ما يلي:

*بن سعدة كريمة (2011/2010) : تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة CNAS وكالة تلمسان، فرع تسيير المالية العامة .ولقد تناولت فيها واقع تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر، حيث استنتجت أنها تعتبر هيئات عمومية ذات تسيير خاص، إذ أنها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وتحمل الصفة التجارية في تعاملها مع الغير، وتمسك محاسبة تجارية.

*باديس كشيدة (2010/2009): المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، هدف هذا البحث إلى دراسة المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، حيث أن العلاقة القائمة بين المؤمن له أو ذوي الحقوق من جهة وهيئات الضمان الاجتماعي من جهة ثانية حول الحقوق والالتزامات المترتبة عن تطبيق قوانين التأمينات الاجتماعية والقوانين الأخرى الملحقة بها، أو المكملة لها، قد تثور بشأنها خلافات ومنازعات حول تقدير التعويضات و كل الالتزامات الملقاة على عاتق المكلف أو كل خاضع لنظام الضمان الاجتماعي.

*درار عياش(2005/2004): أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني -حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء -شبكة بومرداس، مذكرة ماجستير في العلوم

الاقتصادية، جامعة بن خدة، الجزائر .حيث تناول فيها تحليل إيرادات ونفقات المؤسسة واستعراض نسب تطورهما وذلك لتوضيح أهمية الصندوق الذي تتطور إيراداته ونفقاته من سنة لأخرى.

- **أدوات الدراسة:**

✓ استعمال المسح المكتبي.

✓ مواقع الإنترنت

✓ بالإضافة إلى مقابلات مع رؤساء المصالح و موظفي الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعيةلغير الأجراء بهدف جمع المعلومات عن الوكالة.

- **استعراض محتوى و مضمون الرسالة:**

مما سبق ذكره فإننا سنحاول تحليل إشكالية البحث من خلال خطة مقسمة على ثلاث (03) فصول هي على النحو التالي :

*الفصل الأول : هو فصل تمهيدي كمدخل للضمان الاجتماعي بصفة عامة و التطور التاريخي على مستوى العالم.

*الفصل الثاني: سنتطرق فيه للضمان الاجتماعي في الجزائر من كل الجوانب.

*الفصل الثالثّ : هو فصل تطبيقي لدراسة تحليلية.

قائمة الجداول:

رقم الجدول	البيان	رقم الصفحة
01	نموذج كل من : Beveridge و Bismarck	10
02	مقارنة بين التأمين التجاري و الضمان الاجتماعي	19
03	توزيع نسب الاشتراك في الضمان الاجتماعي	45
04	تطورSNGM	49
05	تعويضات المنح العائلية و تطورها	51
06	انتشار الوكالات الجهوية عبر التراب الوطني	61
07	توزيع الشبابيك الجوارية على مستوى الولاية	65
08	تطور و توزيع المتقاعدين و معاشاتهم في سنة 2015	67
09	تطور و توزيع المتقاعدين و معاشاتهم في سنة 2016	68
10	تطور و توزيع المتقاعدين و معاشاتهم في سنة 2017	69
11	تطور طلبات بطاقة الشفاء من 2010 الى2017	72
12	تحديد عدد المنخرطين الجدد في الصندوق.	73
13	تطور عدد المسجلين في مؤسسات الضمان الاجتماعي الجزائرية خلال الفترة 2002 /2009	75
14	تطور نفقات الصندوق من 2012 إلى 2014	79
15	تطور نفقات الصندوق من 2015 إلى 2016	79
16	تطور إيرادات الصندوق من 2102 إلى 2014	80
17	تطور إيرادات الصندوق من 2015 إلى 2016	80
18	التوازن المالي في الصندوق من 2012 إلى 2016 .	81
19	تطور حجم موارد و نفقات مؤسسات الضمان الاجتماعي الجزائري خلال الفترة 2003-2009	82

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	البيان	رقم الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير لأجراء CASNOS وكالة المدية	64
02	التوازن المالي لمؤسسات الضمان الاجتماعي	83

❖ المبحث الأول : لمحة عن الصندوق

المطلب الأول : التعريف بالصندوق :

هو مؤسسة عمومية (تابعة للدولة) ذات طابع تجاري في تعاملاتها مع الغير(مؤسسات أو أشخاص)،أي انه في حالة النزاع مع الأشخاص الطبيعيين يسري عليها القانون الخاص و ليس القانون العام، كما هو الحال مع الإدارات العمومية الأخرى كالولاية و البلدية

*أنشئ الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي لغير الأجراء بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المؤرخ في 04-01-1992، يتضمن الطبيعة القانونية للصندوق الوطني و التنظيم الإداري و المالي للضمان الاجتماعي ،و هو المسؤول عن الحماية الاجتماعية للفئات المهنية الغير المأجورة[1] :

- ✓ السائقين بمختلف أنواعهم (القطاع الخاص).
- ✓ أصحاب المؤسسات الخاصة.
- ✓ الصناعيين،الحرفيين،التجار و الفلاحين.
- ✓ أصحاب المهن الحرة(صيادلة،محامين...).

أصبح الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء عمليا في 1995 بضمان نشاط التحصيل الذي تم تحويله في نفس السنة من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية الذي كان يتكفل بها ، فيما يتعلق بالخدمات الاجتماعية تم تحويلها في 1999 من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية فيما يخص التأمينات الاجتماعية، و من الصندوق الوطني للتقاعد فيما يخص التقاعد.

يتمتع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية و يعترف بطابعها التجاري في علاقاتها مع الغير و تتمثل مهامها في:

- ✓ تسيير الأداءات العينية و النقدية للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء.
- ✓ ضمان التحصيل ، مراقبة الاشتراك و نزاعات التحصيل.
- ✓ تنظيم و تنسيق و ممارسة المراقبة الطبية.
- ✓ الشروع في تسجيل المؤمنين الاجتماعيين.

[1] -https///www.facebook.com/CASNOS.DZ/photos/a

✓ يمكن للصندوق كذلك إجراء نشاطات على شكل إنجازات ذات طابع صحي و اجتماعي.

إلى غاية 30 ماي 2001، بقي تنظيم الإدارة للصندوق محددة بموجب قرار رقم 002/ 1997 المؤرخ في 18-01-1997 و الذي تضم الهياكل التالية:

- المديرية العامة.
- المديريات المركزية.
- الوكالات الجهوية و عددها13، و المصنفة في التصنيفA .
- الفروع الولائية و التي أصبحت وكلات ولائية و المصنفة في التصنيف B .
- شبابيك المتخصصة.

يدرج القرار رقم 015 المؤرخ في 30 ماي 2001 الذي يعوض القرار رقم002 المؤرخ في 18 جانفي 1997 ، تنظيم جديد للصندوق بتحفيز اللامركزية.

هكذا تصبح الوكالة الجهوية التي تسير فرعان ولائيان أو أكثر ، وكالة ولائية و تصبح الفروع في مرتبة وكالات ولائية. كما هو الحال في فرع المدية الذي أصبح وكالة ولائية تحت سلطة مدير ولائي.

يكرس التنظيم الجديد لامركزية النشاطات على مستوى الولايات بالنسبة لجميع عقود التسيير التي كانت تتم سابق من طرف الوكالات الجهوية.

- **مهام الصندوق:**

- تسيير الخدمات العينية و النقدية للتأمينات الاجتماعية المقدمة لغير الأجراء
- تسيير معاشات المتقاعدين من غير الأجراء و منحهم.
- يتولى إعلام المستفيدين فيما يخصهم.
- تسهيل التعاملات مع المؤمنين.
- تسجيل وترقيم المؤمنين.
- تحصيل الاشتراكات والمراقبة والمتابعة القضائية.
- دفع وتعويض مختلف الأداءات المحددة قانونيا.
- المراقبة الطبية.

- يقوم الصندوق بالتامين على الأخطار التالية[1]:

-المرض لكن لا توجد عطلة مرضية.

[1]-مقابلة شخصية مع رئيسة مصلحة الشفاء بتاريخ 2017/05/23.

-الأمومة كذلك لا توجد عطلة أمومة.

-العجز -التقاعد -الوفاة.

*و على غرار الصناديق الأخرى التابعة للقطاع يتولى تسيير الصندوق مدير عام يتم تعيينه بموجب مرسوم و هو يمثل الهيئة التنفيذية،كما يدير شؤون الصندوق مجلس ادارة له دور هيئة المداولة داخل النظام الخاص بالصندوق.

حيث يقوم مجلس الإدارة بالخصوص بما يلي :

يقترح التنظيم الداخلي للصندوق.

يعد النظام الداخلي للصندوق.

يصادق على ميزانيات التسيير الإداري للعمل الصحي و الاجتماعي.

يداول على الجداول التقديرية للإيرادات و النفقات المخصصة لتسيير فروع الضمان الاجتماعي.

الجدول رقم 06: انتشار الوكالات الجهوية في التراب الوطني.

الوكالـــــة الجهوية	الولايـــــة التابعـــــة
الجزائر	الجزائر العاصمة
البليدة	البليدة-المدية-تيبازة-الجلفة
تيزي وزو	تيزي وزو-البويرة-بومرداس
الشلف	الشلف-عين الدفلى-تسيمسيلت
مستغانم	مستغانم-غليزان-تيارت
وهران	وهران-معسكر-عين تموشنت
سيدي بلعباس	سيدي بلعباس-تلمسان-سعيدة
سطيف	سطيف-بجاية-برج بوعريريج-المسيلة
قسنطينة	قسنطينة-جيجل-سكيكدة-ميلة-تبسة
عنابة	عنابةقالمة-الطارف-سوق اهراس
باتنة	باتنة -ام البواقي-بسكرة-خنشلة
بشار	بشار-ادرار-البيض-تندوف-النعامة
ورقلة	ورقلة-الوادي-غرداية-الاغواط-تمنراست-اليزي-تقرت

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للصندوق :

- يتربع على رأس الصندوق مدير الوكالة السيد : **ولد خاوة جمال** وله تفويض السلطة بإعطائه كل الصلاحيات في اتخاذ القرارات المناسبة والمتعلقة بالصندوق .وذلك في حدود الأطر التنظيمية والقانونية المتعامل بها .وبالتالي فهو يتكفل ب:

✓ متابعة كل مهام الصندوق والتصديق على كل الوثائق والبيانات والصكوك وكل وثيقة رسمية تجاه مختلف وحدات الولاية

✓ متابعة نشاط وأعمال الصندوق.

✓ وتمثيل الصندوق في المناسبات والجهات الرسمية.

كما يوجد تحت تصرفه 04 أعوان امن و عاملتان للنظافة و سائق سيارة .

كما يدير الصندوق مديران فرعيان هما السيد: **كلاش محمد وعلي** المدير الفرعي للاداءات و السيد: **مازون محمد** المدير الفرعي للتحصيل و بالتالي هناك مديريتان فرعيتان.

- **المديرية الفرعية للتحصيل:**و تنقسم إلى:

✓ مصلحة التحصيل: تتولى تحصيل الاشتراكات لتمويل الخدمات المنصوص عليها.

✓ مصلحة المنازعات: تهتم بحل النزاع القائم بين المؤمن و الصندوق

✓ مصلحة التسجيل و الانتساب: تهتم بتسجيل المنخرطين.

- **المديرية الفرعية للاداءات:** وتنقسم إلى:

✓ مصلحة التقاعد: و تسمى كذلك مصلحة المعاشات و هي تقوم بتسيير المعاشات و منح المتقاعدين من غير الأجراء.

✓ مصلحة التأمينات الاجتماعية: تهتم بتسيير الخدمات العينية و تعويض المصاريف الطبية.

✓ مصلحة الشفاء: تهتم كل ما يتعلق ببطاقة الشفاء.

- **مصلحة المحاسبة والمالية:**

يؤدي هذا الجهاز دورا هاما وأساسيا في نشاط الشبكة .فهو بمثابة شريان الصندوق أو القلب النابض له .وتكمن مهامه الأساسية فيما يلي:

-إعداد مختلف الإحصائيات المتعلقة بالشبكة فيما يخص:

✓ إحصائيات المداخيل (الاشتراكات). (Les encaissements).

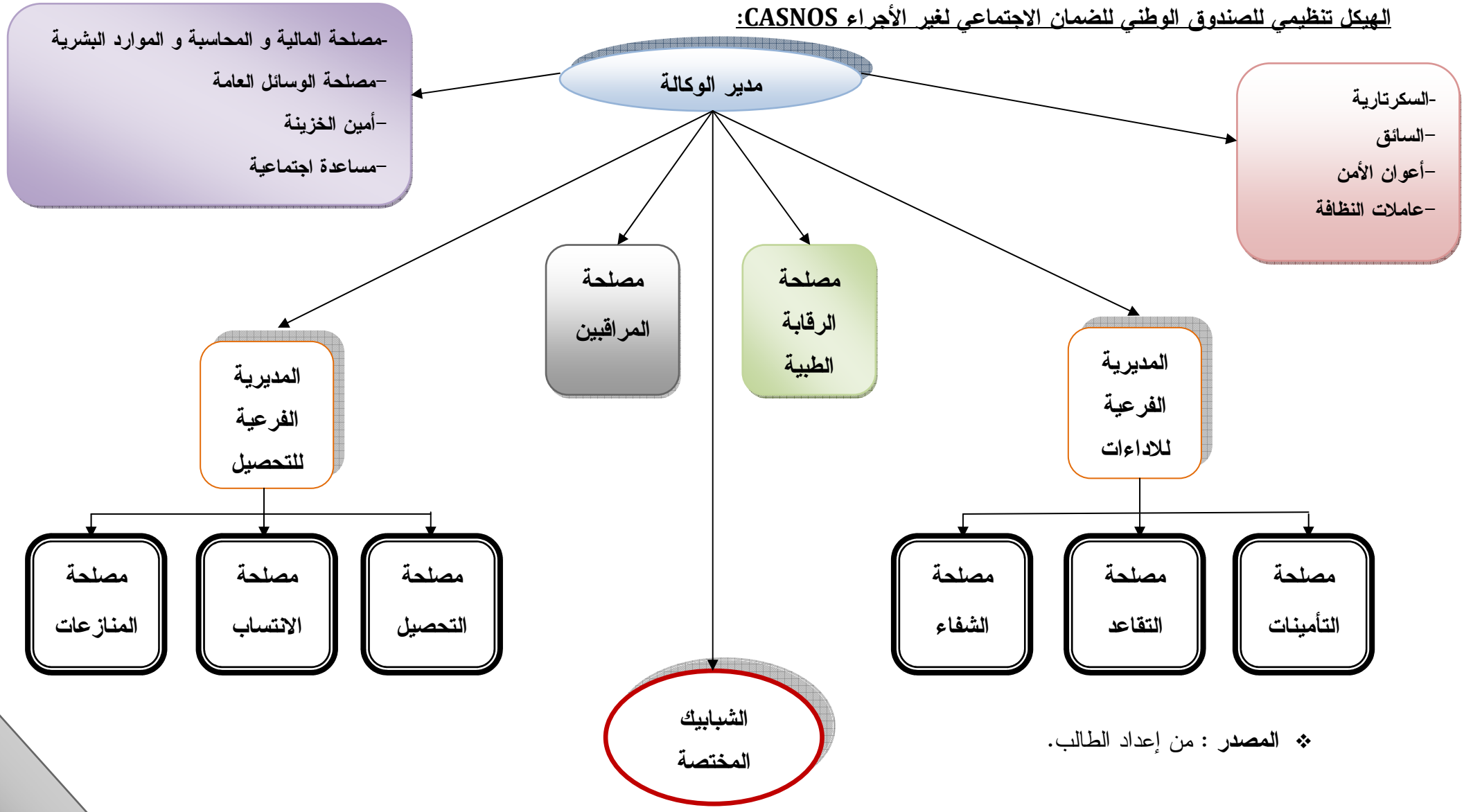
✓ إحصائيات تحويلات رؤوس الأموال. (Les virements).

- ✓ إحصائيات حالة الخزينة. (Etat de trésorerie).
- ✓ ضبط حالات الصندوق ورصيده. (Les P.V caisse).
- ✓ جداول كشوف المراقبة. (Les états de papprochement).
- ✓ حالات الأداءات والتعويض. (Les états de préstation).

- **السكريتارية** :وهي وظيفة كلاسيكية تتشابه مع أي مؤسسة أخرى من حيث الدور والمهام.
- **الأمن والنظافة** يكمن دور الجهاز الذي يظم أربع أعوان أمن وعوني نظافة في المحافظة على الشبكة بتوفير النظافة والأمن اللازمين لاستمرارها.
- **مكتب المراقبة الطبية:** إذ أن عمل هذا المكتب الذي يتكون من طبيب رئيس و طبيبان مستشاران مكملا لأعمال مصلحة التعويضات والأداءات، وجوهره يكمن في:
 - ✓ إبرام الاتفاقيات مع المرافق الصحية.
 - ✓ التأكد من قائمة الأدوية القابلة للتعويض وغير القابلة للتعويض.
 - ✓ قائمة الأجهزة والأعضاء الإصطناعية القابلة للتعويض.
 - ✓ إدارة الملفات الطبية.
 - ✓ منح بطاقات اقتناء الدواء بنسبة 80 % و 100 %.
 - ✓ التأشير على الأداءات الواجبة الدفع ورفض الأداءات المخالفة للقانون أو غير المدفوعة (الغش، الإفراط) التي قد تحدث من المؤمن أو حتى من الطبيب.
 - ✓ إعادة فحص المرضى والتأكد من سلامة الوثائق الطبية الممنوحة لهم والتي تؤدي في بعض الأحيان إلى اللجوء إلى طبيب الخبرة.
- **مصلحة المراقبة:** و هي تضم 03 مراقبين ،إذ يعتبر جوهر المراقبة العمل الميداني، وذلك بتنظيم مراقبة التجار من خلال مقرات عملهم، والتأكد من استيفائهم لكافة التزاماتهم وديونهم تجاه الصندوق، أو تسجيل المتأخرين والممتنعين عن الانخراط وفقا لأحكام القوانين السارية المفعول.

–وفي حالة عدم قبول المعنيين الانخراط أو التسديد يقوم أعوان مصلحة المراقبة بتحويل ملفات المعنيين إلى مصلحة المنازعات التي تتكفل بهذا النوع من المهام. و تقديم الإحصائيات عن النشاط لمدير الصندوق.

الهيكل تنظيمي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS:



❖ **المصدر** : من إعداد الطالب.

- **الشبابيك المختصة(الجوارية):**هي ملحقة الصندوق و التي تمثله على مستوى دوائر و بلديات الولاية،و هي 04 موزعة على النحو التالي:

الوكالة الولائية	العنوان	رقم الهاتف	رقم الفاكس
المدية	حي 24 فيفري	025-78-31-20	025-78-23-20

الجدول رقم 07: توزيع الشبابيك الجوارية على مستوى الولاية.

المصدر: من إعداد الطالب.

الشباك الجواري	العنوان	رقم الهاتف
قصر البخاري	**حي الرمانات(ملحقة البلدية)**	**025-78-35-51**
البرواقية	**بوكالة التأمينات الاجتماعية cnas**	**025-77-54-99**
تابلاط	**الحي الإداري 40 محل**	**025-71-51-51**
بني سليمان	**حي 05 جويلية 1962**	**025-71-15-43**

- **مع العلم أن الصندوق في طريق فتح شباك جواري في بلدية شلالة العذاورة.**

المطلب الثالث : أهداف الصندوق :

- ✓ ربط وتوجيه أهداف وزارة العمل و الضمان الاجتماعي في ما يخص برامجها المتعلقة بالصحة والبرنامج الاجتماعي، مناصب العمل والقطاع العائلي.
- ✓ محاولة التقليل من حوادث العمل ومختلف الأخطار المحيطة بالعامل من خلال دراسة هذه المعطيات ومحاولة إيجاد الحلول الممكنة للتقليل من آثارها من جهة، ثم التأمين على الضحايا في حالة وقوعها من جهة أخرى.
- ✓ توفير الخدمات الاجتماعية المختلفة المتعلقة بالضمان الاجتماعي للفئات غير المأجورة.

- ✓ لعب دور الوسيط مع بعض القطاعات والمؤسسات (الصيادلة، المؤسسات الصحية، مؤسسات المعالجة بالمياه المعدنية، عيادات إعادة التأهيل) وذلك من خلال تحملها لجزء كبير من هذه الفئات.
- ✓ ضمان ترقيم وتسجيل مختلف المؤمنين بما يسمح لهم الاستفادة من خدمات النظام بطريقة سهلة من جهة وبما يسهل لهم دفع اشتراكاتهم و تسوية التزاماتهم من جهة أخرى.
- ✓ فتح شبابيك (فروع) التابعة للصندوق وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية للسهر على تطبيق واحترام تنظيم المراسيم والتشريعات المتعلقة بالنظام، وجعل شعار وخدمة العامل الأولوية الأولى.
- ✓ ضمان التوازن المالي للصندوق.
- ✓ ويتطلع الصندوق إلى إيجاد وسيلة كفيلة للقضاء على السوق السوداء وذلك من خلال:

* التمكن من تسجيل جميع الأشخاص الذين يمارسون النشاطات المهنية غير المأجورة (التجار، المهن الحرة، وغيرهم).

❖ المبحث الثاني :دراسة توزيع المنتسبين و التقاعد و الشفاء في الصندوق

المطلب الأول : تطور و توزيع عدد المتقاعدين بالصندوق[1] :

الجدول رقم 08: تطور و توزيع المتقاعدين و معاشاتهم في سنة 2015.

المصدر: مصلحة التقاعد 2017/05/22

المستفيد	CASNOS	التنسيق	مجاهد	مجاهد(تنسيق)	المجموع
1	1270	519	378	60	**2227**
3	741	193	255	14	**1203**
7	169	41	0	0	**210**
D	31	1	0	0	**32**
F	73	9	0	0	**82**
H	515	156	137	10	**818**
K	26	4	0	0	**30**
L	166	51	15	1	**233**
M	2	0	0	0	**2**
S	2	0	0	0	**2**
مجموع المعاشات	**2995**	**974**	**785**	**85**	**4839**

- **شرح الرموز:**
 - ✓ **1:** المنخرط الذي دفع 15 سنة اشتراك أو أكثر أي له معاش تقاعد كامل.
 - ✓ **3:** زوجة المتوفى أي رقم 1.
 - ✓ **7:** المنخرط الذي دفع اقل من 15 سنة اشتراك أي أن له منحة و ليس معاش.
 - ✓ **D:** بنت رقم 7.

[1]-رئيس مصلحة التقاعد يوم 2017/05/22.

- ✓ **F:** زوجة رقم 7.
- ✓ **H:** بنت المتوفى رقم 1.
- ✓ **K:** ابن رقم 7(لا بد أن يكون قاصر).
- ✓ **L:** ابن المتوفى أي رقم 1(لا بد أن يكون قاصر).
- ✓ **M:** أم أو أب رقم 1.
- ✓ **S:** أم أو أب رقم 7.

- **شرح المفردات:**

- ✓ **CASNOS:** عدد المعاشات التي تصرف من الصندوق وحده.
- ✓ **التنسيق:** عدد المعاشات التي تصرف بالتنسيق بين CASNOS و CNR.
- ✓ **مجاهد:** المتقاعدون الذين لهم صفة المجاهد.
- ✓ **مجاهد(تنسيق):** المتقاعدون الذين لهم صفة المجاهد مع التنسيق بين CASNOS و CNR.

الجدول رقم 09: تطور و توزيع المتقاعدين و معاشاتهم في سنة 2016.

المستفيد	CASNOS	التنسيق	مجاهد	مجاهد(تنسيق)	المجموع
1	1297	551	351	57	**2256**
3	812	200	263	16	**1291**
7	205	48	0	0	**253**
D	35	1	0	0	**36**
F	86	11	0	0	**97**
H	514	146	137	10	**807**
K	37	4	0	0	**41**
L	174	49	15	1	**239**
M	2	0	0	0	**2**
S	4	0	0	0	**4**
مجموع المعاشات	**3166**	**1010**	**766**	**84**	**5026**

الجدول رقم 10: تطور و توزيع المتقاعدين و معاشاتهم في سنة 2017(إلى غاية 22-05-2017).

المستفيد	CASNOS	التنسيق	مجاهد	مجاهد(تنسيق)	المجموع
1	1349	571	348	58	**2326**
3	831	215	273	21	**1340**
7	222	55	0	0	**277**
D	35	1	0	0	**36**
F	90	11	0	0	**101**
H	518	151	146	11	**826**
K	40	4	0	0	**44**
L	179	53	16	1	**249**
M	3	0	0	0	**3**
S	4	0	0	0	**4**
مجموع المعاشات	**3271**	**1061**	**783**	**91**	**5206**

من خلال الجداول الثلاث(10/09/08) يظهر لنا التطور و الارتفاع النسبي لعدد المتقاعدين في الصندوق و الذي ارتفع من 4839 في سنة 2015 إلى 5026 في سنة 2016 أي بنسبة 3.87 % كما ارتفع العدد سنة 2017(إلى غاية 2017/05/22 تاريخ أخر تحيين للمعلومات) إلى 5206 أي بنسبة 3.60 % .

من خلال هذه الأرقام يتبين لنا التطور والارتفاع في عدد المتقاعدين و بالتالي هذا يعود بالفائدة على المؤمن و الاقتصاد كذلك و هذا راجع للأسباب التالية:

- ✓ شعور الفرد بالأمان و الطمأنينة و بالتالي عدم اكتناز الأموال مما يساعد على زيادة الطلب و بالتالي انتعاش السوق و منه فتح المجال أمام الاستثمار.
- ✓ ظهور الوعي الاجتماعي بعد رؤية المتقاعدين مما يؤدي بأصحاب المهن الحرة للإسراع بتامين أنفسهم من اجل الحصول على امتياز المعاش.

المطلب الثاني : بطاقة الشفاء:

تعريفها[1]:

يعرف نظام بطاقة الشفاء بكونه نظام عصري يرتكز على آليات تقنية تستعمل فيها تقنيات حديثة فهي بطاقة تحتوي على سائر المعلومات الشخصية للمؤمن كإسمه و لقبه و رقم التأمين و من خلال ذلك يتم التعرف بصفة المؤمن اجتماعيا و كيفية استعمال البطاقة الإلكترونية الشفاء من طرف ممتهني الصحة، و جاء القانون 01/08 المؤرخ في 15 محرم 1429 ه/الموافق ل 23 جانفي 2008 لتكمل نصوص القانون 11/38المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

الخصائص التقنية لبطاقة الشفاء:

-هي بطاقة مطابقة لمقاييس إيزو(ISO) .7816.7810.

-قابلة للعمل البيني عن طريق نظام تسيير الملفات.

-تمتاز بالمرونة و قوة التأمين و حفظ البيانات.

-تسمح باستعمال الرمز السري.

-بقدرة استيعاب 32 كيلوبايت.32Ko.

-بطاقة من البلاستيك المقوى.

و هناك نوعين من بطاقات الشفاء منها البطاقة العائلية التي تحتوي على معلومات و بيانات المؤمن و ذوي الحقوق، و تتضمن معلومات مفصلة عن كل فرد له حق الاستفادة من الخدمة و يصل عددها إلى 10بيانات.

أما بطاقة الشفاء الشخصية لذوي الحقوق فإنها تستخرج وفق شرطين :إما أن يكون من يستفيد من خدماتها يعاني من مرض مزمن يستوجب عليه التردد على العلاج، أو أن يكون مقيم في مكان غير المكان الذي يقيم فيه صاحب البطاقة، و ذلك بغرض تسهيل العملية دون عناء التنقل في كل مرة يحتاج فيها إلى البطاقة، و تسمح البطاقة الالكترونية بتحديد هوية المؤمن و إمضائه و ذوي الحقوق و تعمل بطاقة الشفاء على حفظ البيانات الإدارية، معلومات عن نسبة حق التعويض و كذلك معلومات طبية مستعجلة و مجمل العمليات الطبية المعوضة بالإضافة إلى المعلومات التقنية الخاصة بالعملية.

*تحمل بطاقة الشفاء معلومات شخصية ظاهرة عليها و خفية تظهر في جهاز الكمبيوتر.

[1]-نسرين يخلف، أمال بن غريبي، عفاف لادق(2010/2011) بطاقة الشفاء ...مستقبل الضمان الاجتماعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في علوم الإعلام والاتصال، جامعة المدية، قسم علوم الإعلام و الاتصال، ص 20.

-المعلومات الموجودة في البطاقة:

إن المعلومات المسجلة في البطاقة الالكترونية متنوعة تتمثل:

- **المعلومات الإدارية :**

✓ عناصر التعريف على الهوية

✓ عناصر التعريف على ذوي الحقوق و هيئة الانتساب.

✓ مركز تواجد المؤمن.

- معلومات حول الحق في التعويض:

✓ طبيعة الأداءات التي يمكن لذوي الحقوق الاستفادة منها.

✓ تاريخ نهاية الحق في الأداءات بالنسبة للمؤمن و كل فرد من ذوي الحقوق.

✓ نسبة التعويض للأداءات لكل مستفيد.

- **معلومات الطبية** :و هي متعلقة فقط بالمؤمن الاجتماعي

✓ تاريخ العقود الصحية المعوضة.

- **طريقة استعمال بطاقة الشفاء:**

تختلف مجالات استعمال بطاقة الشفاء حيث:

✓ **عند الطبيب** :يقدم المريض بطاقة الشفاء إلى ممتهني الصحة الذي يدخلها جهاز قارئة البطاقة حتى تتمكن من الإطلاع على هوية المريض و حقوقه، فيمكن قراءة البطاقة بفضل التوصيل المتزامن من المفتاح و بطاقة الشفاء من الحاسوب، بعد معاينة المريض يقوم الممتهن بإعداد الفاتورة الإلكترونية و الوصفة الطبية يعيد بعدها البطاقة إلى المؤمن و نسخة من الوصفة الطبية، يقوم الممتهن دوريا بإرسال الفواتير الالكترونية عن طريق الشبكة الداخلية للصندوق إلى مركز التخليص.

✓ **عند الصيدلي** :يقدم المؤمن بطاقة شفاء مرفقة بوصفته الطبية، يقوم الصيدلي بإدخال بطاقة المؤمن في القارئ و تلك خاصة بمفتاح ممتهن الصحة بالحاسوب و منه يسمح له ب:

➢ معرفة المريض.

➢ معرفة حقوقه في الأدءات.

➢ تدوين قائمة الأدوية.

- إعداد و إمضاء الفاتورة الالكترونية.

و من ثمة تعاد البطاقة إلى المؤمن مع تسليم الأدوية بعد نزع الإتاوات يقوم الصيدلي بإرسال الفواتير الالكترونية و هي نفس الخطوات التي أنتجها الطبيب سالفا، زيادة على هذا يقوم الصيدلي بتسليم وكالة الوصفات الطبية التي ترفق بإتاوات الأدوية المسلمة عند المراكز الاستشفائية (عامة أو خاصة)، يقوم المريض عند دخوله إلى مؤسسة من مؤسسات الصحة (عامة أو خاصة) بتقديم بطاقة إلكترونية للسماح بالتعرف على هوية المؤمن أو أحد ذوي الحقوق و كذا معرفة حقوقه في التعويض، تقوم المؤسسة بإعداد الفواتير و من ثم يسترجع المؤمن بطاقته و تسلم له عند الضرورة وصفة طبية.

تقوم المؤسسة الإستشفائية بنفس الخطوات التي يقوم بها الطبيب و الصيدلي بالنسبة لإرسال الفواتير الالكترونية لصندوق الضمان الاجتماعي.

- **ملف بطاقة الشفاء:**

✓ 02 صور شمسية.

✓ شهادة ميلاد.

✓ يضاف لها نموذج بطاقة الشفاء المطبوع من طرف الصندوق.

الجدول رقم 11: تطور طلبات بطاقة الشفاء من 2010 الى2017.

المصدر: مصلحة الشفاء 2017/05/22

	الطلبات	الممنوحة	الملغاة
2010	957	895	63
2011	600	496	85
2012	3686	2922	961
2013	4375	3133	960
2014	2739	2014	731
2015	3420	1689	1349
2016	4819	1618	250
2017	1156	00	00

من خلال تصريح رئيسة مصلحة الشفاء فان عدد طلبات بطاقة الشفاء و منذ انطلاق العملية سنة 2009 هو 16834 غير أن البطاقات الممنوحة فعلا هي 14052.

هنا نرى التوافد الكبير من قبل المؤمنين الاجتماعيين لدى الصندوق من اجل الحصول على بطاقة الشفاء و بالتالي الحصول على الامتيازات الممنوحة من خلال البطاقة و هذا ما يرجع بالفائدة الكبرى على الصندوق و المؤمن و كذلك الاقتصاد الوطني.

المطلب الثالث : تحديد عدد المنخرطين الجدد في الصندوق :

الجدول رقم 12: تحديد عدد المنخرطين الجدد في الصندوق.

السنة	المنتسبين	المشتركين	المنتسبين الجدد	المشطبين	المحينين
2015	24544	10885	3096	781	10284
2016	27496	14846	2906	732	13100

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على إحصائيات المؤسسة.

- **شرح الكلمات:**
 - ✓ **المنتسبين:** هم الأشخاص المنخرطون في الصندوق فعلا.
 - ✓ **المشتركين:** هم المنتسبون الذين يدفعون أقساط الاشتراك.
 - ✓ **المحينين:** هم المشتركون الذين يدفعون اشتراكاتهم في وقتها المحدد.
 - ✓ **المشطبين:** المنتسبون المنزوعون من الصندوق.

*من خلال الجدول يتبين أن عدد المنتسبين في الصندوق قد ارتفع في سنة 2016 بنسبة 12.02 % مقارنة بسنة 2015 في الغالب هذا راجع لوعي أصحاب المهن الحرة بأهمية التسجيل في الصندوق و المزايا الممنوحة في حالة الانتساب.

*أما إذا ما قارنا المنتسبين الجدد من خلال الجدول فانه يظهر للوضوح التناقص في عدد المنتسبين في سنة 2016 مقارنة بسنة 2015 بنسبة 6.14 % و هذا كما قلنا سابقا فان السبب ربما هو تسجيل اغلب أصحاب المهن الحرة في الصندوق و لم يتبقى العدد كما كان من قبل.

*مما لا شك فيه هو الوعي الاجتماعي الذي ظهر في العامل في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى ارتفاع عدد المؤمنين اجتماعيا في الصندوق و هذا يعود بالإيجاب لكل طرف الصندوق أو حتى العامل كان.

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن عدد المسجلين في صناديق التأمين الاجتماعي عرف تطورا كبيرا على طول فترة الدراسة، ماعدا الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء، الذي انخفض عدد المسجلين به من 1015061 سنة 2002 إلى 845365سنة . 2009 في حين ارتفع عدد المسجلين في الصندوق الوطني للعمال الأجراء من 5243744 مؤمن سنة 2002 إلى 8312825مؤمن سنة 2009 ، ومن 1422645 مؤمن سنة 2002 إلى 2075444 مؤمن بالنسبة للصندوق الوطني للتقاعد ومن 387408 مؤمن سنة 2002 إلى 945425 مؤمن سنة 2009 بالنسبة للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

و يشير هذا الارتفاع في عدد المسجلين إلى ارتفاع الطلب على خدمات الضمان الاجتماعي من طرف أفراد المجتمع،و ينتج عن هذا الارتفاع في الطلب عن زيادة حجم الأنشطة الاقتصادية و حجم العمالة في القطاعين العام و الخاص للاقتصاد، و هذا ما يسمح بزيادة المنافذ التمويلية لمؤسسات الضمان الاجتماعي، ورفع قدرتها على تقديم الخدمات إلى زبائنها المؤمنين لديها .

الجدول رقم 13: تطور عدد المسجلين في مؤسسات الضمان الاجتماعي الجزائرية خلال الفترة 2002 /2009

	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
- CNAS -								
عدد المؤمنين اجتماعيا	5 243 744	5 751 698	6 369 266	6 791 761	6 816 223	7 337 372	7 800 320	8 312 826
- CNR -								
عدد المتقاعدين	1 422 645	1 512 681	1 605 527	1 688 055	1 771 596	1858902	1948138	2075444
- CASNOS -								
عدد المنخرطين الناشطين	1015061	1029207	1000977	1010277	676691	744114	785798	845365
عدد المشتركين المحينين	308163	309813	302024	287211	307727	307345	355244	365425
عدد المتقاعدون	145468	156070	1699284	177891	185791	194730	198992	209796
CACOBATH								
عدد أرباب العمال المنخرطون	38746	42371	39971	44181	47067	53636	59425	63952
عدد العمال المصرح بهم	387 408	391 977	519 644	515919	595297	718 919	830 605	946 425

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء **الوحدة:** مليون دج

❖ المبحث الثالث :التوازن المالي للصندوق

لم يتبق من المهلة التي منحتها الحكومة لأرباب العمل والتجار وأصحاب المهن الحرة لتسوية وضعياتهم والتصريح الإجباري لدى مصالح الضمان الاجتماعي سوى 7 أيام فقط، وبداية من الثاني جانفي القادم، سيجد هؤلاء أنفسهم في مواجه مفتشي مصالح الضمان الاجتماعي، وغرامات مالية تصل إلى 200 ألف دينار أي 20 مليون سنتيم عن كل عامل غير مصرح به، وفي حال استمرار "عصيان" إلزامية التصريح، تقرر رفع الغرامة إلى 50 مليون سنتيم، في مقابل تخلي الحكومة عن عقوبة الحبس التي أقرتها في السابق وأسقطتها ضمن قانون المالية للسنة القادمة[1].

أسبوع واحد أو أقل وتحديدا 5 أيام فقط في حال احتساب عطلة نهاية الأسبوع، هي المدة المتبقية من المهلة التي منحتها الحكومة لأرباب العمل، وأصحاب المهن الحرة لتسوية وضعياتهم حيال الضمان الاجتماعي، والتصريح بأنفسهم ومستخدميهم أمام هيئات الضمان الاجتماعي، والتي أضحت إجبارية بقوة قانون المالية التكميلي للسنة الماضية، في مادته 59 التي خضعت للتعديل ضمن قانون المالية للسنة القادمة، وقبل سريانها كون الحكومة مددت مهلة التصريح الطوعي للاستفادة من التسهيلات والامتيازات التي أقرتها لتحفيز أرباب العمل وأصحاب المهن الحرة على الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء "كاسنوس"، وفي وقت أسقطت الحكومة عقوبة الحبس على المتهربين من الانتساب والتصريح بالمستخدمين فضلت مضاعفة قيمة الغرامة بـــ 150بالمائة وجعلها تصل إلى 50 مليون سنتيم في حال العودة إلى عدم التصريح بالمستخدمين.

وأكدت مصادر حكومية أن لا نية لدى الجهاز التنفيذي في تمديد مهلة التصريح والانتساب لدى "كاسنوس" مقابل الامتيازات التي أقرتها بعد أن كانت مددت المهلة بداية أفريل الماضي إلى غاية السبت القادم، وأشارت مصادرنا أنه بداية من الثاني جانفي يعتزم صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء نشر مراقبي ومفتشي الصندوق عبر المؤسسات المعنية ومقرات أصحاب المهن الحرة لضبط التجاوزات في محاضر وتحرير الغرامات، في وقت ذهبت أرقام مصادرنا بالصندوق إلى تأكيد ارتفاع نسبة المنتسبين إلى 160 بالمائة، وإحصاء حوالي 700 ألف منتسب جديد، بعد أن كان يحصي

[1]-مقال نشر في جريدة الشروق اليومي من طرف السيدة:سميرة بلعمري رئيسة تحرير بالجريدة بتاريخ 2016/12/24

الصندوق نهاية أفريل الماضي 1.8 مليون مشترك يسعى لرفع تعداد المشتركين إلى 3 ملايين مشترك على المدى المتوسط.

ارتفاع نسبة الانتساب لـــ"كاسنوس" من شأنها أن تحسن القدرة المالية للصندوق وتجعله في منأى من اللجوء إلى إجراءات شبيهة بالإجراءات التي عرفها صندوق التقاعد الذي أضحى يلجأ إلى الاقتراض من صناديق أخرى لإنعاش وضعيته.

وبداية من الأحد القادم ستنتهي مصالح "كاسنوس" العمل بالتدابير التحفيزية التي اعتمدتها قرابة 16 شهرا، وستكون غرامات، تتراوح بين 100 ألف دينار و200 ألف دينار، في انتظار كل متهرب عن التصريح بكل عامل وفي حالة تكرار المخالفة سيكون هؤلاء في مواجهة غرامات ما بين 200 ألف و500 ألف أي 20 مليونا و50 مليون سنتيم، عن كل عامل غير مصرح به.

السلطات العمومية وقبل تراجعها وإسقاطها عقوبة السجن، بررت التدابير التي أقرتها بداية شهر سبتمبر 2015، بضرورة ضمان التغطية الاجتماعية لجميع العمال عبر الوطن، وقالت إنها لجأت إلى تدابير تشجيعية فيما يخص التصريح وضم هؤلاء العمال، من خلال مسح ديون اشتراكات الضمان الاجتماعي ومنح أرباب العمل أو الأشخاص الممارسين لنشاط غير مأجور، الاستفادة من جدول تسديد الاشتراكات السابقة مع الإعفاء من عقوبات التأخير، شرط دفع مبلغ الاشتراكات السارية للضمان الاجتماعي وتقديم طلب دفع الاشتراكات السابقة حسب جدول التسديد أمام هيئة الضمان الاجتماعي.

آجال الحكومة تنتهي السبت القادم، وبعد أن أسقطت عقوبة الحبس التي رأت أنها لا تتماشى مع التحفيزات الممنوحة، هل ستكفي قوة القانون والزاميته لإجبار أرباب العمل وأصحاب المهن الحرة المتهربين من التصريح والانتساب على دفع اشتراكاتهم مع العلم أن العديد من الجوانب المتعلقة باستمرارية "السوسيال" كمجانية العلاج والتداوي وغيرها تبقى مرهونة بالصحة المالية لمنظومة الضمان الاجتماعي.

ومن اجل جلب و استقطاب اكبر عدد من المنخرطين قام الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء بمنح فرصة جديدة للتجار، والفلاحين، والمحامين وغيرهم، لتسوية وضعيتهم القانونية ودفع الاشتراكات السنوية للحصول على التقاعد، وذلك من خلال مسح 50 بالمائة من غرامات التأخير والديون المسجلة ضدهم.

وكشف عاشق شوقي يوسف، في حديث مع "الشروق" أن "كاسنوس" تلقت عدة طلبات من عمال غير أجراء أرادوا تسوية وضعيتهم لكن انقضاء الآجال القانونية للتصريح الطوعي، حال دون تمكن الجميع من الاستفادة من المسح الكلي لغرامات التأخير، الأمر الذي جعل إدارة الصندوق تفكر في آلية أخرى لاستقطاب هؤلاء، حيث تقرر منح فرصة جديدة لكل عامل لم يسو وضعيته، عبر الاستفادة من قرار مسح 50بالمائة من غرامات التأخير المترتبة عن التماطل في دفع الاشتراكات السنوية للصندوق[1].

قال المسؤول إنه تم تنصيب لجنة للطعون، ستعيد دراسة الملفات التي تصلها عبر إعادة جدولة كل ملف حسب الحالة، وسيكون بإمكان هذه الفئة "المتماطلة "تسوية وضعيتها والتقدم إلى مكاتب الصندوق لجدولة ديونها من جديد.

ولا يزال الصندوق يراهن على إقبال الجزائريين لتسوية وضعيتهم، لضمان الأريحية المالية للصندوق الوطني للعمال غير الأجراء الذي بات مجبرا على إقراض الصندوق الوطني للتقاعد بمعية صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء "كناص" لتجنب سيناريو الإفلاس، من خلال اقتطاعات تصب في خزينته، وذلك في إطار سياسة التضامن بين الصناديق التي ستستمر إلى 5 سنوات أخرى.

بالمقابل، سيتم اتخاذ إجراءات ردعية وعقابية في حق الجزائريين المتهربين من تسوية وضعيتهم تجاه الصندوق، من تجار، فلاحين، محامين وغيرهم، ومن بين العقوبات تجميد الحسابات البنكية في حال عدم التقدم للتسجيل ودفع المستحقات، والحجز على المحل التجاري بالإضافة إلى الحرمان من التغطية الاجتماعية.

واستبشرت الحكومة خيرا من إجراءات التصريح الطوعي التي جاءت برسم قانون المالية التكميلي لسنة 2015، حيث ساهمت في ملء خزائن صناديق التضامن بعد أن عبر عدد كبير من الخبراء عن تخوفهم من إفلاسها وعدم قدرة الحكومة على صرف معاشات العمال خاصة بعد تهاوي أسعار البترول، حيث تم مراجعة التمويلات الإضافية التي تمنحها الخزينة من الجباية البترولية لهذه الصناديق.

من هنا نرى الإجراءات التي اتخذتها الحكومة من اجل رفع سن التقاعد ما هي إلا إجراءات من اجل المحافظة على توازن الصناديق.

[1]-مقال نشر في جريدة الشروق اليومي من طرف السيدة:إيمان عويمر بتاريخ 2017/02/10

المطلب الأول : نفقات الصندوق:

قبل سنة 2015 كان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء بالمدية، فرع من فروع الوكالة الجهوية للبليدة حتى إعادة تصنيف الصندوق كوكالة ولائية مستقلة ماليا عن الوكالة الجهوية للبليدة، لذلك فالإحصائيات قبل 2015 هي من الوكالة الجهوية البليدة أما إحصائيات 2016/2015 فهي من الوكالة الولائية المدية.

الجدول رقم 14: تطور نفقات الصندوق من 2012 إلى 2014 .

المصدر: إحصائيات مصلحة المالية و المحاسبة **الوحدة:** مليون دج

السنة	النفقات
2012	15.544.809
2013	15.856.111
2014	16.209.565

الجدول رقم 15: تطور نفقات الصندوق من 2015 إلى 2016 .

المصدر: إحصائيات مصلحة المالية و المحاسبة **الوحدة:** مليون دج

السنة	النفقات
2015	16.425.658
2016	16.825.588

من خلال الجدولين (14-15) يتبين لنا التطور النسبي لنفقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء و هذا راجع لما سبق تطور و ارتفاع عدد المتقاعدين المتعاقبة خلال السنوات الفارطة.

المطلب الثاني : إيرادات الصندوق:

قبل سنة 2015 كان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء بالمدية، فرع من فروع الوكالة الجهوية للبليدة حتى إعادة تصنيف الصندوق كوكالة ولائية مستقلة ماليا عن الوكالة الجهوية للبليدة، لذلك فالإحصائيات قبل 2015 هي من الوكالة الجهوية البليدة أما إحصائيات 2016/2015 فهي من الوكالة الولائية المدية.

الجدول رقم 16: تطور إيرادات الصندوق من 2012 إلى 2014 .

المصدر: إحصائيات مصلحة المالية و المحاسبة **الوحدة:** مليون دج

السنة	الإيرادات
2012	16.728.244
2013	16.852.410
2014	16.904.428

الجدول رقم 17: تطور إيرادات الصندوق من 2015 إلى 2016 .

المصدر: إحصائيات مصلحة المالية و المحاسبة **الوحدة:** مليون دج

السنة	الإيرادات
2015	17.578.975
2016	17.878.806

من خلال الجدولين (16-17) يتبين لنا التطور النسبي لايردات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء و هذا راجع لما سبق تطور و ارتفاع عدد المنخرطين جراء الإجراءات التحفيزية كانت أو العقابية .

المطلب الثالث : التوازن المالي في الصندوق:

إن الهدف الأساسي من نشاط مؤسسات التأمين هو تحقيق الأرباح و استمراريتها، و هي بذلك تسعى للحصول على أكبر قدر ممكن من الموارد المالية مقابل صرف أقل قدر ممكن من النفقات وتعتمد كل مؤسسة سياسة معينة، و تسطر خططا حاضرة مستقبلية من أجل الوصول إلى إستراتيجية التوظيف المثلى لمواردها المالية، غير أنها تصطدم في بعض الأحيان بحالة زيادة نفقاتها أكثر من مواردها و خاصة في أوقات الأزمات الاقتصادية و الكوارث الطبيعية، و لذلك لابد من وضع السبل الكافية والإحترازات الكافية لتجنب هذا الوضع.

الجدول رقم 18: التوازن المالي في الصندوق من 2012 إلى 2016 .

المصدر: من إعداد الطالب **الوحدة:** مليون دج

	2012	2013	2014	2015	2016
الإيرادات	16.728.244	16.852.410	16.904.428	17.578.975	17.878.806
النفقات	15.544.809	15.856.111	16.209.565	16.425.658	16.825.588
الرصيد	**1.183435**	996.299	694.863	**1.153.317**	1.053.218

يظهر لن جليا من خلال الجدول أن رصيد الصندوق موجب و بالتالي وضعيته جيدة و لا يحتاج لمساعدة من الدولة.

لكن من خلال التمعن نرى أن الرصيد ليس متوازنا أي انه ينخفض في سنوات و يرتفع في سنوات أخرى أي انه ليس في ارتفاع مستمر أي متقلب.

و على غرار باقي مؤسسات التأمين، تسعى مؤسسات الضمان الاجتماعي الجزائرية من خلال أنشطتها و خدماتها إلى تحقيق زيادة في إراداتها المالية على حساب نفقاتها، و استدامة هذا الوضع، بما يضمن تقديم أفضل نوع من الخدمات للمؤمنين لديها، و يكمن التأكد من مدى تحقيق مؤسسات الضمان الاجتماعي الجزائري لتوازنها المالي من خلال الجدول المالي الذي يبرز تطور حجم مواردها و نفقاتها خلال الفترة 2003-2009.

الجدول رقم 19: تطور حجم موارد و نفقات مؤسسات الضمان الاجتماعي الجزائري خلال الفترة 2003-2009

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء **الوحدة:** مليون دج

الصندوق		2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
CNAS	الإيرادات	115331	137144	169703	162429	176930	217423	137279
	النفقات	106431	128659	159717	160858	167285	191726	187103
	الرصيد	8900	8485	9992	1571	9645	25697	50176
CASNOS	الإيرادات	24906	25882	18188	20378	26377	29142	31270
	النفقات	18251	20773	22259	22816	27277	28861	30092
	الرصيد	6645	5109	4071-	2438-	900-	281	1178
CNR	الإيرادات	148710	183460	190110	204150	244910	284400	317550
	النفقات	145440	172300	186930	212870	250720	278260	298750
	الرصيد	3270	11160	3180	8720	5710	6140	18800
CNAC	الإيرادات	5404	6514	7366	8951	11049	13321	16507
	النفقات	4544	5214	5648	7034	8554	10559	13009
	الرصيد	860	1300	1718	1917	2494	2762	3498
CACOBTH	الإيرادات	13910	14420	15830	15549	17610	20718	23466
	النفقات	2540	2760	3668	6120	3443	3282	2348
	الرصيد	11370	11660	12162	10429	14167	17436	21118

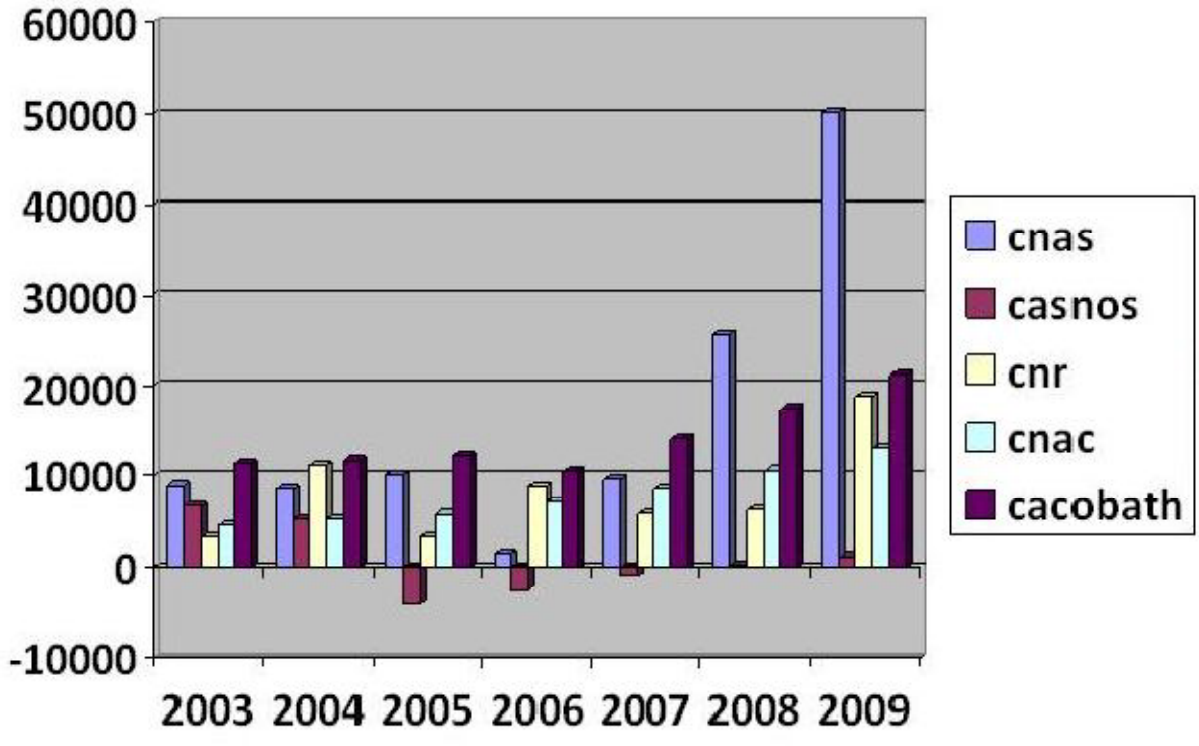
نلاحظ من خلال هذا الجدول أن الرصيد الصافي لمؤسسات الضمان الاجتماعي عرف تطورا كبيرا خلال الفترة الممتدة من سنة 2003 إلى غاية سنة 2009 ، باستثناء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء، حيث شهدت نفقاته ارتفاعا مقارنة بموارده (عجز في الميزانية) بشكل معتبر خلال سنوات2005 ،2006، 2007، وانخفضت قيمة رصيده الصافي من 6645مليون دج سنة 2003 إلى 1178مليون دج سنة 2009 .

-أما بالنسبة لباقي صناديق الضمان الاجتماعي فلم تعرف أي منها صعوبات مالية، و لم تسجل أي منها عجزا في الميزانية، حيث ارتفعت قيمة الرصيد الصافي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء من 8900 مليون دج سنة 2003 إلى 5017 مليون دج سنة 2009 ، ومن 3270مليون دج سنة2003 إلى 18800 مليون دج سنة 2009 بالنسبة للصندوق الوطني للتقاعد، ومن 860 مليون دج سنة2003 إلى 3498 مليون دج سنة 2009 بالنسبة للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر و البطالة

الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، ومن 11370 مليون دج سنة 2003 إلى 21118 مليون دج سنة2009 بالنسبة للصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

*وعلى ضوء هذه الأرقام يتضح لنا أن هناك مؤسسة واحدة فقط للضمان الاجتماعي الجزائري وهي الصندوق الوطني للعمال الغير أجراء التي تعاني من بعض الصعوبات التمويلية،على اعتبار أن ميزانيتها سجلت عجزا لثلاث سنوات متتالية، حيث شهدت نفقاتها ارتفاعا مقارنة بمواردها (عجزفي الميزانية) بشكل معتبر خلال سنوات2005 ،2006، 2007، و يرجع سبب هذا بصفة مباشرة إلى انخفاض عدد المنخرطين في الصندوق خلال هذه السنوات، حيث سجل سنة2006 أدنى قيمة له ب 676691 منخرط فقط (الجدول رقم 13)، كما أنه حقق أقل قيمة فائض ميزاني سنة 2009 مقارنة مع باقي صناديق الضمان الاجتماعي، في حين تحقق صناديق التأمينات الاجتماعية الأخرى فائضا تمويليا، ولا تعاني من أي عجز مالي، وقد تصدرها سنة 2009 الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء برصيد موجب قدره 50176 مليون دج ويرجع السبب في ذلك إلى ارتفاع المستمر في عدد المسجلين لديها، و هو ما يدل على أن التوازن المالي لقطاع الضمان الاجتماعي الجزائري يرتبط بشكل مباشر بقيمة الاقتطاعات أو الاشتراكات المالية للمؤمن.

الشكل رقم 02 :التوازن المالي لمؤسسات الضمان الاجتماعي



تمهيد

لقد استعمل الإنسان منذ القدم عدة وسائل من أجل التصدي لمثل هذه المخاطر، باعتبار أنها موجودة منذ وجود الإنسان، إلى أن وصل إلى قانون الضمان الاجتماعي أي الوسيلة المستعملة اليوم للتصدي لهذه المخاطر،ولقد كان هذا التضامن قويا ومتماسكا في المجتمعات البدائية حيث كان الفرد لا يملك نفسه وإنما هو ملك لعائلته أو أسرته أو حتى قبيلته يعيش ويموت من أجلها غير أن هذا التضامن بدأ يضعف مع تطور الحياة البشرية وظهور الثورة الصناعية وما يترتب عليها من آثار لا تقدر الأسرة أو العائلة على مواجهتها،خاصة مع تطور المجتمع وتحوله من مجتمع زراعي بسيط إلى مجتمع صناعي معقد ومتشابك تصعب معه عملية التضامن بسبب صعوبة الحياة وكثرة مطالبها .إذ مع نمو المجتمع الرأسمالي ودخول الإنسان عصر الصناعة ازداد الشعور

بالاستقلال والفردية وما يترتب على ذلك من تقطيع لأواصر التضامن الاجتماعي وكذا الأسري .كما أدت حركة التصنيع واستخدام الآلات إلى ازدياد وكذا تنوع المخاطر التي يتعرض لها العامل، وخاصة بعد اعتماد مبدأ سلطان الإرادة وحرية التعاقد في إقامة وإبرام علاقات العمل وما يترتب عليه من إجحاف صاحب العمل بحقوق العامل، ما زاد في سوء أحوالهم المادية والمهنية والاجتماعية، ضف إلى ذلك قواعد الحماية الفردية التي كانت تقوم على أساس المسؤولية المدنية التي لا تضمن للعامل الأمن والحماية اللازمة في حالة إصابته بخطر ما.

خلاصة:

إن الحاجة للأمن الاجتماعي حاجة اجتماعية أساسية، بل هي حق من حقوق الإنسان فبإشباع حاجته من الأمن هو تحقيق للحرية الحقيقية التي قوامها عدالة اجتماعية و أمن سياسي واقتصادي، و عقلانية و تنظيم رشيد، و هي شروط لا تتوفر في المجتمع الذي لا يوفر لأفراده إشباعا لحاجاته و لا يعطيهم فرصة لتنمية قدراتهم.

إن انتهاج نظام الضمان الاجتماعي أفرز وعيا بجدية المخاطر الاجتماعية التي تعيق الإنسان مادام حيا ممارسا للنشاط، و التي يعد وقوعها أمرا لاشك فيه نظرا

للطبيعة الفيزيولوجية للإنسان كالموت و العجز و الشيخوخة و المرض و غيرها.

إن هذا التعبير يسمح لنا بالقول:

- أن حق الاستفادة من الضمان الاجتماعي يسمح بتغطية " تكاليف الإنسان التي لا طاقة له على تحملها منفردا."
- تعتبر التحويلات الاجتماعية وسيلة للسياسة الاقتصادية كما يعد الضمان الاجتماعي أحد أدوات التحويل التي تعمل على الاقتطاع و إعادة التوزيع.

و أخيرا إحساس الفرد بالأمان الاجتماعي يزيد من مردودية المنظمة كما أن الاتفاقيات ولأنظمة الدولية تعمل على ترسيخ الأمن الاجتماعي باعتباره حق لا مشروط للأفراد.

تمهيد

يعتبر الضمان الاجتماعي في الوقت الحاضر من أهم النظم الاجتماعية الحديثة التي تهدف إلى معالجة الآثار التي تنجم عن الأخطار التي يتعرض لها العامل خلال حياته الوظيفية، و ذلك عن طريق إيجاد بديل للأجر في حالة انقطاعه بسبب تحقق هذه الأخطار سواء كان البديل في صورة تعويض أو معاش بحسب الأحوال بما يكفل للعامل و لأسرته من بعده حياة كريمة و مستقرة و نظرا للأهمية الكبيرة التي أولتها مختلف دول العالم للضمان الاجتماعي، فإن الجزائر على غرار هذه الدول اهتمت هذا النظام و أعطته أولوية كبيرة و طورت من أساليبه و جعلته شامل لمعظم شرائح المجتمع.

و لقد عرفت الجزائر نظام الضمان الاجتماعي منذ الاحتلال كامتداد للنظام الفرنسي بعد أربع سنوات من خلقه في فرنسا، حيث أنه لم يكن يشمل كل الفئات و لا يغطي جميع الأخطار .وبعد الاستقلال عرف هذا النظام تغييرات هامة، فلقد ورثت الجزائر نظاما معقدا و كان من الضروري إدخال إصلاحات على منظومة الضمان الاجتماعي من أجل تنظيمه و تعميمه لجميع الشعب و أيضا محاولة تكييفه و جعله قابل للتطبيق و ذلك من خلال إصدار قوانين و مراسيم تنفيذية، و كان أهم إصلاح عرفه هذا النظام إصلاحات 1983 التي جاءت في شكل قوانين حددت مختلف المخاطر التي يغطيها النظام و القواعد المطبقة في تغطيتها .و توالت بعد ذلك الإصلاحات وفقا للظروف الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية التي شهدتها البلاد.

خلاصة:

لقد حاولنا في هذا الفصل أن نقدم لمحة عن تاريخ الضمان الاجتماعي الجزائري الذي مر بمراحل عديدة، كل مرحلة منها كان لها ميزاتها و خصائصها، و لقد أدخل الضمان الاجتماعي في الجزائر سنة 1949 بحيث كان يغطي خطر المرض، الأمومة، العجز و الوفاة، أما التأمين عن الشيخوخة فلم يؤسس إلا في 1953 أما فيما يخص العمال غير الأجراء ذوي المهن الصناعية، التجارية، الحرة الحرفية ، و الزراعية فإنه لم يكن لهم الحق في الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي إلا في عام1958 وبعد الاستقلال أصبح للجزائر نظام ضمان اجتماعي متعدد الأنظمة و يتميز بتعقد تنظيم هياكله مما توجب عليها إدخال إصلاحات و هو ما جاء بطريقة مرحلية و لعل أهم هذه الإصلاحات هو إصلاح 1970 الذي قلص من عدد الصناديق إلى خمسة، و الإصلاحات المتعلقة بسنة 1983والتي تميزت بفترة رخاء اقتصادي و إرادة قوية في توحيد أنظمة الضمان الاجتماعي و تحقيق المساواة في الامتيازات المستفاد منها.

تمهيد

إن التمويل هو أحد المتغيرات التي تحكم و تحدد عملية التنمية، و يعتبر من الوظائف البالغة الأهمية في مختلف المنشآت و خاصة الكبيرة منها، و ذلك لما يترتب على عمليات التمويل من اتخاذ مجموعة من القرارات، أهمها القرارات المتعلقة باختيار مصادر التمويل و القرارات المتعلقة بالائتمان وأصبحت الدراسات في مجال التمويل من الموضوعات التي احتلت مكانة هامة سواء من ناحية أدوات التمويل أو من ناحية مصادر التمويل.

بالرغم من أن الائتمان يعد مكسبا كبيرا، لكنه يعرف في الوقت الحالي صعوبات جمة، أهمها المالية كون النظام لا يستطيع فرض توازنه المالي بسبب نفقاته المتزايدة أمام الإيرادات التي تعرف بدورها تزايد مستمرا، ثم اكتسب الضمان الاجتماعي الأهمية في السياسة الاقتصادية.

و لقد سعت الجزائر دائما إلى توفير منافذ متعددة للتمويل لضمان سير جهاز التأمينات الاجتماعية، و هذا من خلال إصدار التشريعات و القوانين التي تدعم هذا المسعى، و تمكن الحكومة من توفير حماية اجتماعية واسعة و فعالة لأفراد المجتمع على اختلاف أنواع أنشطتهم.

خلاصة:

بذلت الجزائر مجهودات كبيرة من أجل عصرنة منظومة الضمان الاجتماعي، إلا أن اشتراكات العمال و المستخدمين لن تغطي مستقبلا نفقاته المتزايدة خاصة في ظل ارتفاع فاتورة الأدوية و تزايد البطالة و تفاقم ظاهرة العمل الأسود أي العمل الغير الرسمي و غير المصرح به لصناديق الضمان الاجتماعي.

لكن تجدر الإشارة إلى أن المواطن وعي كبير بما يضره و ما يساعده، و بالتالي أصبح المواطن هو من يبحث عن السبل الكفيلة من اجل تحسين مستوى معيشته، و بالتالي الانخراط في الصندوق ومنه الشعور بالامن و الطمأنينة و هذا ما يؤثر بالإيجاب على الاقتصاد الوطني..


المراجـــع


الفصل
الثالث


الأشكال و
الجداول


الخاتمـــــة


المقـــــدمة